

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: ماستر إداري

رقم:

يوم: 11 جوان 2024

الاختصاصات المستحدثة للأجهزة القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13-22

تحت إشراف الأستاذة:

شرف الدين وردة

من إعداد الطلبة:

- ميطح صباح

- طرشي سلوى

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر أ	يوسف صفية
مشرفا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر أ	شرف الدين وردة
مناقشا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر أ	مدور جميلة

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

نغتتم هذه الفرصة بتقديم جزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة شرف الدين ورده التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها

كما نشكر أيضا الأستاذة شراد صوفيا على ما بذلته من جهد معنا، وما منحتنا لنا من وقت وتوجيه وإرشاد وتشجيع.

ولا يفوتنا أيضا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان الخالص لأعضاء لجنة المناقشة المحترمة التي قبلت تحمل هذا العمل وتصويب أفكاره وأخطائه بما تراه مناسب وملائم في هذه المذكرة

ونغتتم الفرصة أيضا بتقديم كل الشكر والتقدير لأساتذتنا الكرام في قسم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، وكل القائمين على إدارة الكلية.

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه أجمعين

أهدي ثمار جهدي وعملي المتواضع إلى

من وهبوني الحياة والأمل، وعلّموني أن الدنيا كفاح، وسلاحها العلم والمعرفة.

إلى الذين لم ييخلوا علي بأي شيء، وسعوا لأجل راحتي ونجاحي.

من كانوا سندا لي في الحياة، وتحملوا مشقات علمي ودراستي من أجل أن أصل إلى أعلى المراتب.

وأدعوا الله عز وجل أن يسعد قلوبكم في الدنيا والآخرة.

والدي العزيز، ووالدتي العزيزة

إلى من وهبني الله نعمة وجودها، وتقاسمت معها حلو الحياة ومرها

إلى التي منحتني الدعم وشجعتني حتى أبلغ النجاح

رفيقة دربي.... وسند حياتي

أختي الغالية جيهان

إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية

صديقتي الغالية: صباح ميطح

وأخيرا إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

إهداء

قال الله تعالى: (قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)
بسم الله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى
أهدي ثمرة عملي المتواضع راجية من الله القبول والتوفيق إلى
العائلة الكريمة التي ساندتني ولا زالت، وإلى أخي المرحوم م، ع
وإلى كل زميلاتي ص. ر، ص. خ، س
وإلى كل من عرفتهم في بداية مشواري الجامعي س، س
وإلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

يشمل التنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلق بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ونظام انضباطهم.

ولقد عرف التنظيم القضائي الجزائري بعد الاستقلال عدة إصلاحات وتعديلات ليتماشى مع التوجهات الجديدة للدولة وما يتطلبه قطاع العدالة من إعادة تنظيم، فمن نظام القضاء الموحد إلى نظام الازدواجية القضائية الذي تم تكريسه بموجب دستور 1996⁽¹⁾، فاستقل بذلك القضاء الإداري عن القضاء العادي بموجب المادة 152 منه، فأصبحت المحكمة العليا تمثل الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، و مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، كما تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون، وبذلك أصبح القضاء الإداري يتكون من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية فقط، عكس القضاء العادي الذي يتكون من 3 هياكل هي المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا.

وفي سنة 2016⁽²⁾ تم تعديل هذا الدستور، إلا أنه لم يأت بشيء جديد بالنسبة للقضاء الإداري.

ورغم سعي المشرع الجزائري إلى إصلاح النظام القضائي الإداري، إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات منها عدم التوازن بين هياكل القضاء العادي وهياكل القضاء الإداري. وبصدور التعديل الدستوري 2020⁽³⁾ بموجب الفقرة الثانية من المادة 179 منه، دخل القضاء الإداري في الجزائر مرحلة جديدة تتمثل في إنشاء هيئات قضائية تمثل الدرجة الثانية للتقاضي

(1) التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة في 27 رجب 1417 الموافق لـ 28 نوفمبر 1996، ص 29.

(2) التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016 (3) التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

في المادة الإدارية وهي المحاكم الإدارية للاستئناف تكريسا لمبدأ التقاضي على الدرجتين الذي يشكل ضمانا أساسية لتحقيق محاكمة عادلة وحسن سير مرفق العدالة وضمان حق الدفاع. وبالرجوع إلى المادة 179 أعلاه أقرت بصريح العبارة على أن القضاء الإداري يتكون من 3 هيكل وهي المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، واعتبار المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي، ما أعاد التوازن والانسجام بين هيكل القضاء الإداري و هيكل القضاء العادي واكتمال النظام القانوني السليم للقضاء الإداري، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى إصدار العديد من النصوص القانونية تماشيا مع أحكام التعديل الدستوري 2020 من خلال إصدار قانون جديد للتقسيم القضائي رقم 22-07⁽¹⁾، وسن القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي⁽²⁾، وكذلك تعديل القانون العضوي لمجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 22-11⁽³⁾، كما عدل القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13⁽⁴⁾، والتي كانت غايتها تحسين أداء الجهاز القضاء الإداري، وتقريب العدالة من المواطن، ما أدى إلى إعادة توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري.

أولاً: أهمية الموضوع

تتمثل أهمية دراسة موضوع الاختصاصات المستحدثة للأجهزة القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 من الناحية العلمية والعملية على النحو التالي:

(1) القانون رقم 22-07 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 5 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في 13 شوال 1443 الموافق ل 14 ماي 2022.

(2) القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 هـ الموافق ل 9 جوان 2022م المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 16 ذو القعدة 1443 هـ الموافق ل 16 جوان 2022.

(3) القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 16 ذو القعدة 1443 الموافق ل 16 جوان 2022.

(4) القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 هـ الموافق ل 12 يوليو 2022م، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 18 ذي الحجة 1443 الموافق ل 17 يوليو 2022.

1- أهمية الموضوع من الناحية العلمية

تتمثل أهمية الموضوع في هذه الناحية في المساهمة النظرية لإثراء هذا البحث في المكتبة القانونية.

2- أهمية الموضوع من الناحية العملية

تبرز أهمية الموضوع من الناحية العملية في توضيح قواعد الاختصاص القضائي لضمان تطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ، إضافة إلى حل المنازعات الإدارية بطريقة سليمة وفعالة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

لقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لعدة أسباب منها ما هو ذاتي، ومنها ما هو موضوعي. فالأسباب الذاتية: تكمن في ميولنا الشخصي للمواضيع الخاصة بالقانون الإداري كوننا طالبتي قانون عام، ورغبتنا في البحث والتعمق في دراسة مختلف القوانين التي تلت التعديل الدستوري الأخير وتحليل نصوصها وفهمها خاصة أننا درسنا مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ظل القوانين القديمة قبل تعديلها، كمحاولة منا لإثراء البحث في هذا الموضوع والإلمام بكل جوانبه بصفة دقيقة، أما الأسباب الموضوعية تكمن في أن الموضوع أصبح يفرض نفسه كموضوع قانوني يستحق الدراسة في التعرف على الاختصاص القضائي كل من المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف ، مجلس الدولة، ما يساعدنا على معرفة المسار الصحيح الذي تسير فيه عند رفع الطعون الإدارية حتى لا نصطدم برفضها لعدم الاختصاص.

ثالثا: إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي مستجدات تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 22-13 بخصوص

اختصاصات القضاء الاداري الجزائري؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتمحور أساسا في:

- ما هو الجديد الذي أتى به هذا القانون فيما يخص الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية؟
- ما هو النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف؟
- كيف تم ضبط وتحديد قواعد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تتمثل أهداف هذه الدراسة في:

- تبين الاختصاصات المنوطة لكل جهاز قضائي إداري، خاصة في ظل انشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة قضائية إدارية مستحدثة، ليسهل على المتقاضي توجيه دعواه إلى مسارها الصحيح، حتى يجنبه معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة بحماية حقوقه وحياته.

- معرفة حدود الاختصاص القضائي لكل جهة قضائية إدارية مع تحديد المنازعات الإدارية المختصة بالفصل فيها.

خامساً: الدراسات السابقة

لقد كانت بعض الأبحاث عونا لنا في دراسة وانجاز هذا العمل المتواضع في شكل أطروحات دكتوراه ورسائل ماجستير، نذكر منها:

- * أطروحة دكتوراه للباحث عمر غول حول اختصاص القضاء في مواجهة الهيئات الإدارية في الجزائر سنة 2019 في جامعة العربي التبسي في ولاية تبسة، حيث توصل في دراسته إلى عدم وجود انسجام بين القضاء العدلي و القضاء الفاصل في المواد الإدارية من حيث درجاته الذي يقتصر فقط على درجتين: "المحاكم الإدارية في القاعدة، ومجلس الدولة في القمة، إضافة إلى عدم تفرغ مجلس الدولة لوظيفته الاجتهادية و التقويمية من خلال الأعباء القضائية الملقاة عليه، وهذا راجع لتعدد الاختصاصات القضائية الممنوحة له ، ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

هذه الدراسة أيضا قد مست موضوعنا في بعض جوانبه ، لكن في ظل القوانين القديمة، مع إضافة بعض التعديلات التي أحدثها المشرع الجزائري بعد صدور التعديل الدستوري 2020 من خلال القانون العضوي رقم 10-22 ، والقانون العضوي رقم 11-22 والقانون رقم 13-22.

*رسالة ماجستير للباحثة نصيبي الزهرة حول الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر سنة 2012 في جامعة الحاج لخضر، باتنة، التي توصلت إلى أن المشرع الجزائري بالرغم من سعيه لإصلاح جهاز القضاء الإداري ذلك من خلال التوفيق في توزيع الاختصاص القضائي بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من خلال محاولته لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، ومبدأ تقريب مرفق القضاء من المتقاضي، وتسهيل اجراءات التقاضي، إلا أنه لم يوفق في توزيع هذا الاختصاص

وهذه الدراسة قد مست موضوعنا أيضا في بعض جزئياته ، إذ تناولت الاختصاص القضائي لكل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية القديم رقم 08-09 ، وأما في دراستنا فسنتناول الاختصاص القضائي لكل من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة في ظل قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

سادسا: صعوبات الدراسة

نظرا لحدثة الموضوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، فقد واجهتنا العديد من الصعوبات يمكن أن نذكر منها:

*عدم وفرة المراجع المتخصصة والمعدلة وفق آخر التعديلات والمرتبطة بهذا الموضوع، كما أن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع تناولته من جوانب محدودة.

سابعا: المنهج المتبع

تقتضي دراستنا توظيف المنهج الاستقرائي باعتباره المنهج الأساسي المناسب لاستقراء النصوص القانونية المختلفة والمتعلقة بالاختصاص القضائي لجهات القضاء الإداري، وتتبع الظاهرة القانونية في جميع مراحلها، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي باعتباره منهجا ثانويا في العناصر التي تحتاج إلى ضبط تعريفها وخصائصها.

ثامنا: خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث قمنا باعتماد خطة ثنائية، تتكون من فصلين اثنين، حيث خصصنا الفصل الأول للاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ، والذي بدوره قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، في المبحث الأول تطرقنا إلى المحاكم الإدارية كدرجة أولى للنقاضي ، وفي المبحث الثاني خصصناه للمحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للنقاضي.

وأما في الفصل الثاني فقد عالجنا الاختصاص القضائي لمجلس الدولة وبدوره خصصنا في المبحث الأول الاختصاص الأصلي لمجلس الدولة، وفي المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

قبل استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي، كانت الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية هي المختصة بالنظر في المنازعات الإدارية ، وبعد تنصيب المحاكم الإدارية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 وقانونها الخاص رقم 98-02، قام المشرع باستبعاد الغرف الإدارية الجهوية من مجال القاضي الإداري، إلا أنه أبقى المجال مفتوحا لاستبدالها بجهات الاستئناف لكي يحتفظ مجلس الدولة بصفته الأصلية كجهة نقض، لكن بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 تم استحداث جهات قضائية إدارية للاستئناف⁽¹⁾، وبذلك أصبحت المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف جهات قضائية إدارية تختص بالفصل في منازعات ذات طابع إداري من جهة، وحماية حقوق المتقاضين وحياتهم من تعسف الإدارة من جهة أخرى.

ولقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي.

المبحث الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي.

⁽¹⁾ عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم

22-13، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، 2022، ص551.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

المبحث الأول: المحاكم الادارية كدرجة أولى للتقاضي

تعتبر المحاكم الادارية قاعدة الهرم القضاء الإداري في المنظومة القضائية الجزائرية، حيث اعتنى المشرع بها عناية خاصة من خلال التحديد الدقيق لتنظيمها الداخلي ومجالات اختصاصها⁽¹⁾، فطبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية جعلها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الادارية، باستثناء المنازعات التي تدخل ضمن الاختصاصات القضائية الأخرى⁽²⁾، وهي الدرجة الأولى من درجات التقاضي⁽³⁾، وهذا ما أكدت عليه نص المادة 31 من القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن المحكمة الادارية هي الدرجة الأولى للتقاضي في المادة الادارية⁽⁴⁾.

من خلال هذا المبحث سيتم دراسة تنظيم المحاكم الإدارية في (المطلب الأول)،
و اختصاصاتها في (المطلب الثاني).

(1) سامي الوافي، الوسيط في دعوى الالغاء « دراسة تشريعية قضائية فقهية»، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2018، ص 48.

(2) المادة 800 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مصدر سابق، ص 5.

(3) عواطف سماعيل، " توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف"، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة العربي تبسي، الجزائر، المجلد 12، العدد 3، 2023، ص 216.

(4) المادة 31 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، مصدر سابق، ص 6.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

المطلب الأول: تنظيم المحاكم الادارية

باعتبار المحاكم الإدارية هي الدرجة الابتدائية في هرم القضاء الإداري⁽¹⁾، فإن المشرع الجزائري قد خصها بجملة من النصوص القانونية التي تنظمها وتنظم عملها منها القانون العضوي رقم

10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي ألغى القانون رقم 98-02 المتعلق بتنظيم المحاكم الادارية الصادر في 30 ماي 1998 بموجب المادة 39 منه⁽²⁾، والقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الصادر في 11 ديسمبر 2022 الذي يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف⁽³⁾، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 23-120 الذي يحدد كفايات التسيير المالي والاداري للمحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف⁽⁴⁾.

الأمر الذي دفعنا إلى دراسة تشكيلة المحاكم الادارية (الفرع الأول)، و سير هذه المحاكم (الفرع الثاني)، و عدد هذه المحاكم (الفرع الثالث).

(1) سامي الوافي، مرجع سابق، ص 48.

(2) القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، مصدر سابق.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444 هـ الموافق ل 11 ديسمبر 2022 م، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في 20 جمادى الاولى 1444 هـ الموافق ل 14 ديسمبر 2022 م.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 25 شعبان 1444 هـ الموافق ل 18 مارس 2023 م، يحدد كفايات لتسيير الاداري والمالي للمحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر في 28 شعبان 1444 هـ الموافق ل 21 مارس 2023 م.

الفصل الأول: الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

الفرع الأول: تشكيلة المحاكم الإدارية

تتشكل المحاكم الادارية عموما من هياكل قضائية وهياكل غير قضائية على النحو التالي:

أولاً: الهياكل القضائية

تتشكل الهياكل القضائية للمحكمة الإدارية من:

1- من الناحية البشرية:

نصت المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-10 على أن المحكمة الادارية تتشكل من: قضاة الحكم و قضاة محافظ الدولة⁽¹⁾.

أ- قضاة الحكم يتمثلون: في رئيس، نائب الرئيس أو نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء، رؤساء الاقسام ورؤساء الفروع عند الاقتضاء، قضاة، قضاة مكلفين بالعرائض، قضاة محضري الأحكام.
ب- قضاة محافظ الدولة:

وهم محافظ الدولة، محافظ الدولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين اثنين(2) عند الاقتضاء. فقبل التعديل، كانت المحكمة الإدارية تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار ويتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة ويساعد محافظي الدولة مساعدين بموجب المادة 3 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية⁽²⁾، أما بعد التعديل، وبالرجوع إلى المادة 418 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 يتبين لنا أن المحاكم الادارية عندما تفصل بتشكيلة جماعية، فإنها تتكون من 3 قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان، وهذه المادة لم تشترط أن يكونوا برتبة المستشار، ولعل ذلك راجع لوجود جهة استئنافية في القانون الجديد على خلاف القانون السابق⁽³⁾.

(1) المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، مصدر سابق، ص 9.

(2) المادة 03 من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر 1419 هـ الموافق ل 30 ماي 1998م، المتعلق بالمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في 6 صفر 1419 هـ الموافق ل 1 يونيو 1998م، ص 8.

(3) فاطمة الزهرة كودري، " مستجدات التنظيم القضائي الجزائري (دراسة في ظل النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022) "، دائرة البحوث والدراسات و القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الاسلامية، (مخبر الشريعة)، المجلد 7، العدد 2، 2023،

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

2- من الناحية الهيكلية

بالرجوع إلى القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية الملغى كانت المحاكم الإدارية تنظم في شكل غرف، ويمكن أن تقسم هذه الغرف إلى أقسام⁽¹⁾. وبعد التعديل أصبحت المحاكم الادارية تنظم في أقسام ، ويحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، يمكن عند الاقتضاء تقسيم أقسام المحكمة الادارية الى فروع، و يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وهذا بحسب المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10⁽²⁾.

ثانيا: الهياكل غير القضائية

تعتبر الهياكل الغير القضائية في المحكمة الادارية كأى محكمة تحتوي على كتابة الضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب الضبط، ويمارس هؤلاء مهامهم تحت سلطة مشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة⁽³⁾، حسب ما جاءت به المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 نصت على أن كتابة ضبط المحكمة الإدارية تستند إلى رئيس أمانة الضبط ويساعده كتاب الضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية⁽⁴⁾.

(1) المادة 4 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية، مصدر سابق، ص 9.

(2) المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، مصدر سابق، ص 9.

(3) عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر «دراسة وصفية تحليلية مقارنة»، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 104.

(4) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1432 هـ الموافق ل 22 مايو 2011م يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب 1419 هـ الموافق ل 14 نوفمبر 1998م، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، المؤرخ في 4 صفر 1419 هـ الموافق ل 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادر في 19 جمادى الثانية 1432 هـ الموافق ل 22 ماي 2011م، ص 11.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

كما نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 على أن كتاب ضبط المحاكم الادارية يخضعون للقانون الاساسي لموظفي كتاب ضبط الجهات القضائية⁽¹⁾.

وفيما يخص اختصاص كتابة الضبط فقد حددته المادة 9 من نفس المرسوم أعلاه على أن كتاب ضبط المحاكم الادارية يسهرون على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون بالسجلات الخاصة بالمحكمة الادارية ويحضرون الجلسات⁽²⁾.

الفرع الثاني: سير المحاكم الإدارية

يضبط سير المحكمة الإدارية قواعد مختلفة بهياكلها القضائية و غير القضائية.

أولاً- سير المحاكم الادارية المتعلق بنشاطها القضائي:

نصت المادة 35 من القانون العضوي رقم 22-10 السالف ذكره أن المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الادارية تفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽³⁾.

ويتبين لنا من نص هذه المادة أعلاه أن عمل المحاكم الإدارية يتم من خلال اتخاذها لأحكامها بالتشكيلة الجماعية⁽⁴⁾.

ثانياً- سير المحاكم الادارية بنشاطها الغير القضائي:

يضبط سير المحاكم الادارية بنشاطها الغير القضائي قواعد متعلقة بكتابة الضبط وبنشاطها المالي والاداري نتطرق لهما على النحو التالي:

1- سير كتابة الضبط:

اكتفى المرسوم التنفيذي رقم 98-356 السالف ذكره بالمادتين 8 و9 على تبيان أهمية مكانتها ودورها في النشاط الغير القضائي للمحكمة في السهر على السير الحسن لمصلحة كتابة الضبط⁽⁵⁾.

(1) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب 1419 هـ الموافق ل14 نوفمبر 1998م يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 هـ الموافق ل30 ماي 1998 م المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 25 رجب 1419 هـ، ص4.

(2) المصدر نفسه، ص5.

(3) المادة 35 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، مصدر سابق، ص9.

(4) سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس النشر، باب الزوار، الجزائر، 2015، ص56.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 98-356، مصدر سابق.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية لاستئناف

2- سير النشاط الإداري والمالي للمحاكم الإدارية:

نصت المادة 38 من القانون العضوي رقم 22-10 على أن "تحديد التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف تتم عن طريق التنظيم"⁽¹⁾ ، يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المحكمة الإدارية لم تحظى بالاستقلالية فهي تعتبر جزء من القضاء الإداري حيث يتولى تسييرها الإداري والمالي وزارة العدل⁽²⁾ ، حيث تحتوي المحكمة الإدارية على مصلحة للتسيير الإداري والمالي يسيرها رئيس مصلحة يوضع تحت سلطة محافظ الدولة وذلك حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120 الذي يحدد كفاءات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ويتولى رئيس مصلحة التسيير الإداري والمالي الالتزام بنفقات التسيير وتصفياتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات الممنوحة بموجب المادة 3 من نفس المرسوم المذكور أعلاه. ويعين رئيس مصلحة التسيير الإداري والمالي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهي مهامه وفقا للأشكال والكيفيات نفسها⁽³⁾.

ويفهم من هذه الفقرة أعلاه أن وزارة العدل تتولى التسيير الإداري والمالي للمحكمة الإدارية⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: عدد المحاكم الإدارية

شهدت المحاكم الإدارية من حيث عددها عدة تعديلات تختلف من تنظيم لآخر، نذكرها كالاتي:

أولاً: عدد المحاكم الإدارية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 98-365 :

استنادا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 فإنه:

تنشأ عبر كامل التراب الوطني 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، وعليه يكون المرسوم قد حدد عدد المحاكم الإدارية 31 محكمة إدارية على أساس أن عدد الغرف الإدارية قبل إنشاء المحاكم الإدارية هو 31 غرفة إدارية ضمن 31 مجلس قضائي بينما العدد الإجمالي للمجالس القضائية هو 48 .

(1) القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، مصدر سابق، ص 9.

(2) سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 57.

(3) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120 يحدد كفاءات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، مصدر سابق، ص 6.

(4) حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 122.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

نظمت هذه المحاكم إلى أنواع وهي:

1-المحاكم الإدارية ذات اختصاص ولاية واحدة: تشمل كل من ولاية أدرار، بجاية، تامنغست،

البويرة، تبسة، تلمسان، الجزائر، الجلفة، جيجل، سكيكدة، المدية، المسيلة، معسكر، وهران⁽¹⁾.

2-المحاكم الإدارية ذات اختصاص ولايتين⁽²⁾: وهي

* المحكمة الإدارية بالشلف وتمتد لولاية عين الدفلى.

* المحكمة الإدارية بالأغواط وتمتد لولاية غرداية.

* المحكمة الإدارية بأم البواقي وتمتد لولاية خنشلة.

* المحكمة الإدارية ببسكرة وتمتد لولاية الوادي.

* المحكمة الإدارية ببشار وتمتد لولاية تندوف.

* المحكمة الإدارية بالبليدة وتمتد لولاية تيبازة.

* المحكمة الإدارية بتيارت وتمتد لولاية تيسمسيلت.

* المحكمة الإدارية بسطيف وتمتد لولاية برج بوعريريج.

* المحكمة الإدارية بسيدي بلعباس وتمتد لولاية تموشنت.

* المحكمة الإدارية بعنابة وتمتد لولاية الطارف.

* المحكمة الإدارية بقالمة وتمتد لسوق الاهراس.

* المحكمة الإدارية بمستغانم وتمتد لولاية غليزان.

* المحكمة الإدارية بقسنطينة وتمتد لولاية ميلة.

* المحكمة الإدارية بورقلة وتمتد لولاية إليزي.

* المحكمة الإدارية بتيزي وزوو وتمتد لولاية بومرداس.

3-المحاكم الإدارية ذات اختصاص ثلاث ولايات:

وهي المحكمة الإدارية بسعيدة والتي يمتد اختصاصها لولايتي البيض والنعامة⁽³⁾.

⁽¹⁾ سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 54.

⁽²⁾ أعمار بوضياف، مرجع سابق، ص 99.

⁽³⁾ سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 55.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

ثانيا: عدد المحاكم الادارية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 11-195

رفع هذا المرسوم عدد المحاكم الادارية من 31 محكمة إدارية الى 48 محكمة إدارية⁽¹⁾ عبر الوطن، ما يماثل العدد الاجمالي للولايات، ويجسد مبدأ التقاضي على درجتين.

وعندما يتم تنصيب المحاكم الإدارية في كل الولايات يرفع الاشكال بخصوص تمييز المشرع بين منطقة وأخرى الذي اعتمده المرسوم التنفيذي رقم 98-356 السالف ذكره.

ويبقى الإشكال الأساسي في تعميم المحاكم الادارية هو «توافر الإطار البشري من مستشارين خاصة أن هؤلاء ينتمون للمجالس القضائية قبل الحاقهم بالمحاكم الادارية⁽²⁾».

ثالثا: عدد المحاكم الادارية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-435

بالرجوع الى نص المادة 3 من المرسوم المذكور أعلاه نجد بأنه قد رفع عدد المحاكم الإدارية الى 58 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني، مقارنة على ما كانت عليه في المرسوم التنفيذي رقم 11-195 تحتوي على 48 محكمة.

وما يلاحظ عليه؛ أن المشرع الجزائري أضاف 10 محاكم إدارية جديدة عبر كامل التراب الوطني، وهذه الاضافة راجعة الى ولايات جديدة التي أصبحت 58 ولاية عبر التراب الوطني ، فكل ولاية لها محكمة إدارية خاصة بها، كما خص المشرع الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي أعلاه حدد فيها دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية.

وقد أضافت المادة 4 من ذات المرسوم أنه سيتم تنصيب المحاكم الإدارية الجديدة سيتم تدريجيا عند توفر الشروط الضرورية لسيورها، ويمتد اختصاص المحاكم الإدارية المنصبة قبل صدور هذا المرسوم الى دائرة اختصاص المحاكم الإدارية الجديدة الى غاية تنصيب هذه الأخيرة⁽³⁾.

(1) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية-تنظيم واختصاص القضاء الاداري، الجزء الاول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013، ص 154.

(2) اعمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، «دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية المدعمة للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع» القسم الاول: الاطار النظري للمنازعات الادارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 171.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 22-435 يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية، مصدر سابق، ص 4.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

المطلب الثاني: إختصاصات المحاكم الادارية

تعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية كأصل عام تطبيقاً لنص المادة 1/800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد حاول المشرع ضبط محتوى هذه المادة من خلال القانون رقم 13-22 دون أن يخرج عن المبدأ العام في مسألة الاختصاص القضائي. ويقصد بالاختصاص القضائي هنا هو «أهلية هذه المحاكم في النظر في القضايا المحددة لها بموجب القانون»⁽¹⁾، و يتميز في هذا المطلب نوعين من الاختصاص هما الاختصاص النوعي (الفرع الأول) والاختصاص الإقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية

لقد أولى المشرع اهتماماً لضبط اختصاص المحاكم الادارية، فقد خصها باختصاصات نوعية المنصوص عليها في المواد 800 و 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم⁽²⁾ ، ويقصد بالاختصاص النوعي هو «أهلية المحاكم الادارية في النظر في القضايا المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه»⁽³⁾.

يتضمن هذا الفرع مسائل تتعلق بالاختصاص النوعي نتطرق إليها كالاتي:

أولاً-القاعدة العامة لتحديد الاختصاص النوعي لدى المحاكم الادارية:

القاعدة العامة أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية، فقد جاءت المادة 800 من ذات القانون أعلاه على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفاً فيها، فمن خلال مضمون هذه المادة نجدها تختص في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصات الجهات القضائية الأخرى.

⁽¹⁾ سعيد هاملي، نجوة بسعيد، "توزيع الاختصاص القضائي في المادة الإدارية في ضوء الإصلاحات التشريعية"، مجلة الحقوق

والحريات، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، (المخبر المتوسطي للدراسات القانونية)، المجلد 11، العدد 02، 2023، ص 369.

⁽²⁾ القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09، مصدر سابق، ص 5.

⁽³⁾ سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 57.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

والجديد الذي جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة هو إدراج الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ضمن اختصاص المحاكم الإدارية، كما أن المشرع استبعد اختصاص المحاكم الادارية عن بعض المنازعات لكن دون تحديدها⁽¹⁾.

1- مجال اختصاص المحاكم الإدارية:

يعتبر المعيار العضوي الحجر الأساسي في تحديد مجال اختصاص المحاكم الادارية بحسب الفقرة الثانية من المادة 800 السالفة الذكر ، كونه معيار بسيط وواضح، يسهل إجراءات التقاضي أمام المتقاضي لاعتماده على أطراف المنازعة دون النظر إلى نوع التصرف وطبيعته⁽²⁾، «فهو عمل إداري يخضع للقانون الإداري، وهو بمثابة نزاع إداري ينظر فيه القضاء الإداري، و الاختصاص بهذا الشأن يؤول للقاضي الإداري وفقا للقاعدة العامة، الا اذا نص المشرع على خلاف ذلك بنص صريح⁽³⁾». فكلما كانت الدعوى موجهة ضد أحد الاشخاص المعنوية العامة الواردة في المادة أعلاه تكون المحكمة الادارية الجهة المختصة بالنظر فيها، و يدخل في مجال اختصاص هذه المحاكم الأشخاص التالية:

أ- الدولة:

ويقصد بها المشرع السلطات المركزية المتمثلة في الوزارات⁽⁴⁾ ، وهو المفهوم الوارد في المادة 10 من القانون رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ويعتبر مفهوم ضيق مما يدخل تحت هذا المفهوم الوزارات ومصالحها الخارجية بالولايات أي المديريات الولائية كمديرية الشباب والرياضة ومديرية السياحة ، مديرية المناجم.

(1) فهيمه بلول، "المستجدات الاجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر ، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022، ص 497.

(2) عفاف لعقون، "الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية في الجزائر بين النص التشريعي والعمل القضائي"، مجلة للحقوق والعلوم الانسانية، جامعة البليدة، المجلد 11، العدد 03، 2018، ص 123.

(3) أحسن غربي، "توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الاداري وجهات القضاء العادي"، مجلة ميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 4 ، العدد 01، 2021، ص 124.

(4) أعمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الاول: الاطار النظري للمنازعات الادارية، مرجع سابق، ص 234.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

وبالتالي يتم رفع هذه الدعاوى هنا ضد الوزارة التي تتبعها المديرية، باعتبار أن الوزارة تمثل الشخصية المعنوية للدولة، وأن المديرية هي مصلحة من مصالح الوزارة، فلا يمكن مقاضاتها لوحدها، كونها لا تمتلك الشخصية الاعتبارية⁽¹⁾.

ب-الولاية كأساس لاختصاص المحاكم الادارية:

نصت المادة من 17 من التعديل الدستوري 2020 على أن "الجماعات الاقليمية للدولة هي الولاية والبلدية"، ويفهم من نص هذه المادة أن الولاية عبارة عن مجموعة اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية بصفتها مجموعة لامركزية محلية أو بصفتها مقاطعة إدارية⁽²⁾.

وبموجب المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، فإن المحاكم الادارية تنتظر في القرارات الصادرة عن الولاية وكل المصالح التابعة لها بصفة عادية، أو كل المصالح المتواجدة على مستواها⁽³⁾.

ت - البلدية كأساس لاختصاص المحاكم الادارية:

تعتبر البلدية جماعة إقليمية قاعدية⁽⁴⁾ في الإدارة المحلية.

والبلدية كعنصر من عناصر المعيار العضوي الذي يقوم عليه الاختصاص القضاء الإداري، والتي تشتمل على مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بها سواء كانت أجهزة المداولة أو التنفيذ⁽⁵⁾، حسب المادة 15 من قانون البلدية⁽⁶⁾ التي تتكون من هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

(1) حنان عكوش، مرجع سابق، ص ص 175-176.

(2) المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 هـ الموافق ل 21 فبراير 2012م المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 7 ربيع الثاني 1433 هـ الموافق ل 29 فبراير 2012م ، ص 8.

(3) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 320.

(4) المادة 17 من التعديل الدستوري 2020 ، مصدر سابق ، ص 9.

(5) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص 264.

(6) القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في أول شعبان 1432 الموافق ل 3 يوليو 2011.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

وتمارس هيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكل ما يصدر عن تلك الأجهزة من أعمال وقرارات وعقود إدارية فإنها تكون محلاً للدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية⁽¹⁾.

وعليه، فإن تمثيل البلدية أمام جهات القضاء يكون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽²⁾.

ث- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

نصت عليها المادتين 800 و 801 السالفتي الذكر من قانون الاجراءات المدنية الادارية، حيث حددت بصورة واضحة نوع المؤسسات التي تدخل ضمن اختصاصات المحاكم الادارية وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

ويقصد بها « المؤسسات التي تستثمر في المجالات التي يعجز القطاع الخاص عن الاستثمار فيها نتيجة لارتفاع تكلفتها، أو خوف الدولة من تركها للقطاع الخاص من أجل الاحتكار⁽³⁾»، وبالتالي فالنزاعات التي تكون فيها المؤسسات العمومية ذات طابع غير إداري لا تكون من اختصاصات المحاكم الادارية.

وفي هذا الصدد يمكننا التمييز بين المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية الاخرى من خلال:

* تحديد طبيعة النشاط الذي تقوم به المؤسسة العمومية، فإذا كان النشاط يهدف إلى تحقيق الصالح العام فنكون أمام مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، أما اذا كان النشاط يحقق أرباح فإننا نكون أمام مؤسسات ذات طابع تجاري أو صناعي⁽⁴⁾.

ج- المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية:

تعتبر المصالح غير الممركزة مصالح إدارية تابعة لإدارة المركزية على مستوى الولاية، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية بحسب النصوص المنشأة لها، إلا أن بعض النصوص القانونية الاخرى نجدها

(1) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 264.

(2) المادة 82 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مصدر سابق، ص 14.

(3) عائشة قاسمي، "العوامل المؤثرة في تقديم الخدمات في المؤسسات العمومية ذات طابع إداري"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد 3، مارس، 2018، ص 28.

(4) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 321.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

قد منحت لها الشخصية المعنوية وتمتعها بحق التقاضي كقانون الاجراءات المدنية والادارية بموجب المادة 801 السالف ذكرها⁽¹⁾.

ح- المنظمات المهنية الجهوية:

لم يعطي المشرع تعريفا لها بل اكتفى بتحديد كيفية ممارستها على العموم. وتعرف على أنها « مرافق عامة مهنية، تنشأ بموجب نص قانوني خاص، لتوجيه ومراقبة نشاط المهنيين، تتمتع بسلطة تنظيمية وتأديبية على المهني المنخرط فيها إجباريا، وتحوز بعض امتيازات السلطة العامة». (2)

2- الدعاوى التي تختص بها المحاكم الادارية:

بالرجوع إلى المادة 801 حددت مختلف الدعاوى التي تختص فيها المحاكم الادارية بالفصل فيها، وهي: دعاوى الالغاء والتفسير وفحص مشروعية في القرارات الصادرة عن: *الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية والمنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وأيضا دعاوى القضاء الكامل.

أ- اختصاص المحاكم الادارية بالدعاوى المشروعية:

تشمل الدعاوى المشروعية في دعاوى الالغاء وفحص المشروعية ودعوى التفسير وهي كالآتي:

1/أ- دعاوى الالغاء:

تعرف دعوى الالغاء بأنها « دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة من أجل إلغاء قرار إداري غير مشروع من خلال اتباع اجراءات خاصة والمحددة قانونا ». (3)

(1) حدة زعموم، " المصالح غير الممركزة للدولة-صفة التقاضي والتمثيل أمام القضاء"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2017، ص ص 10-13.

(2) إبراهيم رابعي، " إختصاصات المنظمات المهنية و طبيعتها في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، 2018، ص 316.

(3) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، «دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية لمحكمة العليا و مجلس الدولة ومحكمة التنازع»، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعات الادارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار الجسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2018، ص 10.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

ويتميز قضاء الإلغاء في الجزائر بأنه يبحث في مدى شرعية القرارات الإدارية⁽¹⁾ المطعون فيها بعدم الشرعية والحكم فيها بإلغاء هذه القرارات، وذلك بحكم له بالحجية المطلقة في مواجهة كافة القرارات. ويجوز التمسك بدعوى الإلغاء⁽²⁾ من كان له مصلحة في ذلك ولو لم يكن طرفا في الدعوى. ولقبول دعوى الإلغاء ينبغي توفر شروط شكلية و أخرى موضوعية، فالشروط الشكلية تتمثل في: شروط متعلقة برفع الدعوى، وشروط متعلقة بالمواعيد، وأخرى بالإجراءات وشروط أخرى متعلقة بعدم وجود دعوى موازية، كذلك لابد من توفر أسباب يستند إليها الطاعن لإلغاء القرار الإداري المعيب، وتتمثل في عيب الاختصاص، عيب السبب، عيب الشكل والإجراءات وعيب مخالفة القانون وعيب انحراف استعمال السلطة وتسمى بالشروط الموضوعية⁽³⁾.

أ/2-دعوى التفسير:

هي « الدعوى التي يطلب رافعها من القاضي الإداري تفسير القرار الإداري الغامض من خلال إعطاء المعنى الحقيقي له، دون أن يحكم بالإلغاء أو التعويض، والحكم الذي يصدره القاضي الإداري في هذه الدعوى لها حجية مطلقة ملزم للجميع⁽⁴⁾ ».

أ/3-دعوى فحص المشروعية:

طبقا للمادتين 800 و 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري قد قصر دعوى فحص المشروعية على قرارات الإدارية دون القرارات القضائية. وتعرف دعوى فحص المشروعية على أنها دعوى يرفعها صاحب المصلحة أمام القضاء الإداري بغرض المطالبة بفحص مشروعية القرار الإداري وإقرار مشروعيته من عدمها.

(1) عفاف لعقون، مرجع سابق، ص 125.

(2) عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 555.

(3) سامي الوافي، مرجع سابق، ص 86-113.

(4) عفاف لعقون، مرجع سابق، ص 126.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

ونضيف أيضا أن دعوى فحص المشروعية هي دعوى موضوعية عينية مثلها مثل دعوى الإلغاء، فهي دعوى مباشرة ضد القرار الإداري الصادر عن ولاية أو بلدية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، أو صادر عن سلطة إدارية مركزية أو منظمات مهنية وطنية⁽¹⁾.
فدور القاضي في هذه الدعوى يقتصر على الإعلان عن مشروعية القرار دون التعدي في هذه الحالة إلى إلغاءه أو تعديله⁽²⁾.

ب- اختصاص المحاكم الإدارية في دعاوى القضاء الكامل:

هي «دعوى لا تهدف إلى تفسير القرار الإداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطة الإدارية أو إلغائها، والقاضي الإداري هنا يتمتع بسلطات أوسع مقارنة بالسلطات الممنوحة له في الدعاوى الإدارية الأخرى، فتجيز له الحكم على الإدارة بتقديم تعويضات مالية، إذا تبين أن الضرر الناتج بسبب عمل الإدارة قابل للتعويض⁽³⁾».
ويشترط في دعوى القضاء الكامل مجموعة من الشروط مثلها مثل الدعاوى القضائية الإدارية الأخرى منها ما يتعلق برفع الدعوى، شرط الاختصاص القضائي، شرط التمثيل، وشرط القرار الإداري، أما بخصوص شرط الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن دعوى القضاء الكامل لا تخضع لهذا الشرط، باعتبار أنها تتقدم بأجل طويل وذلك بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار بموجب المادة 133 من القانون المدني.
ويمكن دور القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل أنه يستطيع أن يعدل القرارات أو يقومها أو يستبدل القرارات التي ألحقت الضرر بالمدعي، ويلزم الإدارة بالتعويض المالي جراء هذه الأضرار بسبب قراراتها⁽⁴⁾.

(1) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 179 وما بعدها.

(2) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 217.

(3) سعيد بوعللي، مرجع سابق، ص 145.

(4) عفاف لعقون، مرجع سابق، ص 126-127.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

ت- إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية:

بموجب المادة 815 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم فإنه "يتم رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني".
إن الجديد الذي أتى به التعديل الأخير لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 22-13 هو إمكانية تقديم العريضة الافتتاحية الكترونيا، أي إمكانية التعامل الإلكتروني بالنسبة لإجراءات رفع الدعوى، والتي يمكن رفعها بالطريق الإلكتروني بموجب المادة 815 المعدلة، إضافة إلى إمكانية تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق الإضافية المقدمة قبل اختتام التحقيق بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الإلكترونية رغبة في عصرية مرفق القضاء⁽¹⁾، وهو ما يسمح للمحاكم الادارية من استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة للفصل في الدعاوى المرفوعة إليها الكترونيا عن طريق نافذة الكترونية موجودة بالموقع الإلكتروني بالمحكمة الادارية، الذي يقوم بجمع الاجراءات المتبعة في نظام المحاكم التقليدية والتخلي عن الورق واستبداله بالوسائل التقنية المتطورة بغرض تقريب العدالة من المواطن، وهذه الأخيرة تعد من الانجازات التي حققتها وزارة العدل، وتسعى الدولة لتحقيق المزيد منه⁽²⁾.

وعليه فإن عريضة افتتاح الدعوى تحتوي على البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف ذكره، وهي بيانات مشتركة تسري على العرائض المرفوعة لدى الجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية، ورتب المشرع على عدم وجود البيانات في المادة 15 أعلاه أنه ترفض الدعوى شكلا⁽³⁾ أمام المحكمة الادارية، وأما إذا كانت العريضة مشوبة بعيب فإنه يرتب بعدم القبول، وتكون قابلة للتصحيح، فلا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفضها وإثارة عدم القبول تلقائيا، إلا بعد دعوة المعني إلى تصحيحها.

(1) فهمية بلول، مرجع سابق، ص 498.

(2) ورودة حميبي، فايضة دحموش، "التقاضي الاداري الالكتروني في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، (مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع)، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 2، 2023، ص 246.

(3) عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 125.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

ويشار في أمر التصحيح، إلى أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً، باستثناء حالة الاستعجال. (1)

وبالرجوع إلى المادة 815 أعلاه نجد أن الاشكال الذي طرحته نص هذه المادة هو حذف عبارة "موقعة من المحامي"، حيث اعترف المشرع هنا امكانية رفع الدعوى من طرف المتقاضي دون الاستعانة بالمحامي، عكس ما كان عليه سابقا بغرض تبسيط و تسهيل إجراءات التقاضي وتخفيف على المتقاضي عبء تحمل المصاريف القضائية خاصة مصاريف المحامي وأتعابه.

ويتم ايداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، وتقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمكك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، ثم يسلم أمين الضبط للمدعي وصلاً يثبت إيداع العريضة، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات و تقيد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها، و يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر.

و يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي. (2)

3- اختصاص المحاكم الادارية بموجب نصوص خاصة.

بموجب المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف ذكره نصت على أن المحاكم الادارية تختص أيضا بالفصل بموجب نصوص خاصة، أي مجموعة قوانين مختلفة تتعلق بمجالات معينة تنص على اختصاص المحاكم الادارية وذلك وفق شروط واجراءات محددة.

من هذه القوانين نجد: منازعات ضريبية، منازعات وظيفية على سبيل المثال:

(1) المادة 848 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09، مصدر سابق، ص7.

(2) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل23 أبريل 2008.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

أ- المنازعات الوظيفية:

باستقراء نص المادة 2 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية نجد أن هذا القانون يطبق على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية، ويقصد بهذه المؤسسات والإدارات العمومية هي المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

من هذا المنطلق نجد نص هذه المادة لا يتعارض مضمونه مع مضمون المادتين 800 و801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بشأن. المعيار العضوي، وقد تم اعتماده باعتباره تصرفات والأعمال الصادرة عن الإدارة العمومية.

وهو شرط أساسي لاختصاص المحاكم الادارية أن يكون أحد طرفي النزاع شخصا اداريا عاما⁽¹⁾، وباستقراء أيضا المادة 804 وبالتحديد الفقرة الرابعة منه من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم رقم 22-13 السالف ذكره نجد أن المشرع نص على أن من اختصاص المحاكم الادارية ايضا الدعاوى التي ترفع وجوبا في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم⁽²⁾.

ويعتبر الموظف العمومي أداة عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ويشمل اختصاص المحكمة الإدارية هنا القضايا المرفوعة من الموظفين الدائمين و المؤقتين، الذين يعملون في الادارة المحلية كالبلديات أو الولاية إذا كان تعيينهم تم على مستوى الإدارة المحلية وكذلك الأعوان و الأشخاص العاملين في المؤسسات ذات الصبغة الإدارية. ومن هذه المنازعات نذكر منها: المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين، الدعاوى التي يقدمها الموظفون والمتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو الدعاوى التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الصادرة عن لجان التأديب.⁽³⁾

(1) عبد السلام سامي، عمر شعبان، "تطور توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الاداري في منازعات الوظيفية العمومية بالجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد 4، ديسمبر 2019، ص ص 185 وما بعدها.

(2) المادة 804 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09، مصدر سابق، ص 5.

(3) عبد السلام سامي، عمر شعبان، مرجع سابق، ص ص 185 وما بعدها.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

ب- المنازعات الضريبية:

هي مجموعة الأساليب التي يتم بمقتضاها فض النزاعات التي تنشأ عن تطبيق قانون الضريبة من طرف الإدارة الجبائية على المكلف بدفعها، ويعود اختصاص المحاكم الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم بجميع أنواعها طبقا للفقرة الاولى من المادة 804 من قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف ذكره وذلك تطبيقا للمعيار العضوي السالف ذكره.

وقد نص قانون الاجراءات الجبائية على العديد من النصوص القانونية من بينها المنازعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الادارية، نذكر على سبيل المثال: « امكانية المكلف بالضريبة رفع دعوى أمام هذه المحاكم ضد القرارات الصادرة عن المدير الولائي أو رئيس مركز الضرائب في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ الاشعار المبلغ لقرار إدارة الضرائب أو قرار لجنة الطعن بشأن التظلم⁽¹⁾ » .

ثانيا - الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية:

بالرجوع إلى قانون الاجراءات المدنية والادارية فقد تطرق الى المعيار العضوي كأساس لاختصاص المحاكم الادارية بالنظر فيها، إلا أنه في نفس القانون أورد استثناءات على هذا المعيار لصالح المعيار المادي ، وهذه الاستثناءات أوكلها المشرع إلى جهات قضائية أخرى إما لجهات قضاء ادارية الاخرى غير المحاكم الادارية، واما لجهات القضاء العادي.

1- المنازعات التي يختص بها القضاء العادي:

نص المشرع الجزائري على الاستثناءات والتي بموجبها تخرج من اختصاص المحاكم الادارية، رغم أن أحد أطراف النزاع شخص من أشخاص القانون العام⁽²⁾ المذكورة في المادتين 800 و801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف ذكره، و خلافا لأحكام هاتين المادتين ، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية: ⁽³⁾مخالفات الطرق، الدعوى إلى المسؤولية الرامية إلى طلب التعويض.

(1) عفاف لعقون، مرجع سابق، ص 127.

(2) أحسن غربي، "قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية في ظل قانون الاجراءات المدنية الادارية، دراسة على ضوء تعديل 2022"، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، الجزائر، المجلد 2 ، العدد 3، 2023، ص 235.

(3) المادة 802 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مصدر سابق، ص 76.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

أ- مخالفات الطرق:

وهي المخالفات التي تكون في الطرق العامة البرية والبحرية والسكك الحديدية⁽¹⁾ عن طريق التخريب أو العرقلة بشكل عمدي أو غير عمدي ، حيث بنص المادة 802 من قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية استبعد المشرع القاضي الإداري من النظر في هذه المخالفات التي يعود اختصاص الفصل فيها للقاضي الجزائي أو المدني كجريمة التخريب، وتقوم الادارة بالمطالبة بالتعويضات المستحقة جراء تعدي على طرقاتها، وهذا اعتداء يعاقب عليه جزائيا طبقا للمادتين 406 و408 من قانون العقوبات الجزائي. (2)

ب- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

قد تشمل المركبات كل وسيلة ركوب مثل السيارة والحافلة والقطار أو وسيلة نقل هوائية أو وسيلة نقل في العمارات، المباني، وقد تكون مركبة بحرية مثل السفن والزورق⁽³⁾، وقد تكون المركبة جوية كالطائرات، فالأضرار الناجمة عن مركبات تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية⁽⁴⁾ يعقد الاختصاص إلى المحاكم كجهة قضائية عادية، وذلك راجع إلى تشابهه في ظروف حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة⁽⁵⁾.

(1) أحسن غربي، "قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية"، مرجع سابق، ص 236.

(2) سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 59.

(3) أحسن غربي، "قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية"، مرجع سابق، ص 236.

(4) سامي الوافي، مرجع سابق ، ص 54.

(5) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 237.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

2- المنازعات التي تختص بها باقي جهات القضاء الإداري:

أ- المنازعات المحالة للمحاكم الإدارية للاستئناف:

بالرجوع إلى المادة 800/2 نجد أن أحكام والامر الصادرة عن المحاكم الإدارية تكون قابلة للنظر فيها ابتدائياً بأحكام قابلة للاستئناف، و هو أحد الاستثناءات الواردة على مبدأ الولاية العامة في قضايا المشروعية، حيث استبعد بموجبه اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل كدرجة ثانية في طعون الاستئناف⁽¹⁾.

وباستقراء نص المادتين 10 من قانون رقم 22-11 والمادة 900 مكرر من قانون رقم 22-13 المتعلقة بدعوى المشروعية التي يكون طرفاً فيها السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، ويحيل الاختصاص فيها إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة⁽²⁾، واستبعد المحاكم الإدارية من الفصل فيها.

ب- المنازعات المحالة لمجلس الدولة:

إضافة إلى اختصاصاته الأصلية، يتمتع مجلس الدولة بصلاحيات مستتناة من الولاية العامة للمحاكم الإدارية، تتمثل باختصاصه كدرجة ثانية بالفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحكمة الإدارية لاستئناف بموجب المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11⁽³⁾.

الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي

يقصد بها «أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في النزاعات الإدارية بشرط تكون قد وقعت في إقليم محدد ومحدود»⁽⁴⁾، و سيتم التطرق الى القاعدة العامة للاختصاص الاقليمي (أولاً) والاستثناءات الواردة عليه (ثانياً).

(1) عواطف سماعلي، مرجع سابق، ص 220.

(2) أحسن غربي، "قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية"، مرجع سابق، ص 238.

(3) عواطف سماعلي، مرجع سابق، ص 220-221.

(4) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 256.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

أولاً- القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الاقليمي:

حسب المادة 803 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف ذكره أن المشرع اعتمد في تحديد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية على المعيار المادي تتمثل في فكرة الموطن ⁽¹⁾ يتحدد بموجب المادتين 37 و38 من هذا القانون ، إذ يؤول الاختصاص الاقليمي للمحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو آخر موطن له اذا كان موطنه غير محدد، أو في الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك خصوصا بموجب نصوص خاصة ⁽²⁾، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم ⁽³⁾، فالمادة 804 تتضمن ما يعود لاختصاص القضاء الإداري ⁽⁴⁾.

ثانياً - الاستثناءات الواردة على الاختصاص الاقليمي:

لقد فصل المشرع بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية بين الاستثناءات الواردة في المادتين 8 و9 والتي تجمع بين الحالات التي يعود فيها الاختصاص للقضاء العادي وأخرى للقضاء الإداري.

1-الاختصاص الاقليمي قبل تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08:

طبقا للمادة 804 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية أنه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الادارية في ⁽⁵⁾:

أ-في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

ب-في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال .

(1) سعيد هاملي، نجوة بسعيد، مرجع سابق، ص373.

(2) عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية (قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008)، الطبعة الثانية، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 490.

(3) أحسن غربي، "توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الاداري في الجزائر"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، العدد 04، 2020، ص14.

(4) عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية على ضوء القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص559.

(5) المادة 804 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق، ص76.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

ت -في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه .

ث-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين .

ج-في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات

ح -في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به .

خ -في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار .

د -في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي تصدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

2-الاختصاص الاقليمي بعد تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية 22-13⁽¹⁾

بالرجوع للمادة 804 من القانون أعلاه نجد « أن بعض البنود تحقق فيها مبدأ تقريب القضاء من المتقاضي ، لذلك لم يكن هناك داعٍ لتعديلها، أما بعض البنود كالبند الثالث والرابع و الثامن فكانت تستدعي تدخل المشرع بتعديلها لتقريب العدالة من المواطن ولتكون من اختصاصات المحاكم الادارية، وهو الأمر الذي استجاب له المشرع في القانون رقم 22-13⁽²⁾، وهي كالآتي:

أ-الحالات التي تتعلق في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من

الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية: بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية

والادارية القديم فإنه يقع أمام المحكمة التي تكون دائرة اختصاصها بالقرب من مكان التعيين، أما في ظل قانون 22-13 المعدل والمتمم لهذا القانون، أصبح الاختصاص هنا للمحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم وهذا لتقريب العدالة من المواطن⁽³⁾،

(1) المادة 804 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09، مصدر سابق، ص5.

(2) فاطمة الزهرة كودري، مرجع سابق، ص15.

(3) نادية بونغاس، " مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الادارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة محمد شريف مساعدي، سوق الاهراس، 2023، ص 33.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

وهو موقف صائب للمشرع الجزائري لأن مكان التعيين يختلف عن مكان الممارسة.

ب- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه:

بحسب نص هذه المادة أضاف المشرع هنا عبارة "تنفيذه"⁽¹⁾، فأصبحت المحاكم الادارية تختص بالفصل فيها التي يقع في دائرة اختصاصها الاقليمي وذلك نظرا لمكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به. (2)

والغرض من توسيع مجال الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية في مجال العقود الادارية هو توفير المزيد من الضمانات وتسهيل إجراءات التقاضي أمام المتقاضين. (3)

ج- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، ويفصل في هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من هذا القانون.

من خلال هذه الفقرة نلاحظ أنه في قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 بالتحديد المادة 804 قبل تعديل هذا القانون أن المحاكم الادارية تختص بالفصل في اشكالات التنفيذ الصادرة عنها فقط ، بينما في القانون الجديد رقم 22-13 المعدل والمتمم لهذا القانون، حيث عدلت بنود المادة 804 منها الفقرة التي تنص على هذه إشكالات التنفيذ، ولقد جعل المشرع اختصاص رئيس الجهة القضائية الادارية بالفصل في الاشكال في تنفيذ الحكم الصادر عن هذه الجهة⁽⁴⁾، كما حدد اجراءات الفصل فيها المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 نفس القانون، إذ هذه المواد بحاجة للنظر إليها نظرا للعيوب التي تعثر بها منها غياب الجزاءات الرادعة عن تكرار الاشكال وكذا مسائل أخرى. (5)

(1) عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 560.

(2) حنان عكوش، مرجع سابق، ص 197.

(3) عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 559.

(4) نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 33.

(5) عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 الجزء الأول، مرجع سابق، ص 560.

الفصل الأول: الإختصاص القضائي المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

المبحث الثاني: المحاكم الادارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي

يعتبر إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري 2020 ما هو إلا لتكريس لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، خاصة مع وجود الإدارة طرفاً في النزاع وامتلاكها لامتيازات السلطة العامة في مواجهة الفرد.

و باعتبارها هيئة قضائية إدارية فهي تخضع لمجموعة من النصوص القانونية التي تنظمها وتسيرها وتبين إختصاصاتها والاجراءات المتبعة أمامها.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (الفرع الأول)، وإلى اختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

المطلب الأول: التنظيم القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف

أصبحت المحاكم الإدارية للاستئناف جهة قضائية إدارية مستحدثة تخضع مثلها مثل باقي الجهات القضائية الأخرى لمجموعة من القوانين التي تنظمها وتحكمها وبيان مختلف هياكلها. من هذا المنطلق سنتطرق في (الفرع الأول) حول الإطار القانوني لهذه المحاكم وفي (الفرع الثاني) تشكيلة لهذه المحاكم.

الفرع الأول: الإطار القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف

سيتم في هذا الفرع دراسة مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للمحاكم الادارية للاستئناف (أولا) ودراسة التنظيمات التي صدرت بشأنها (ثانيا).
أولا- الإطار التشريعي:

لقد عرف القضاء الإداري بعد صدور التعديل الدستوري 2020 العديد من الإصلاحات التشريعية أهمها تلك التي تنظم المحاكم الادارية للاستئناف، من هذه القوانين نذكر :

1- القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09:

بعد استحداث المحاكم الادارية للاستئناف، جاء هذا القانون لإعادة توزيع الاختصاص القضائي بين هياكل النظام القضائي الإداري ، إضافة إلى تحديد الإجراءات الواجبة إتباعها أمام كل من مجلس الدولة ومحاكم إدارية للاستئناف ومحاكم إدارية ابتدائية منذ بداية المنازعات إلى غاية صدور الأحكام والطعن فيها⁽¹⁾ ، ما يدل فعليا على تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية، عكس ما كان عليه هذا القانون قبل التعديل الذي تناول فقط اختصاصات المحاكم الادارية الابتدائية ومجلس الدولة، والذي حولت صلاحيات مجلس الدولة من محكمة قانون مهمته الاجتهاد القضائي إلى جهة قضائية متعددة الصلاحيات القضائية⁽²⁾.

(1) عواطف سماعلي، مرجع سابق، ص 212.

(2) زهيرة قزادري، " الضمانات الدستورية المكرسة الاستقلالية السلطة القضائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني: (أسس استقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المنظم من طرف فرقة البحث الأسس الدستورية للتنمية الشاملة تحت رئاسة الدكتور " سنوساوي سمية"، مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، والمنعقد يوم 17 نوفمبر 2023، ص 80.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

جاء هذا التعديل « لضمان السير الحسن للعدالة والسعي إلى تدارك أخطاء القضاة ما يدفعهم إلى العناية بادعاءات الخصوم بدفعهم القضائية، باعتبار أن الحكم القضائي صادر عن أول درجة ما يجعله محلاً لمراجعته لضمان حقوق المتقاضين ومصالحهم خاصة حق الدفاع وحسن سير مرفق القضاء⁽¹⁾».

2- القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي⁽²⁾:

جاء في الفصل الثالث بعنوان التقسيم القضائي الإداري والذي أشارت إليه المادتين 8 و9 منه أن المحاكم الإدارية للاستئناف تحدث 6 محاكم والتي تقع مقراتها في الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، بشار، وتحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية.

ويهدف هذا القانون إلى تقريب المحاكم الإدارية للاستئناف تطبيقاً لمبدأ تقريب العدالة من المواطنين، ومراعاة للامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على مجلس الدولة من خلال تمكين المتقاضين للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف الذي تعد إليه أقرب من مجلس الدولة كون مقره في الجزائر العاصمة، ولتحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم.⁽³⁾

3- القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي:

حيث جاء الباب الرابع منه تحت عنوان المحاكم الإدارية للاستئناف والذي تناول اختصاصاتها في المادة 29 وتشكيلاتها في المادة 30⁽⁴⁾.

(1) اسمية سنوساوي، "تطور الأسس الدستورية للقضاء الإداري خطوات نحو تعزيز فعلي الاستقلالية السلطوية القضائية"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني: (أسس استقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المنظم من طرف فرقة البحث الأسس الدستورية للتنمية الشاملة تحت رئاسة الدكتور سنوساوي سمية، "مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، والمنعقد يوم 17 نوفمبر 2023، ص 45.

(2) القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، مصدر سابق.

(3) أمينة حيلالي، عبد الصديق شيخ، "دور المحاكم الإدارية للاستئناف في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وتعزيز استقلالية القضاء"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني: (أسس استقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المنظم من طرف فرقة البحث الأسس الدستورية للتنمية الشاملة تحت رئاسة الدكتور سنوساوي سمية، "مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، والمنعقد يوم 17 نوفمبر 2023، ص 60.

(4) القانون رقم 22-10 من قانون التنظيم القضائي، مصدر سابق، ص 9.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

4- القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم لقانون رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة (1):

جاء هذا القانون ليعدل اختصاصات مجلس الدولة ولتخفيف العبء عليه من بينها أنه يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية هذا ما أشارت إليه المادة 10 من هذا القانون، كانت هذه القرارات فيما سبق من اختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة، وقراراته بهذا الشأن نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، ما أدى إلى عدم تكافؤ الفرص بين المتقاضين في القضاء العادي و المتقاضين في القضاء الإداري (2).

ثانيا- الإطار التنظيمي

صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 22-07 الذي يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف حيث تضمن الملحق الأول من هذا المرسوم بعنوان دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف (3).

وبحسب المادة 38 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي صدر أيضا مرسوم تنفيذي رقم 23-120 الذي يحدد كفاءات التسيير الإداري للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، حيث جاءت في الفصل الثاني بعنوان المحاكم الإدارية للاستئناف حيث نصت أن كل محكمة إدارية للاستئناف لها أمانة عامة يسيروها أمين عام ويوضع تحت سلطة محافظ الدولة وجعل الأمين العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف وتسيير نفقاتها وتصفياتها (4).

(1) القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم لقانون رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، مصدر سابق.

(2) صونية نادية مواسة، "انشاء المحاكم الادارية للاستئناف «دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الادارية»"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني: (مستجدات قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 في المادة الادارية)، المنظم من طرف فرقة بحث الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق والحريات الأساسية، تحت رئاسة الدكتورة بلطرش مياسة"، المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع «LJIAS»، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، والمنعقد بتاريخ 20 ديسمبر 2023، ص 9.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 22-435 يحدد دوائر الاختصاص للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية، مصدر سابق.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 23-120 يحدد كفاءات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، مصدر سابق.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الادارية للاستئناف

إن التشكيلة عبارة عن تركيبة بشرية التي تتكون منها الهيئة القضائية، وباعتبار أن المحاكم الادارية للاستئناف جهة قضائية فهي تتكون من هياكل قضائية وهياكل غير قضائية.

أولاً- الهياكل القضائية:

1- من الناحية البشرية: تتشكل من قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة.

أ- قضاة الحكم: تتكون من رئيس المحكمة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبين إثنين عند الاقتضاء، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام عند الاقتضاء، مستشارين. (1)

أ/1- رئيس المحكمة الادارية للاستئناف: اشترطت المادة السالفة الذكر أن يكون برتبة مستشار

بمجلس الدولة على الأقل، ويكون اختيارهم على أساس الخبرة والكفاءة، نظرا لاختصاص هذه

المحكمة (2)، والقرارات التي تصدرها على مستوى الدرجة الاستئنافية (3)، وبما أنه في سلك القضاة (4)

فإنه يخضع للقانون الأساسي للقضاء، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية

النوعية بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء. (5)

وقد تم فعليا في 18 ماي 2022 الموافق ل 17 شوال 1443 صدر مرسوم رئاسي يتضمن تعيين رؤساء

محاكم الادارية للاستئناف (6) ليؤكد تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية.

واختصاصاته نفس اختصاص قضاة القضاء العادي، من مهامه نذكر:

* أن رئيس المحكمة الادارية للاستئناف يقوم بتوزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على

الغرف أو الأقسام بموجب أمر وبعد استطلاع رأي محافظ الدولة، و له أيضا أن يرأس أي غرفة أو

قسم، كما يمكنه تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم.

(1) المادة 30 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، مصدر سابق، ص 9.

(2) فهيمه بلول، مرجع سابق، ص 503.

(3) بوزيد غلابي، حمشة مكي، " النظام القانوني للمحكمة الادارية للاستئناف في الجزائر "، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص 306.

(4) المادتين 92/ 8 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 21.

(5) المادة 181/ 2، المصدر نفسه، ص 38.

(6) مرسوم رئاسي المؤرخ في 17 شوال 1443 الموافق ل 18 ماي 2022 يتضمن تعيين رؤساء محاكم إدارية للاستئناف، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخ في 25 شوال 1443 الموافق ل 26 ماي 2022، ص 15.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

*ويقوم أيضا بتحديد أيام وساعات وأماكن انعقاد الجلسات لهذه المحكمة في بداية كل سنة قضائية بموجب أمر يصدرها بعد رأي محافظ الدولة (1)، دون تحديد الطبيعة الاستشارية لمحافظ الدولة هل هي وجوبية أم اختيارية(2)، والقيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية للاستئناف(3)، ودوره الفعال في التنسيق بين القضاة والسير على الانضباط والسير الحسن لهذه المحكمة (4).

ومن مهامه أيضا في نهاية كل سنة يوجه رئيس كل محكمة إدارية للاستئناف تقريرا مرفقا بتقارير المحاكم الإدارية الابتدائية لها إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومختلف الاشكالات المعينة واقتراح الحلول الملائمة لها (5) وذلك حفاظا على حقوق الأفراد ومنع تعسف الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها. (6)

كما خول المشرع أيضا مسألة تحديد الغرف والأقسام إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف(7) كونه قادر على معرفة أوضاع الهيئة التي يرأسها، (8) وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة، يستخلفه قاضي آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة للاستئناف. (9)

أ/2- نائب الرئيس أو نائبين إثنين عند الاقتضاء:

هو قاضي أيضا يعين بموجب مرسوم رئاسي (10)، ولم يشترط المشرع فيهم أية شروط خاصة أو رتبة معينة كالكفاءة و الخبرة حرصا على جانب التخصص بالنسبة للقاضي. (11)

(1) المواد 7، 8، 10 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، مصدر سابق، ص 7.

(2) صالح ملوك، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 12، العدد 3، 2023، ص 231.

(3) بوزيد غلابي، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 307.

(4) سامي وافي، مرجع سابق، ص 50.

(5) المادة 989 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، ص 11.

(6) خديجة لعربي، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 34، العدد 4، 2023، ص 317.

(7) المادة 34 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، مصدر سابق، ص 9.

(8) صالح ملوك، مرجع سابق، ص 231.

(9) المادة 35 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، مصدر سابق، ص 9.

(10) المادة 92 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص 21.

(11) بوزيد غلابي، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 307.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

من مهامه: أنه في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الادارية للاستئناف يخلفه نائبه وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس الغرفة. (1)

أ/3-رؤساء الأقسام والغرف:

إن المحكمة الادارية للاستئناف تنظم في شكل غرف أو الأقسام (2) ويعتبرون قضاة، إلا أن المشرع لم يحدد لهم شروط خاصة لتعيينهم أو صلاحياتهم باستثناء رتبهم كمستشارين. (3)

أ/4-المستشارون: « هم أيضا ضمن سلك القضاة، يخضعون للنظام الأساسي للقضاء، من مهامهم القيام بتكوين تشكيلات قضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم». (4)

ب-قضاة محافظة الدولة:

تتكون من محافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ومحافظ الدولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء هذا ما أشارت إليه المادة 30 من قانون التنظيم القضائي السالف ذكره، ويعتبرون أيضا قضاة، ويخضعون للنظام الأساسي للقضاء بموجب مرسوم رئاسي، وقد تم فعليا صدور مرسوم رئاسي في 18 ماي 2022 يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الادارية للاستئناف. (5) ولقد اشترطت المادة 30 أعلاه أن يكونوا برتبة مستشار مجلس الدولة على الأقل لتعيينهم، أما المساعدون لم يحدد فيهم هذا الشرط، ويمكن تعيينهم من بين قضاة القضاء الاداري أو القضاء العادي (6)، و يتولون المهام المنوطة بهم بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية والنصوص الخاصة (7)، وهي مهام تشبه مهام النيابة العامة (8).

(1) الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، مصدر سابق، ص 9.

(2) المادة 34، المصدر نفسه.

(3) بوزيد غلابي، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 307.

(4) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 84.

(5) المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شوال 1443 الموافق ل 18 ماي 2022، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الادارية للاستئناف، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر في 25 شوال 1443 الموافق ل 26 ماي 2022، ص 16.

(6) بوزيد غلابي، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 307.

(7) المادة 36 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، مصدر سابق، ص 9.

(8) عائشة فارح، " المحاكم الإدارية للاستئناف : تقريب للعدالة من المتقاضين وتكريس لمبدأ التقاضي على درجتين"، (مداخلة

الملتقى الوطني: " مستجدات قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد " (القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 في المادة الادارية)، المنظم من طرف فرقة بحث الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق والحريات الأساسية، تحت رئاسة الدكتور " بلطرش مياسة"، المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع، «LJIAS»، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، والمنعقد بتاريخ 20 ديسمبر 2022،

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

2- من الناحية الهيكلية:

أ- النيابة العامة: نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10 إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين. (1)

ب- الغرف:

أشرنا سابقا أن المحكمة الادارية للاستئناف تنظم في شكل غرف كأصل عام ، ويجوز أيضا تقسيم الغرف إلى أقسام، وكلاهما يحدد عددهما حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة الادارية للاستئناف بعد استطلاع رأي محافظ الدولة. (2)

وجدير بالذكر؛ « أن المشرع عند استحداث هذه المحكمة رأى أنه من الأنسب استعمال كل مصطلح يناسب لكل جهة قضائية إدارية بحيث المحاكم الادارية للاستئناف تبقى منظمة على شكل غرف كونها تمثل درجة ثانية للتقاضي أما المحاكم الادارية الابتدائية تنظم في شكل أقسام بدلا من الغرف». (3)

ثانيا - الهياكل الغير القضائية:

1- كتابة الضبط: توجد في المحكمة الادارية للاستئناف كتابة ضبط(4) يسيروها كاتب ضبط رئيسي بمساعدة مساعديه، ويخضعون للرقابة من طرف رئيس المحكمة الادارية للاستئناف ومحافظ الدولة(5)، وهي « هيئة غير قضائية حيث تلعب دورا أساسيا في تسيير السير الحسن للهياكل القضائية» (6) من خلال مسك السجلات الخاصة بالمحكمة الادارية للاستئناف وحضور الجلسات(7)، ولا تختلف كثيرا عن كتابة ضبط الجهات القضائية الأخرى. (8)

(1) الموقع الرسمي لوزارة العدل، القضاء الإداري <https://www.mjjustice.dz/ar> ، يوم 20/03/2024 على الساعة 14:00.

(2) المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، مصدر سابق، ص 9.

(3) قرار رقم 01 / ق. م د / ر م د / 22 المؤرخ في 9 شوال 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 41، الموافق ل 16 ذو القعدة 1443 الموافق ل 16 جوان 2022، ص 5.

(4) المادة 11 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، مصدر سابق، ص 7.

(5) أمينة حليلالي، عبد الصديق شيخ، مرجع سابق، ص 62.

(6) عائشة فارح، مرجع سابق، ص 53.

(7) بوزيد غلابي، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 308.

(8) خديجة لعربي، مرجع سابق، ص 317.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

2-الأمانة العامة:(1)

توجد في كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة يسيروها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 23-120 يتضمن التسيير الإداري المالي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية أشار إلى العديد من اختصاصاته منها: أن الأمين العام يعتبر الأمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف، ويتولى أيضا الالتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية للاستئناف وتصفياتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات الممنوحة له، كما أن للأمين العام مساعدون يطلق عليهم رؤساء المصالح من مهامهم مساعدة الأمين العام في القيام بمهامه. وتتكون الأمانة العامة من 3 مصالح وهي:

* مصلحة الموظفين والتكوين؛

* مصلحة المالية والوسائل العامة؛

* مصلحة الإعلام الألي.

3-مكتب المساعدة القضائية:

لقد تم استحداث مكتب المساعدة القضائية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب قانون رقم 22-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 71-57 يتعلق بالمساعدة القضائية⁽²⁾، هذه الأخيرة « تعتبر حق للمعوزين الذين يعجزون عن تحمل نفقات التقاضي أمام القضاء للدفاع عن حقوقهم، أو أنها وسيلة لمساعدة الأشخاص الذين لا يملكون أموال كافية لممارسة حقوقهم أمام القضاء دون دفع المصاريف القضائية». ⁽³⁾

(1) المرسوم التنفيذي رقم 23-120 يتضمن التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، مصدر سابق.

(2) المادة 2 مكرر من القانون رقم 22-03 المؤرخ في 24 رمضان 1443 الموافق لـ 25 أبريل 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1391 الموافق لـ 5 غشت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 26 رمضان 1443 الموافق لـ 27 أبريل 2022، ص 9.

(3) سفيان حديدان، "المساعدة القضائية في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق الحريات، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1033 .

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في نوع معين من القضايا المطروحة عليها.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف (أولاً)، وإلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة كدرجة أولى للتقاضي (ثانياً).

أولاً- اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف:

بالرجوع إلى المادتين 29 من القانون العضوي رقم 10-22 و 900 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، يتبين لنا أن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص بالفصل كجهة استئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، كما تختص أيضاً بالفصل في القضايا بموجب نصوص خاصة، ولقد كان هذا الاختصاص في السابق يسند إلى مجلس الدولة بموجب المادتين 10 من قانون رقم 98-01 والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 قبل التعديل.

1- الاختصاص الأصلي للمحكمة الإدارية للاستئناف:

« بالرغم من أن القاعدة العامة تقتضي احترام الأحكام القضائية، وعدم المساس بحجيتها، غير أن القضاء الإداري قد يخطئ في استخلاص وقائع أو تقديرها، أو في استخلاص النتائج، كما قد يخطئ في تطبيق القانون، فكان الطعن في الحكم القضائي الإداري وسيلة يسلكها من كان طرفاً في الدعوى الإدارية إلى محكمة قضائية أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم وفق تدرج القضائي ملتمساً تعديل الحكم أو إلغائه⁽¹⁾».

ويعتبر الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية،⁽²⁾ والذي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر⁽³⁾ عن محكمة درجة أولى من طرف محكمة درجة ثانية، وهو حق مقرر لجميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وهو وسيلة أساسية لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بإعطاء فرصة مرة أخرى أمام المتقاضين لطرح النزاع مرة أخرى أمام درجة ثانية للتقاضي للحصول على حكم أكثر عدالة.

(1) سعيد هاملي، نجوى بسعيد، مرجع سابق، ص 379.

(2) المادة 313 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق، ص 27.

(3) المادة 332، المصدر نفسه، ص 28.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

بالرجوع إلى قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 كان يعتبر مجلس الدولة قاضي استئناف للأحكام والامور الصادرة عن المحاكم الادارية الابتدائية، لكن بعد تعديل هذا القانون رقم 22-13 تم تحويل هذا الاختصاص إلى المحكمة الادارية للاستئناف، حيث أعاد توزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية للاستئناف ومجلس الدولة، هذا الأخير بغرض تخفيف العبء عليه وتقليص حجم القضايا المتراكمة عليه للفصل فيها وتفرغه لمهمته الأساسية في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية (1).

أ- استئناف أحكام المحاكم الادارية الابتدائية (قاضي موضوع):

استنادا إلى المادتين 800 و 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم يتبين لنا أن المحاكم الادارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الادارية للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى مؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية. أي أن جميع الأحكام التي تصدرها المحاكم الادارية تكون ضد الهيئات المحددة بالمعيار العضوي طبقا للمادة 800 اعلاه قابلة للاستئناف أمام المحاكم الادارية للاستئناف. كما حددت المادة 801 أعلاه الدعاوى الادارية التي تقبل الطعن بالاستئناف أمام محاكم الادارية للاستئناف وهي دعوى إلغاء، دعوى تفسير، دعوى فحص المشروعية ودعوى القضاء الكامل، ويحدد أجل الاستئناف بشهر واحد بالنسبة لأحكام المحاكم الادارية، وتسري هذه الأجل ابتداء من يوم التبليغ الرسمي للحكم، أو من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا. (2)

(1) زهيرة قزادري، " تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وأثره على مجال اختصاص هيئات القضاء الإداري " ، (مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني: مستجدات قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد) القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 في المادة الادارية)، المنظم من طرف فرقة بحث الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق والحريات الأساسية، تحت رئاسة الدكتورة " بلطرش مياسة"، المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع، «LJIAS»، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، والمنعقد بتاريخ 20 ديسمبر 2023 ، ص 108.

(2) المادة 950 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية الادارية رقم 08-09 ، مصدر سابق، ص 10.

الفصل الأول: الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

ب- استئناف الأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية الابتدائية(قاضي الاستعجال):

« يهدف القضاء الاستعجالي إلى اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي يرمي إلى حماية الأطراف من الخطر الذي يهددها إلى غاية فصل قاضي الموضوع في النزاع»⁽¹⁾، نظرا لأهمية بعض القضايا والنزاعات التي لا تحتل التأخير، ووجب إسعاف الخصوم بإجراءات سريعة حتى لا تتضرر مصالحهم، ما أدى إلى إنشاء القضاء الاستعجالي الاداري لتمكين الأفراد مهما كانت الظروف في طلب الحماية القضائية عاجلة ضد الادارة نظرا لتمتعها بامتيازات السلطة العامة⁽²⁾.

بالرجوع إلى المادة 900 مكرر 1 من القانون رقم 22-13 السالف ذكره بينت أن المحاكم الادارية للاستئناف تختص أيضا بالفصل في الأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية الابتدائية، شرط أن تكون هذه الأوامر في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ⁽³⁾.

و في هذه الحالة، تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام . من هذه الأوامر الاستعجالية نجد: استعجال في مادة التسبيق المالي.

*استعجال في مادة التسبيق المالي: هو إجراء يسمح لقاضي الاستعجال بمنح تسبيق مالي إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينزع في وجود الدين بصفة جدية. ويجوز له ولو تلقائيا، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان⁽⁴⁾، ويشترط هذا الاستعجال عدم وجود أية منازعة جدية حول وجود الدين أو الالتزام، ويكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي⁽⁵⁾.

(1) سهام بشير، " الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 57، العدد 01، 2020، ص 62.

(2) حسين فريجه، " الاستعجال الاداري في أحكام القضاء الاداري الجزائري "، إدارة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 26، 2003، ص 11.

(3) المادة 937 من القانون رقم 22-13 من قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم رقم 08-09، مصدر سابق، ص 9.

(4) المادة 942 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية رقم 08-09، مصدر سابق، ص 86.

(5) المادة 943 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والادارية رقم 08-09، مصدر سابق، ص 9.

الفصل الأول: الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

ويجوز للمحكمة الادارية للاستئناف عند نظرها كجهة استئناف بمناسبة نظرها كجهة ابتدائية أو في الاستئناف أن تمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي يطلب ذلك ، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية. ويجوز لها أيضا ولو تلقائيا ، أن تخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان.(1)

كما يسمح لها أيضا الأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق ، إذا كان من شأن تنفيذه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها ، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية ، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب.(2)

وبهذا الصدد تفصل المحكمة الادارية للاستئناف سواء في الأحكام القضائية أو الأوامر الاستعجالية بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان اثنان برتبة مستشار(3)، وقد تم فرض التشكيلة الجماعية « باعتبار القضاء الاداري قضاء اجتهادي لأنه دائما يستند إلى خبرة القاضي خاصة في غياب النص لأجل الوصول إلى حل النزاع المطروح أمامه، وما يسمح أيضا بتعاون القضاة لما لهم من خبرة وكفاءة لحسم النزاع المعروض عليهم». (4)

ج-كيفية رفع الاستئناف وتسجيله أمام المحاكم الادارية للاستئناف:

إن كيفية رفع وتسجيل الاستئناف أمام المحاكم الادارية للاستئناف نفس كيفية رفع ويسجل بها الاستئناف أمام القضاء المدني تحديدا المجالس القضائية حسب المادة 900 مكرر 6 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم التي أحالت إلى تطبيق المواد من 539 إلى 542 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09.

يتم رفع الاستئناف بعريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة الادارية للاستئناف الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه، ويجوز له أيضا أن يسجل الاستئناف بأمانة ضبط المحكمة الادارية الابتدائية التي أصدرت الحكم في سجل خاص، وتفيد عريضة الاستئناف حالا في سجل خاص وتكون مرقمة ومؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة الادارية للاستئناف تبعا لترتيب ورودها

(1) المادة 944 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مصدر سابق، ص10.

(2) المادة 945، المصدر نفسه، ص10.

(3) المادة 900 مكرر 5، المصدر نفسه، ص8.

(4) خديجة لعربي، مرجع سابق، ص 317.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، ثم يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف، وتبلغ رسمياً من قبل المستأنف للمستأنف عليه.⁽¹⁾ و ترفق عريضة الدعوى الاستئنافية وجوباً بنسخة طبق الأصل من الحكم أو الأمر المراد استئنافه تحت طائلة عدم قبولها شكلاً⁽²⁾، ويتم تسجيل العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية مقابل دفع الرسوم القضائية، و يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه، وإحضار نسخة من التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للاستئناف في أول جلسة⁽³⁾ ويتم رفع الدعوى عن طريق عريضة ورقية أو الكترونية هذا ما أشارت إليها المادة 900 مكرر 1 التي أحالت إلى تطبيق المادة 815 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم رغبة في تسهيل اجراءات التقاضي للمتقاضي وتقريب مرفق القضاء إليه، ويجب أن تكون موقعة من طرف المحامي واجبارية تمثيل الخصوم بمحامي تحت طائلة عدم قبول العريضة، عكس المحاكم الادارية التي أجاز فيها المشرع للخصوم إمكانية رفع الدعوى دون وجوبية التمثيل بمحام⁽⁴⁾، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما الأشخاص العامة فبموجب المادة 827 من نفس القانون فقد أعفت الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل.

ويرى بهذا الشأن « أن المتقاضي العادي في القضية الأولى أمام المحكمة الإدارية عندما تصدر حكماً في غير صالحه، فإنه قد يجهل المواعيد التي يرفع فيها الاستئناف، خاصة مع إلغاء شرط إلزامية التمثيل بمحامي أمام المحاكم الادارية، فالأفضل لو أبقى إلزامية التمثيل بمحامي بالنسبة للشخص العادي في مواجهة الادارة لامتلاكها امتيازات السلطة العامة و ذلك أمام المحاكم الإدارية حتى ينير له الطريق في الجوانب الإجرائية لرفع الدعوى و كذا مواعيد الطعن في الاحكام». ⁽⁵⁾

(1) المادة 539 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مصدر سابق، ص 44.

(2) المادة 541، المصدر نفسه.

(3) نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 38.

(4) المادة 815 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09، مصدر سابق، ص 6.

(5) نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 39.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

وبالنسبة لأجال الاستئناف التي اعتمدها أمام أحكام المحاكم الإدارية فهي محددة بشهر واحد في قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، عكس ما كان عليه هذا القانون سابقا الذي حدد أجل الاستئناف للمحاكم الادارية بشهرين، ولقد تم تقليص هذه المدة بغرض تقليص أجال الفصل النهائي في المنازعات الادارية. (1)

2- اختصاص المحاكم الادارية للاستئناف في القضايا بموجب نصوص خاصة:

من بين هذه النصوص الخاصة نذكر على سبيل المثال: منازعات الانتخابية.

لقد كان لاستحداث المحاكم الادارية للاستئناف أثر إيجابي على المنازعات الانتخابية من خلال إعادة النظر في قانون الانتخابات بما يكرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية (2)، بعد أن كانت أحكام المحاكم الادارية الابتدائية الفاصلة في المنازعات الانتخابية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وأصبحت أحكامها فيما بعد قابلة للاستئناف أمام المحاكم الادارية للاستئناف (3)، موضحا بذلك مهمة هذه الهيئة القضائية الإدارية الجديدة كجهة فصل في الطعون الانتخابية في مجال رقابة القضاء الاداري. (4)

« ولمعالجة إشكالية تأخر عملية تنصيب المحاكم الادارية الإدارية الاستئنافية المستحدثة طبقا لأحكام المادة 224 من الدستور، على أن تكون هذه الفترة، تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ». (5)

ويقصد بهذه المنازعات التي يكون أحد طرفيها الادارة والمترشح للانتخابات، وأحيانا الناخب .

(1) فهيمة بلول، مرجع سابق، ص 507.

(2) بوزيد بن محمود، حمزة سلام، " أثر استحداث المحاكم الادارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، (مخبر العدالة السيبرانية)، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص 421.

(3) إلهام فاضل، " مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية " (دراسة تحليلية أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، (مخبر الدراسات القانونية البيئية)، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 3.

(4) ابراج بالرابح، نصر الدين عشور، " التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية كمقوم أساسي لتحقيق الأمن القضائي "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 467.

(5) المادة 314 من الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021، المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادر في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021، ص 43.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

وانطلاقاً من هذه المنازعات الانتخابية نخص المنازعات التي تدخل في نطاق اختصاصات القضاء الإداري دون غيرها من المنازعات التي معظمها تكون في نطاق القضاء العادي وأخرى للمحكمة الدستورية، من هذه المنازعات نذكر على سبيل المثال:

أ-منازعات مكاتب التصويت:(1)

طبقاً للمادة 128 من قانون الانتخابات السالف ذكره حددت تكوين مكتب التصويت من رئيس ونائب للرئيس وكاتب ومساعدين اثنين، الذين يعينون بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتسلم هذه القائمة إلى الأحزاب وممثليهم والمترشحين الأحرار، ولهؤلاء الاعتراض على القائمة كتابياً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن يكون معللاً قانوناً خلال خمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل 3 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، و يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل 3 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. و تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في هذا الطعن في أجل خمسة أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداعه ويكون حكم هذه المحكمة قابلاً للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغ الحكم، ويتم الفصل فيه في غضون 5 أيام ابتداء من تاريخ تسجيله. ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابلاً لأي شكل من أشكال الطعن.

ب-منازعات عملية الترشح:

وتكون وفقاً لنوع الانتخابات المراد إجرائها قد تكون محلية أو تشريعية أو رئاسية، هذه الأخيرة تستبعد من القضاء الإداري لكونها من اختصاص المحكمة الدستورية. فالترشح في هذه الحالة يكون إما بقبول ملف الترشح من قبل الجهة المختصة أو رفض هذا الملف ، وهذا الأخير يكون معللاً تعليلاً قانونياً صريحاً من طرف المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويكون حسب نوع الانتخابات، فإذا كانت منازعات الترشح التشريعية سواء المجلس الشعبي الوطني أو ثلثي أعضاء مجلس الأمة، و يكون القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 3 أيام ابتداء من تاريخ تبليغه للمترشحين سواء داخل الوطن أو خارجه.

(1) المادتين 128 و 129 من الأمر 01-21 المتضمن بالقانون العضوي لنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص 20.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

وتفصل المحكمة الادارية في هذا الطعن في أجل يومين ابتداء من تاريخ ايداعه.(1)

أما بشأن منازعات ترشح المحلية سواء البلدية أو الولاية فيتم الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الادارية خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الادارية المختصة إقليميا في هذا الطعن في أجل 4 أيام من تاريخ ايداعه وحكمها قابلا للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف في أجل 3 أيام من تاريخ ايداع الطعن، وتفصل المحكمة الادارية للاستئناف في أجل 4 أيام ابتداء من تاريخ ايداع الطعن وقرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.(2)

من خلال ما سبق، فإن المشرع الجزائري أقر بموجب الأمر 01-21 السالف ذكره مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية، وذلك بإمكانية الطعن بالاستئناف أمام هذه المنازعات، عكس فيما سبق لم تكن قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وذلك رغبة في وضع ضمانات لحفظ حقوق الناخبين وحقوق المترشحين وتقديم الطعون أمام الجهات القضائية الادارية ورقابتها على صحة الانتخابات، وأقر أيضا أن قرارات المحكمة الادارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، إلا أنه حجب طريق آخر من طرق الطعن غير عادي والمتمثل في الطعن بالنقض.

ويبدو أنه استبعد هذه المنازعات من الطعن بالنقض نظرا لخصوصيتها التي تتطلب سرعة الفصل فيها، لأن قابليتها للنقض سيؤدي حتما إلى تأخير الفصل فيها، وربما تنتهي آجال العملية الانتخابية دون الفصل في النزاع.(3)

ثانيا - اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي:

بموجب المادة 900 مكرر من قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية فإنها تختص كدرجة أولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة عند اختصاصها بالنظر في الدعاوى المتعلقة بهذا النوع من القرارات الإدارية ، فإنها تفصل كأول درجة بقرارات قضائية تقبل

(1) المادة 206 من الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 10 رمضان 1442 الموافق ل 22 أبريل 2021 يعدل بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 30 الصادر في 10 رمضان 1442 الموافق ل 22 أبريل 2021، ص 5.

(2) المادة 183 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، مصدر سابق، ص 27.

(3) بوزيد محمود، حمزة سلام، مرجع سابق، ص ص من 421 إلى 423.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ، و عليه فقد تم إعادة الاعتبار لمبدأ التقاضي على درجتين في مثل هذا النوع من الدعاوى⁽¹⁾، فيما سبق كانت هذه القرارات من اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة⁽²⁾ حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 كان ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين، ويحجب طريقاً عادياً من طرق الطعن وهو الطعن بالاستئناف، وبما أن مجلس الدولة هيئة قضائية عليا، فإن قراراته نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

أما بخصوص الدعاوى التي تختص بالنظر فيها هي دعوى إلغاء ودعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية، فإن المشرع في هذه الحالة قام بحصر هذه الدعاوى التي تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة، مستبعد تماماً دعاوى القضاء الكامل، هذه الأخيرة التي تهدف إلى حق شخصي يسعى إليه المتضرر في مواجهة الإدارة إلى التعويض، عكس دعاوى المشروعية التي تهدف إلى مهاجمة القرار ومدى مطابقته للنصوص القانونية والتنظيمية.

ولكي ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة، فإنه يجب أن تكون القرارات الإدارية الخاضعة لرقابتها الصادرة عن أحد الهيئات المذكورة في النص أعلاه وهي:

1-القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية:

هي «مجموع الإدارات العامة المتمركزة على المستوى الإداري المتخذ للقرار، ومقرها عاصمة الدولة وهم رئيس الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات»،⁽³⁾، وتحدث قراراتها أثراً عبر إقليم الدولة.⁽⁴⁾ أ-رئاسة الجمهورية:

تعتبر رئاسة الجمهورية هي «الشخص الإداري العام الذي تتولى سلطة إصدار قرارات إدارية، وتعمل تحت إشراف رئيس الجمهورية الذي خول له الدستور اختصاصات تشريعية وأخرى تنفيذية». ⁽⁵⁾

(1)نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 37 .

(2)المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في 06 صفر 1419، ص 4 .

(3)حنان عكوش، مرجع سابق، ص 252 .

(4)عائشة فارح، مرجع سابق، ص 57 .

(5)حنان عكوش، مرجع سابق، ص 253 .

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

والتصرفات الصادرة عن رئيس الجمهورية فإنها تتمثل في الأوامر الرئاسية، والمراسيم الرئاسية، فإنها تتعلق بمجال القانون حيث خول الدستور لرئيس الجمهورية أن يشرع في المسائل العاجلة في حالات معينة كحالة شغور مجلس شعبي وطني، في العطل البرلمانية، الحالة الاستثنائية، وعليه تعد أعمال تشريعية بطبيعتها، ولا تعتبر قرارات إدارية مركزية، والثانية علينا التمييز هنا إذا كانت هذه المراسيم يصدرها رئيس الجمهورية في إطار ممارسة الوظيفة الإدارية كتحديد كبار المسؤولين في المناصب العليا للدولة طبقاً للدستور، فهذه تعتبر قرارات إدارية مركزية تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية الاستئناف بالعاصمة بشرط عدم تكييفها من أعمال السيادة، أما بالنسبة للمراسيم الرئاسية التي يصدرها في إطار المادة 141 من التعديل الدستوري 2020، والتي تنص على أن: «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون....»، في هذه الحالة لا يمكن تكييفها بأنها قرارات إدارية تخضع للرقابة القضائية، لأنها تعرف بالتنظيمات المستقلة، ما يعرف بالتشريع الفرعي والتي تندرج في هرم القواعد القانونية، و تخضع في رقابتها للمحكمة الدستورية. (1)

كما تشمل أيضاً القرارات الإدارية الصادرة عن رئاسة الجمهورية التي تصدرها الهياكل الإدارية التابعة لرئاسة الجمهورية كالأمانة العامة للرئاسة، المستشارون لدى رئيس الجمهورية، المديريات المختلفة، المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية، حيث يقوم رئيس كل مصلحة بإصدار قرارات إدارية إما فردية أو تنظيمية لمؤوسيه، وتعد هذه القرارات قرارات إدارية مركزية خاضعة لرقابة المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة.

ب- رئاسة الحكومة:

هي مرفق إداري عام تعمل تحت إشراف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والذي يقوم بإصدار مراسيم تنفيذية، فإذا تعلقت بتطبيق القوانين أو التنظيمات بموجب المادتين 2/141 و3/112 من التعديل الدستوري 2020 فهي تشريعات فرعية، ولا تعتبر قرارات إدارية مركزية، و أما إذا كانت هذه المراسيم تصدر في إطار وظيفته الإدارية كالمراسيم الخاصة بالتعيين

(1)نادية بونعاس، مرجع سابق، ص35.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

في وظائف الدولة، أو عند سهره على حسن سير الادارة العمومية والمرافق العمومية، فتعتبر قرارات إدارية مركزية تخضع لرقابة المحكمة الادارية الاستئنافية بالعاصمة⁽¹⁾.

ت: الوزارة: هي مؤسسات إدارية مركزية، ويمارس كل وزير بصفته الرئيس الاداري لوزارة معينة، إضافة إلى مهامه السياسية أيضا، حيث يمارس النشاط الاداري باعتباره الممثل القانوني للدولة، ويبرم العقود الادارية بإسمها والأمر الرئيسي بالصرف داخل وزارته، كما يمارس السلطة الرئاسية على رؤوسيه⁽²⁾، وهذه كلها تعتبر قرارات ادارية مركزية تخضع لرقابة المحكمة الادارية للاستئناف بالعاصمة.

2- الهيئات العمومية الوطنية:

هي الأجهزة والهيئات الوطنية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، ومستقلة عن أجهزة الدولة وهيكل السلطة الادارية المركزية كالمجلس الاسلامي الأعلى، مجلس الأعلى للأمن، ويمكن الطعن القضائي في القرارات الصادرة عنها متى كانت تمارس أعمال إدارية بعيدة تماما عن مهامها الأصلية المتمثلة في التشريعية، الرقابية، القضائية، كقرار توظيف أشخاص بأجهزتها الادارية⁽³⁾.

3- المنظمات المهنية الوطنية:

هي «تجمعات إجبارية فرضتها الدولة على أصحاب المهن بغرض تنظيم مهنة ومراقبة نشاط المنتمين إليها ومدى التزامهم بالقانون وأخلاقيات المهنة كمنظمة المحامين، الغرفة الوطنية للموثقين»⁽⁴⁾.

فعند ملاحظة المادتين 900 مكرر و800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نلاحظ أن المشرع جعلها تارة من اختصاص المحاكم الادارية وتارة للمحاكم الادارية للاستئناف بالعاصمة، و يرجع السبب في ذلك أنه لم يضبط اختصاصات هذه الهيئات⁽⁵⁾.

(1)نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 35 .

(2)حنان عكوش، مرجع سابق، ص 255 .

(3)نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 36 .

(4)زوييدة بن الصديق، "المعالجة التشريعية لبعض حالات الخروج على الاختصاص النوعي في التقاضي الإداري"، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني: مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 في المادة الادارية)، المنظم من طرف فرقة بحث الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق والحريات الأساسية، تحت رئاسة الدكتور بلطرش مياسة، المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع «LJIAS»، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، و المنعقد بتاريخ 20 ديسمبر 2023، ص 89 .

(5)خديجة لعربي، مرجع سابق، ص 320.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

إن إدراج هذا الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة دون المحاكم الادارية الاستئنافية الخمسة الأخرى هو تواجد الهيئات المركزية المذكورة في المادة 900 مكرر على مستوى العاصمة (1)، إضافة إلى إسناد هذا الاختصاص إليها هو مساس بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، فرغم جعل هذه القرارات قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة لتكريس حق المتقاضي في الدفاع ، إلا أنه حرمة من ممارسة الطعن بالنقض، من منطلق أن الخصوم إذا لجأ إلى الطعن بالنقض فإنه يجد نفسه أمام نفس الجهة التي نظرت فيها الاستئناف.

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي

هو « المجال الجغرافي الذي تمارس فيه المحاكم الادارية للاستئناف اختصاصها القضائي فيه» (2)، ورجوعا إلى دستور 1996، ورغم الإصلاحات التي جاء بها إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات منها اسناد الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض في جهة قضائية واحدة المتمثلة في مجلس الدولة الموجود مقره في الجزائر العاصمة، ونظرا لعبء يتحمله المتقاضي لوجود جهة استئناف واحدة في العاصمة التي تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة من قبل 48 محكمة على مستوى 48 ولاية، ما يؤدي بالمتقاضي إلى تحمل عبء الانتقال من ولايته إلى الجزائر العاصمة لأجل الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية المختصة. (3)

وفي ظل التعديل الدستوري 2020، وبإنشاء المحاكم الادارية للاستئناف أصبحت قريبة من المتقاضين تطبيقا لمبدأ تقريب خدمات العدالة من المتقاضين، ما يخفف على هؤلاء تحمل التكاليف والأعباء الناتجة عنه التي كان يتكبدها للتنقل لأجل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة سابقا (4)، ورجوعا إلى المادة 8 من القانون رقم 07-22 فلقد نصت على إحداث 6 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، بشار، وتحدد دوائر اختصاص هذه الجهات القضائية عن طريق التنظيم.

(1) زهيرة قزادري، "تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وأثره على مجال اختصاص هيئات القضاء الادارية"، مرجع سابق، ص 107.

(2) صونية نادية مواسة، مرجع سابق، ص 6.

(3) عائشة فارح، مرجع سابق، ص 53.

(4) زهيرة قزادري، "تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وأثره على مجال اختصاص هيئات القضاء الادارية"، مرجع سابق، ص 102.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

وتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 22-435 تحديد دوائر الاختصاص الاقليمي لكل من المحكمة الادارية للاستئناف وهي كالآتي:⁽¹⁾

- 1- المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر يمتد اختصاصها الاقليمي ل10 محاكم إدارية تابعة ل10 ولايات وهي (الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى).
 - 2- المحكمة الادارية للاستئناف لوهـران يمتد اختصاصها الاقليمي ل12 محكمة ادارية تابعة ل12 ولاية وهي: (وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تموشنت، غليزان، الشلف).
 - 3- المحكمة الادارية للاستئناف لقسنطينة يمتد اختصاصها الاقليمي ل15 محكمة ادارية تابعة ل15 ولاية وهي: (قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، ميلة، تبسة، خنشلة).
 - 4- المحكمة الادارية للاستئناف لورقـلة يمتد اختصاصها الاقليمي ل11 محكمة ادارية تابعة ل11 ولاية، وهي (ورقـلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إيليزي، توقرت، جانت، المغير، المنيعه).
 - 5- المحكمة الادارية للاستئناف لتامنـغت يمتد اختصاصها الاقليمي ل3 محاكم ادارية تابعة ل3 ولايات وهي (تامنـغت، إن صالح، إن قزام).
 - 6- المحكمة الادارية للاستئناف لبشار يمتد اختصاصها الاقليمي ل7 محاكم ادارية تابعة ل7 ولايات وهي (بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس).
- يلاحظ في هذا المرسوم أنه لا يوجد تساوي في عدد المحاكم الادارية التابعة لاختصاصها، « فمحاكم الادارية للاستئناف كل من ورقـلة، وهران، قسنطينة نجدها أكثر اتساعا على مستوى التراب الوطني وعدد الولايات وكثافة النشاط الاداري فيها، أما المحاكم الادارية للاستئناف في الجنوب الغربي وأقصى الجنوب فاخصاصها الاقليمي يغطي عدد أقل من المحاكم الادارية ». ⁽²⁾

⁽¹⁾مرسوم تنفيذي رقم 22-435 يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية، مصدر سابق، ص5.

⁽²⁾فاطمة الزهراء الفاسي، "المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر (الأسس والآثار)"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة باجي المختار، عنابة، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص316.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

و يلاحظ أيضا أن الاختصاص الاقليمي لست محاكم الادارية للاستئناف تغطي 58 محكمة إدارية على مستوى 58 ولاية، نظرا للتنظيم الاقليمي الجديد للبلاد بموجب قانون 19-12 الذي أصبح يتكون من 58 ولاية بعد أن كانت سابقا تتكون من 48 ولاية.⁽¹⁾

وبحسب المرسوم التنفيذي رقم 22-435 فلقد اعتمد على معيار المسافة لضمان مصلحة المتقاضى وسهولة التنقل، وهذا ما أكدته وزير العدل حافظ الأختام بهذا الخصوص أن هذا التقسيم يراعي الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الاداري بغية ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية.⁽²⁾

والاختصاص الاقليمي لهذه المحاكم تخضع للنظام العام طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية بموجب المادة 900 مكرر 4 والتي تحيل إلى تطبيق قواعد المادة 807 من هذا القانون. ويكمن صعوبة في عدم رفع هذه المحاكم من 6 إلى 58 محكمة ادارية للاستئناف على مستوى التراب الوطني، في أنه لإنشاء هذه المحاكم على مستوى 58 ولاية تتطلب غطاء مالي كبير لتغطية نفقات هذه المحاكم في الوقت الحالي، ولأنها تتطلب من قضاتها توفر عنصري الخبرة والكفاءة برتبة مستشار للقضاة ورتبة مستشار مجلس الدولة على الأقل بالنسبة لرئيس لمحكمة الادارية للاستئناف ومحافظ الدولة.⁽³⁾

الفرع الثالث: المحكمة الادارية للاستئناف كمحكمة تنازع

اهتم المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم بتوزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الاداري، لاسيما في تنازع و ارتباط وتسوية مسائل الاختصاص بين جهات القضاء الاداري في هذا التعديل، بحيث أسند حالات تختص للفصل فيها من جهة المحكمة الادارية للاستئناف، ومن جهة أخرى مجلس الدولة.

(1) القانون رقم 19-12 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتم القانون رقم 48-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1404 الموافق ل 4 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في 18 ديسمبر 2019.

(2) موقع وكالة الأنباء الجزائرية، إنشاء المحاكم الادارية للاستئناف (ضمانة أساسية لحسن سير العدالة)،

<https://www.aps.dz/ar/algerie>، تاريخ الاطلاع يوم 2 مارس 2024 على الساعة 12:30 .

(3) فاطمة الزهراء الفاسي، مرجع سابق، ص 317.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

في هذا الفرع سنتطرق إلى الحالات التي أسندها المشرع إلى المحكمة الادارية للاستئناف ، وهي كالآتي:

أولاً-تتازع الاختصاص:

يقصد بتتازع الاختصاص إما تتازع إيجابي أو تتازع سلبي، فإذا كان التتازع إيجابياً فإنه يكون بين جهتين قضائيتين تنتميان إلى نفس الجهة القضائية، وتتمسك كل منهما بأحقية الفصل في هذه الدعوى، وأما إذا كان التتازع سلبي فيكون عند رفع الدعوى القضائية أمام جهتين قضائيتين ينتميان إلى نفس الجهة القضائية وكل منهما تصرح بعدم الاختصاص بالفصل في موضوع النزاع.⁽¹⁾ باستقراء المادة 4 من القانون رقم 22-13 والتي عدلت محتوى المادة 808 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، فإنه يؤول الفصل في تتازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الادارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة، سواء كان هذا التتازع إيجابياً أو سلبي، ولقد كان هذا الاختصاص قبل التعديل يسند إلى مجلس الدولة. ففي حالة التتازع الايجابي فإن المحكمة الادارية للاستئناف تقضي بإبطال حكم المحكمة الادارية التي تصرح بعدم اختصاصها للفصل في النزاع، وتبقي حكم المحكمة الادارية الأخرى المصريح باختصاصها قائماً، وأما إذا كانت في حالة تتازع سلبي فعندئذ تقوم المحكمة الادارية للاستئناف بتحديد المحكمة الادارية المختصة وإبطال حكم المحكمة الادارية الأخرى التي قضت بعدم اختصاصها، ويحيل الملف إلى المحكمة الادارية التي صرح باختصاصها الفصل في النزاع.⁽²⁾ ويلاحظ في المادة 808 أن المشرع نص على اختصاص رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف للفصل في تتازع اختصاص بين محكمتين إداريتين، عكس ما كان الوضع سابقاً أن مجلس الدولة يفصل كهيئة وليس كرئيس مجلس⁽³⁾، ويعتبر من المحاسن التي جاء بها هذا التعديل.

(1) عبد القادر جلاب، " حل تنازع الاختصاص ومسائل الارتباط والتسوية القضائية وفق القانون الجديد رقم 22-13"، المجلة

الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص ص 4-5.

(2) عبد الله كنتاوي، " تنازع الاختصاص كنظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الاجراءات المدنية والادارية "، مجلة

القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 03، العدد 02، 2015، ص ص 209-210.

(3) بوزيد غلابي، حمشة مكّي، مرجع سابق، ص 309.

الفصل الأول: الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

ويكون هذا القرار الذي تفصل فيه المحكمة الادارية للاستئناف غير قابل للطعن، ولا يجوز أيضا رفض المحكمة الادارية التي أحيل لها ملف الدعوى أن ترفضه أو ترفض الفصل فيه، بغية حفظ حقوق المتقاضين وتقريب المسافة إليهم من جهة، ولتخفيف الضغط على مجلس الدولة من جهة أخرى⁽¹⁾.

ثانيا- الارتباط بين الطلبات المعروضة على المحكمة الادارية للاستئناف:

يعتبر الارتباط صلة وثيقة بين دعويين تجعل من الصعب جمعهما أمام جهة قضائية واحدة في خصومة واحدة لإعطاء حكم واحد فيهما معا.

« والارتباط في القضاء الاداري يختلف تماما عن الارتباط الموجود في القضاء العادي، فهذه الاخيرة إذا وجد الارتباط بين خصومتين أو أكثر أمام نفس القاضي جاز له ضمهما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، ويتم الفصل فيهما بحكم واحد بموجب المادة 207 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، أما الارتباط في المادة الادارية فهو تنازل جهة قضائية إدارية لفائدة جهة إدارية أخرى»⁽²⁾، وبهذا الصدد نتطرق إلى حالات الارتباط التي تختص بها المحاكم الادارية للاستئناف، وهي كالآتي:

1- الارتباط في الاختصاص النوعي:

يتحقق هذا النوع عندما يتعلق بموضوع النزاع، فترفع الطلبات ويعود الفصل في جزء منها إلى محكمة إدارية وجزء آخر يعود الفصل فيها إلى محكمة إدارية للاستئناف.⁽³⁾

وبالعودة إلى قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم نص على حالتين هما:

أ- الارتباط في دعوى واحدة:

عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف، فيحيل رئيس المحكمة الادارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الادارية للاستئناف.⁽⁴⁾

(1) عبد القادر جلاب، مرجع سابق، ص 6.

(2) عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية في ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 564.

(3) عبد القادر جلاب، مرجع سابق، ص 7.

(4) المادة 1/809 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09، مصدر سابق، ص 5.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

فعند رفع الدعوى الادارية أمام المحكمة الادارية، يقوم أحد الأطراف بتقديم طلبات مستقلة عن الطلب أو الطلبات الأصلية المرتبطة بها، وبذلك يكون الطلب المستقل هنا خارج اختصاصها النوعي من حيث درجة التقاضي⁽¹⁾، ويعود الفصل فيها للمحكمة الادارية للاستئناف، نظرا للقضايا التي تفصل فيها المحكمة الادارية قابلة للاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف.

ويعتبر من المحاسن التي جاء به هذا التعديل « تطبيقا لقاعدة من يملك الكل يملك الفرع وتمكين من اصدار حكم واحد للطلبات المرتبطة بعضها ببعض»⁽²⁾.

ب- الارتباط في دعويين:

عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر في الدعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الادارية للاستئناف، وتدخل في اختصاصها، فيحيل رئيس المحكمة الادارية تلك الطلبات أمام المحكمة الادارية للاستئناف⁽³⁾.

فالمقصود هنا أن هناك دعويين مستقلتين أحدهما مرفوعة أمام المحكمة الادارية وأخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، والجامع بينهما هو ارتباط الطلبات، بمعنى آخر أن المدعي هنا قدم طلبات أمام المحكمة الادارية الابتدائية، و في نفس الوقت قدم طلبات أخرى إلى المحكمة الادارية للاستئناف تتعلق بذات الدعوى، وتدخل في اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف⁽⁴⁾. ويتولى رئيس المحكمة الادارية في هذه الحالة، بإحالة هذه الطلبات إلى المحكمة الادارية للاستئناف لكي يتم إصدار حكم واحد من قبل قاضي واحد بشأن هذه الطلبات⁽⁵⁾.

(1) عبد الله كنتاوي، مرجع سابق، ص 214.

(2) عبد القادر جلاب، مرجع سابق، ص 8.

(3) المادة 2/809، من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09، مصدر سابق، ص 5.

(4) أعمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الأول: الاطار النظري للمنازعات الادارية، مرجع سابق، ص 187.

(5) عبد القادر جلاب، مرجع سابق، ص 8.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

2- الارتباط في الاختصاص الاقليمي:

يتحقق هذا النوع من الارتباط عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، فيرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الادارية للاستئناف⁽¹⁾، أي أن هناك دعويين قضائيتين مرفوعتين في نفس الوقت أمام محكمتين اداريتين ابتدائيتين من نفس الدرجة⁽²⁾، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الاقليمي كل منهما، ويتم رفع هذه الطلبات من قبل رئيسي محكمتين إداريتين، وإحالتها إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.

يفصل رئيس مجلس المحكمة الادارية للاستئناف بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات، ويكون الأمر قابلاً للطعن أمام رئيس مجلس الدولة.⁽³⁾ إن هناك حالة تتعلق بارتباط في الاختصاص الاقليمي بحسب قانون الاجراءات المدنية والادارية أجاز فيها المشرع للمحكمة الادارية أنها تختص إقليمياً بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي، وفي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى حسب المادة 810 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09، دون إحالتها إلى رئيس المحكمة الادارية للاستئناف أو حتى إخطاره بها، بهدف توحيد الأحكام في القضية الواحدة ولو تعدى الطلب في الاختصاص الاقليمي للمحكمة الادارية وعدم اطالة عمر النزاع.⁽⁴⁾

(1) المادة 1/811 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية، مصدر سابق، ص 5.

(2) عبد القادر جلاب، مرجع سابق، ص 9.

(3) المادة 811 فقرتين الثالثة والرابعة من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية، مصدر سابق، ص 5.

(4) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الأول: الاطار النظري للمنازعات الادارية، مرجع سابق، ص 188.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

ثالثا - مسائل التسوية في الاختصاص:

يقصد بهذه التسوية في المادة الادارية هو « سلطة إحالة ملف الدعوى الادارية إلى الجهة القضائية المختصة سواء أمام محكمة ادارية للاستئناف أو أمام مجلس الدولة حسب الحالة، إذا رأت الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى أنها غير مختصة، وهو حل مناسب للمدعي الذي يخطأ في الجهة القضائية الادارية المختصة في النظر في دعواه، بدلا من رفض الدعوى بعدم الاختصاص»⁽¹⁾. وتتحقق هذه التسوية بالنسبة للمحكمة الادارية للاستئناف، عندما يتم إخطار إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف، ويحول رئيس المحكمة الادارية هذا الملف في أقرب الآجال إلى المحكمة الادارية للاستئناف.⁽²⁾

كأن مثلا قام المدعي برفع الدعوى أمام المحكمة الادارية بالعاصمة تتعلق بأعمال السلطات الادارية المركزية، ورأت أنه ليس من اختصاصها للفصل فيه، وبذلك يقوم رئيس هذه المحكمة الادارية مباشرة بتحويل هذا الملف في أقرب وقت إلى المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة⁽³⁾ باعتبارها أنها تدخل ضمن اختصاصاتها سواء كانت القضية على مستوى التحقيق أو بعد قفلها أو أثناء جلسة المرافعة.⁽⁴⁾

وتفصل المحكمة الادارية للاستئناف في الاختصاص ، كما تفصل في الموضوع إذا رأت أن النزاع يدخل في اختصاصها، وتحيل القضية، عند الاقتضاء، الى المحكمة الإدارية المعنية للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها إذا رأت عكس ذلك ،ولا يجوز للمحكمة الادارية التي تم تحويل إليها هذا الملف للفصل في الطلبات أن تصرح بعدم اختصاصها⁽⁵⁾، وتهدف الاحالة هنا هو احترام قواعد الاختصاص وتقصير عمر النزاع.⁽⁶⁾

(1) عبد القادر جلاب، مرجع سابق، ص 11.

(2) المادة 813 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09، مصدر سابق، ص 6.

(3) عبد القادر جلاب، مرجع سابق، ص 11.

(4) عبد الله كنتاوي، مرجع سابق، ص 221.

(5) المادة 814 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية، مصدر سابق، ص 6.

(6) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الاول: الاطار النظري في المنازعات الادارية، مرجع سابق، ص 189.

الفصل الأول: الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية لاستئناف

خلاصة للفصل الأول:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد عدل من تشكيلة المحاكم الإدارية الابتدائية حيث أضاف إلى تشكيلتها قضاة مكلفين بالعرائض وقضاة محضري الأحكام ، وأصبحت تنظم في شكل أقسام بدل الفروع ، كما أنه قام بتوسيع اختصاصاتها من خلال تعديل مضمون المادتين 800 و 801 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 أعلاه حيث أضاف عبارة الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية في هذه المواد ، وفي نفس الوقت جعل الأحكام والأوامر التي تصدرها قابلة للطعن أمام المحاكم الادارية لاستئناف، إضافة إلى ذلك أسقط وجوبية توقيع العريضة من قبل المحام، وأصبحت الدعوى المعيبة بعيب من عيوب عدم المشروعية لا يتم رفضها بل يطلب من المعني تصحيحها.

وبإنشاء المحاكم الادارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي أصبح القضاء الإداري مماثلا للقضاء العادي من حيث درجات التقاضي من خلال تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية ، بعدما كان منتهكا فيما سبق، حيث أصبحت جهة استئناف في المنازعات الادارية التي تختص بالفصل في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية ، وجعل المحكمة الإدارية لاستئناف بالعاصمة قاضي درجة أولى في الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية المركزية والمؤسسات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية، بعدما كان هذا الاختصاص يسند إلى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة في الجزائر أعلى هيئة في النظام القضائي الإداري ، و الجهاز المقوم لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، ويسعى لضمان توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في جميع أنحاء البلاد، ويسهر على احترام القانون بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري 2020.

ولا يعد نص الدستور النص الوحيد الذي كرس أحكام تتعلق بمجلس الدولة، بل هناك مجموعة من النصوص القانونية الصادرة تباعا تطبيقا لما أورده المؤسس الدستوري، والتي جاءت لتنظم سير وعمل الدولة، وتحديد اختصاصاته بداية بالقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة رقم 98-01 إلى غاية إصدار القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم رقم 98-01 يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، و التعديل الجديد لقانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13، وذلك في إطار الإصلاحات القانونية المتعلقة بالقضاء الإداري بما يتماشى مع التعديل الدستوري الأخير، حيث قام المشرع بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بإعادة مراجعة و ضبط اختصاصات مجلس الدولة، من خلال سحب بعض اختصاصاته وتحويلها إلى محاكم إدارية للاستئناف بغرض تخفيف العبء عليه، حتى يتمكن من ممارسة اختصاصه الأصل المخول له دستورا المتمثل في مراقبة نشاطات الأجهزة القضائية الإدارية.

ولقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: الإختصاص الأصل لمجلس الدولة.

المبحث الثاني: الإختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

المبحث الأول: الإختصاص الأصيل لمجلس الدولة

يعتبر الطعن بالنقض المقدم أمام الجهة القضائية العليا، « من أهم طرق الطعن غير العادية خاصة وأنه يستهدف إلى فحص سلامة القرار أو الحكم القضائي من الناحية القانونية، وذلك لبيان مدى حسن تطبيق النصوص و القواعد القانونية من طرف الجهات القضائية الدنيا»⁽¹⁾.

واستنادا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم فإن المشرع الجزائري فتح الباب لإمكانية مراقبة ومراجعة الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في المادة الإدارية أمام أعلى جهة في هرم القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة من خلال إعطائه سلطة النظر في الطعون بالنقض⁽²⁾، يكون بذلك قد أسند له وظيفته الطبيعية باعتباره جهة عليا للقضاء في المادة الإدارية يصوب ويقوم قرارات الجهات القضائية ويمارس مهمة الاجتهاد القضائي⁽³⁾، بما يتماشى ومضمون المادة 179 من التعديل الدستوري 2020.

ولا يعتبر الطعن بالنقض امتداد للخصومة الأصلية الأولى ولا درجة من درجات التقاضي وإنما « هو خصومة خالصة منع فيها محكمة النقض من إعادة النظر مرة أخرى في النزاع للفصل فيه من جديد»⁽⁴⁾، ويتم نقل الملف من مستوى الجهة القضائية الإدارية المعنية إلى مجلس الدولة، « والحكمة من إقرار الطعن بالنقض هو استدراك ما قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء في فهم النص القانوني أو أخطاء في تطبيقه»⁽⁵⁾.

و من خلال هذا المبحث، سيتم التطرق إلى القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض في (المطلب الأول)، ثم اجراءات رفع الطعن بالنقض (المطلب الثاني)، وأخيرا حول أوجه الطعن بالنقض وآثاره (المطلب الثالث).

(1) شوقي يعيش تمام، "القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 5، 2016، ص 287.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) جمال بوشنافة، عادل بوراس، "إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الادارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 01، العدد 9، 2018، ص 316.

(4) عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09، مرجع سابق، ص 263.

(5) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 369.

الفصل الثاني: الإختصاص القضائي لمجلس الدولة

المطلب الأول: القرارات القابلة للطعن بالنقض

بالرجوع إلى نص المادة 901 السالف ذكرها فإن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

وبهذا الصدد تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية المختصة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشككية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر⁽¹⁾، ولا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق⁽²⁾، كما لا يقبل الطعن في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض.⁽³⁾

و تعد الطعون ضد هذه القرارات القضائية مهما كانت طبيعتها من الضمانات الأساسية لقضاء عادل ونزيه، وهي من الآليات التي تسمح بصدور قرارات قضائية منسجمة، وتشكل أداة لتصحيح ما يرد في هذه القرارات، ورفع الظلم الذي قد تحمله في حق أحد أطرافها.⁽⁴⁾

وعليه ستم دراسة الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية في (الفرع الأول)، ومجلس الدولة كجهة نقض بموجب نصوص خاصة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

استنادا للمادة 901 أعلاه، فإنه يقصد بالجهات القضائية الإدارية هي محاكم إدارية، محاكم إدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

أولا- الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية:

بالرجوع إلى المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم السالف ذكره فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية هي في الأصل تكون أحكام ابتدائية، و تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، ولا تقبل الطعن بالنقض.

(1) المادة 350 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق، ص 29.

(2) المادة 353، المصدر نفسه، ص 30.

(3) المادة 352، المصدر نفسه، ص 30.

(4) زكريا فشار، " المقررات القضائية الإدارية القابلة للطعن "، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 2022، ص 185.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

وبالرجوع إلى النصوص الخاصة، فإنها لا تشير إلى أن المحكمة الإدارية تصدر أحكاماً نهائية في المادة الإدارية، ونخص بذلك هنا المنازعة الانتخابية الذي تبنى به المشرع بموجب الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية، على سبيل المثال نجد في نص المادة 129 منه المتعلقة بالطعون ضد أعضاء مكتب التصويت والمادة 186 المتعلقة بالطعن في نتائج الانتخابات للمجالس المحلية، وهذا يتماشى مع مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وفقاً للتعديل الدستوري 2020 .⁽¹⁾

ثانياً - القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف:

تصدر نوعين من القرارات القضائية، فالأولى تتمثل في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة عندما تفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، حسب الفقرة 3 من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الإدارية المعدل والمتمم رقم 13-22 ، و هذا النوع من القرارات القضائية يقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 902 من القانون اعلاه، ولكنها لا تقبل الطعن بالنقض، وأما الثانية فتتمثل في القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية كجهة استئنافية تنظر في الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، و هذا النوع من القرارات القضائية تعد قرارات قضائية نهائية الذي يقبل الطعن بالنقض.

ثالثاً - القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة:

تصدر عن مجلس الدولة قرارات قضائية نهائية بمناسبة فصله كقاضي استئناف باعتباره قاضي درجة ثانية للتقاضي حسب نص المادة 902 من نفس القانون في القرارات القضائية الابتدائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة ، و تعتبر هذه القرارات القضائية نهائية صادرة عن مجلس الدولة لا تقبل الطعن بالنقض⁽²⁾، أو عن مجلس الدولة بصفته قاضي ابتدائي ونهائي فلا يقبل فيها أيضاً الطعن بالنقض، وهذا المبدأ أقره الاجتهاد القضائي الصادر عن

⁽¹⁾ حاج مختار بوداعة، " تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية "، المجلة

الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار التليجي، الأغواط، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 1904.

⁽²⁾ نادية بونغاس، مرجع سابق، ص ص 42-43.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

الغرفة الأولى لمجلس الدولة تحت رقم 07304 المؤرخ في 23-9-2002 حيث جاء فيه « أنه بمقتضىات المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله كون أن مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة عنه، كما يمكنه أيضا أن يكون قاضي استئناف في القرارات الابتدائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، إلا أنه من غير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه في القرارات الصادرة عنه، باعتبار أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلق الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن⁽¹⁾ ».

ومن هنا نرى أنه لا يمكن الطعن بالنقض في القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة سواء كقاضي ابتدائي ونهائي أو قاضي استئناف، كون هذه الطعون ينظر إليها من نفس جهة قضائية واحدة وهو مجلس الدولة، ما يؤدي إلى حرمان المتقاضين من ممارسة الطعن بالنقض في هذه الطعون.

الفرع الثاني: القرارات القضائية الصادرة عن الأقضية الإدارية المتخصصة.

باستقراء المادة 9 من القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بمجلس الدولة، فإن المشرع خول أيضا لمجلس الدولة صلاحية الفصل في الطعون بالنقض في القرارات القضائية الصادرة عن هيئات قضائية إدارية المتخصصة في حالة سكوت النص القانوني، فيما يتعلق بمخاصمة قراراتها التي تعتبر قرارات قضائية وليست محل دعوى إلغاء⁽²⁾، مما يتطلب دراسة مجموعة النصوص القانونية المختلفة المتعلقة بمجالات معينة التي تنص على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في قراراتها. ومن هذه القرارات القضائية الصادرة عن الأقضية الإدارية المتخصصة، نجد قرارات مجلس المحاسبة (أولا)، وقرارات مجلس الأعلى للقضاء (ثانيا)، وقرارات اللجان التأديبية للمنظمات المهنية (ثالثا). أولا- قرارات مجلس المحاسبة.

يعتبر مجلس المحاسبة جهة قضائية إدارية متخصصة، ولا يعتبر كهيئة قضائية ذات اختصاص العام في المنازعات الإدارية كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية، محاكم إدارية للاستئناف،

(1) قرار رقم 07304 المؤرخ في 23-9-2002 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص 156.

(2) شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 298.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

ومجلس الدولة، بدليل أن التعديل الدستوري 2020 نص على مجلس المحاسبة في الفصل الخاص بالرقابة وليس في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية.

ولقد اعتبرها المشرع مؤسسة ذات اختصاص قضائي في مجال الرقابة على المالية العامة هذا ما أكدته المادة 199 من التعديل الدستوري 2020 التي اعتبرتها هيئة دستورية مكلفة بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وهي هيئة مستقلة تتمتع باختصاصات إدارية وقضائية لممارسة المهام الموكلة إليها.

وبناء على ما سبق فإن القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة عند ممارسته لاختصاصه القضائي وفصله في القضايا المعروضة عليه تعتبر قرارات قضائية مما يستوجب الرقابة على هذه القرارات وإمكانية أصحاب الشأن من الطعن في هذه القرارات أمام جهات قضائية المختصة بذلك⁽¹⁾. وبالرجوع إلى المادة 9 من القانون العضوي رقم 11-22 فإن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ، و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة⁽²⁾، وهو نفس ما نصت عليه المادة 11 في الفقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق بمجلس الدولة⁽³⁾ حول اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ، ونفس الصياغة التي جاءت بها المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم حول هذا الاختصاص⁽⁴⁾، وباستقراء هذه المواد نجد أن المشرع أشار إلى اختصاص الدولة في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة عن طريق الإحالة إلى نصوص خاصة.

خلافا لنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01-98 يتعلق بمجلس الدولة التي نصت صراحة أن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة⁽⁵⁾.

(1) محمد عبد الحق بن وارث، "الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة"، مجلة مילاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص 323.

(2) القانون العضوي رقم 11-22 يعدل ويتمم القانون رقم 01-98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، مصدر سابق، ص 14.

(3) المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 3 رمضان 1432 الموافق ل 3 غشت 2011، ص 10.

(4) المادة 901 من القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مصدر سابق، ص 8.

(5) المادة 11 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مصدر سابق، ص 4.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

فمن خلال النصوص السابقة نلاحظ أن عبارة "مجلس المحاسبة" لم يعد لها وجود في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ولا في المادة 9 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة رقم 11-22، لأن عبارة "ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة" كافية لتشمل قرارات مجلس المحاسبة. و الهدف الذي يقصده المشرع من حذف عبارة "قرارات مجلس المحاسبة" واستبدالها بالنصوص الخاصة، «هو التوسيع من مجال اختصاص مجلس الدولة بصفته قاضي نقض، ليشمل قرارات أخرى قد تنص عليها قوانين خاصة في المستقبل»⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى المادة 110 من الأمر 02-10 المعدل والمتمم للأمر 20-95 يتعلق بمجلس المحاسبة⁽²⁾ فإن قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة تكون قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويمكن تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام، و إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن، فإنه تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها"، فمن خلال نص هذه المادة نجدها نصت صراحة على أن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة. وباستقراء المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 نجدها نصت على أن مجلس الدولة عندما يقرر نقض قرار مجلس المحاسبة فإنه يفصل في الموضوع، ويلاحظ في هذه المادة أنها أقرت أيضا أن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة، إلا أن نص هذه المادة مكنت لمجلس الدولة في حالة نقضه للقرار، فإنه يقوم بالفصل في الموضوع وكأنه قاضي درجة أولى وأخيرة، فالأصل في القرار الإداري يكون صادر عن الشخص الإداري المركزي، لا كهيئة قضائية مقومة لهيئات القضاء الإداري⁽³⁾.

(1) إيلي حمال، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص 102.

(2) الأمر 02-10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل 7 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 22 رمضان 1431 الموافق ل 01 سبتمبر 2010، ص 8.

(3) إيلي حمال، مرجع سابق، ص 112.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

ثانيا - قرارات مجلس الأعلى للقضاء:

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء « مؤسسة دستورية ضامنة لاستقلالية السلطة القضائية والتابعة للمسار المهني للقضاة، وتسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء طبقا لنص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو بذلك يمثل الدعامة الأساسية لعدالة محايدة ومستقلة» (1)، وتعتبر هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري طبقا للمادة 2 من القانون رقم 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء مجلس أعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله (2). ويختص مجلس الدولة بالنظر بالطعون في قرارات المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 67 من ذات القانون التي نصت على أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

فسابقا كان مجلس الدولة يعتبر المجلس الأعلى للقضاء « سلطة إدارية مركزية بموجب اجتهاد قضائي صادر عنه سنة 1998، إلا أنه تراجع في سنة 2005 واعتبره هيئة إدارية خاصة» (3)، وبهذا الصدد اعتبر مجلس الدولة الاجراءات المطبقة أمام مجلس الأعلى للقضاء المنعقد كجهة تأديبية إجراءات شبيهة بالإجراءات المعمول بها أمام جهات القضاء، ما جعله يقوم بتكليف المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كجهة تأديبية بأنه جهة قضائية إدارية متخصصة (4)، نظرا لأن المشرع منح لمجلس أعلى للقضاء سلطة الفصل في المنازعات ذات طبيعة خاصة. وبالتالي فإن الصلاحيات التي يتمتع بها هذا المجلس كهيئة تأديبية تجعله « هيئة إدارية خاصة تصدر عنه قرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة» (5).

(1) زهير قزادري، "الضمانات الدستورية المكرسة لاستقلالية السلطة القضائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مرجع سابق، ص 77.

(2) القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 27 يونيو 2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 27 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 27 يونيو 2022، ص 7.

(3) حاج مختار بوداعة، مرجع سابق، ص 1905.

(4) أحسن غربي، "الجهات القضائية الإدارية المتخصصة كاستثناء من مجال تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد 5، 2021، ص 318.

(5) حاج مختار بوداعة، مرجع سابق، ص 1906.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

ثالثا-قرارات اللجنة الوطنية للطعن في المنظمات المهنية:

تتمتع المنظمات المهنية « بصلاحيات تأديب أعضائها بما توقعه من عقوبات على المهني نظير ما يصدر عنه من أفعال فيها تقصير بالتزاماته المهنية، أو بمناسبة تأديتها مما يعرضه لعقوبات تأديبية تم النص عليها في القوانين المنظمة لكل منها، والتي تتجسد في شكل قرارات تصدر عن مجلس التأديب الذي يتم تشكيله على مستوى كل منظمة مهنية كمنظمة المحامين»⁽¹⁾، وأن هذه القرارات التأديبية التي يتم إصدارها تعتبر قرارات قضائية قابلة للطعن بالنقض. وهذا ما سنوضحه من خلال منظمة المحامين ومنظمة المحضرين القضائيين.

1- منظمة المحامين:

بالرجوع إلى القانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة نجد أن منظمة المحامين تتمتع بالشخصية المعنوية يرأسها نقيب ويتولى إدارتها مجلس المنظمة، لها الأهلية لتمثيل مصالح المحامين في دائرة اختصاص منظمة المحامين.

وتتشكل اللجنة الوطنية من 07 أعضاء: « 3 قضاة من المحكمة العليا يعينهم وزير العدل، 4 نقباء قداماء يختارهم مجلس الإتحاد من قائمة النقباء القداماء على أن يرأسها أحد القضاة، و يمثل وزير العدل قاضي يباشر مهام النيابة العامة، و يعين وزير العدل الرئيس، و 3 أعضاء بصفتهم نواب، و ذلك بموجب قرار»⁽²⁾.

ويتم تبليغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل والمحامي المعني؛ و إلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار، وعند الاقتضاء إلى الشاكي الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ التبليغ، ولا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة.⁽³⁾

(1) أسماء زايدي، نورة موسى، " اختصاص مجلس الدولة الجزائري بالنظر في منازعات المرافق العامة المهنية منظمة المحامين نموذجاً"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، (مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة)، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 109.

(2) شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 303.

(3) المادة 132 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر في 25 ذي الحجة 1434 الموافق ل 30 أكتوبر 2013، ص 17.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

2- منظمة المحضرين القضائيين:

بموجب القانون رقم 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، فإنه يتم إنشاء مجلس أعلى للمحضرين القضائيين والذي يرأسه وزير العدل حافظ الأختام، و يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة⁽¹⁾، كما تنشأ مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين لدى المحاكم وفقاً لمعايير موضوعية تسري عليها أحكام هذا القانون، و يمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

والمحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص، و تحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعاً لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم.

وتنشأ لجنة وطنية للطعن و يحدد مقرها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام المكلفة بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية⁽²⁾، و تبّلع قراراتها إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ورئيس الغرفة الجهوية المعنية وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني.

و يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقاً للتشريع الساري المفعول ، وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن⁽³⁾، وجاء في نفس السياق قرار رقم 004827 الصادر عن مجلس الدولة الصادر في نزاع بين وزير العدل والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، حيث أكد مجلس الدولة في هذا القرار أن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين هي « منظمة مهنية وطنية وهي تتخذ عقوبات تنظيمية دون استشارة السلطة الإدارية وقراراتها تكتسي طابعاً قضائياً وقابلة للطعن أمام مجلس الدولة»⁽⁴⁾.

(1) شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 304.

(2) المواد 4، 59، من القانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 8 صفر 1427 المؤرخ في 8 مارس 2006.

(3) المادة 63 من القانون رقم 23-13 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق ل 5 غشت 2023 يعدل ويتم القانون رقم 06-03 المؤرخ في

21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في

22 محرم 1445 الصادر في 9 غشت 2023 ، ص 8.

(4) قرار رقم 004827 ، المؤرخ في 24-06-2002، الصادرة عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 2،

2002، ص 172.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

واستنادا إلى هذه القوانين، نلاحظ أنها لم تنص بشكل صريح لنوع الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن، إنما نص على أن الطعن يكون أمام مجلس الدولة، وفي التشريع المعمول به⁽¹⁾، وهو ما أكدته مجلس الدولة بشأن قرارات اللجنة الوطنية للطعن أنها تقبل الطعن بالنقض أمامه في قرار صادر له « حيث أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر عن اللجنة الوطنية للطعن التي تعتبر جهة قضائية إدارية، وتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض، وليس الطعن بالإلغاء، باعتبار أنه لم يصدر عن سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية. »⁽²⁾

المطلب الثاني: اجراءات رفع الطعن بالنقض

لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، لا بد أن يكون القرار المطعون فيه قرار قضائي صادر عن جهة قضائية إدارية كمحاكم إدارية للاستئناف، كما يجب ان يكون هذا القرار نهائيا صادر عن آخر درجة قضائية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفيات رفع الطعن بالنقض (الفرع الأول)، و أجال الطعن بالنقض (الفرع الثاني)، و تمثيل الخصوم بمحام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: كيفيات رفع الطعن بالنقض

حسب نص المادة 560 المحال إليها بموجب المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، فإن الطعن بالنقض يرفع إما بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط مجلس الدولة أو أمام أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية الذي صدر في دائرة اختصاصها الحكم موضوع الطعن بالنقض، من هنا يتبين لنا أن رفع الطعن بالنقض يتم إما بتقديم التصريح بالطعن (أولا)، أو بعريضة الطعن (ثانيا).

أولا- التصريح بالطعن:

يتم التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن أو محاميه، في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى مجلس الدولة أو الجهة القضائية الإدارية المختصة أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض،

(1) أحسن غربي، "الجهات القضائية الإدارية المتخصصة كاستثناء من مجال تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مرجع سابق، ص 304 .

(2) قرار رقم 047841 المؤرخ في 21-10-2008، الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص 141 .

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

و يتضمن هذا المحضر البيانات الآتية:

* اسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته ومقره

الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

* اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الاجتماعي.

* تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه. يوقع المحضر حسب الحالة، من طرف أمين الضبط الرئيسي أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي والقائم بالتصريح، و بعد ذلك يتم تسليم نسخة منه إلى القائم بالتصريح، بغرض تبليغه الرسمي للمطعون ضده. (1)

ثانيا - عريضة الطعن بالنقض: (2)

لقبول عريضة الطعن بالنقض يجب أن تتضمن تحت طائلة عدم قبولها شكلا المثار تلقائيا البيانات التالية:

* اسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميته وطبيعته ومقره

الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي؛

* اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميته ومقره الاجتماعي؛

* تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه، وعرضا موجزا عن الوقائع والإجراءات المتبعة؛

* عرضا عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض، يجب ألا يتضمن الوجه المتمسك به أو

الفرع منه، إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها، وذلك تحت طائلة عدم قبوله.

(1) المادة 562 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق، ص 46.

(2) المواد من 565 إلى 567، المصدر نفسه، ص 46-47.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

وعند إرفاق عريضة الطعن بالنقض وجب احضار الوثائق الآتية تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلاً تلقائياً:

* نسخة مطابقة لأصل القرار أو الحكم محل الطعن، مرفقة بمحاضر التبليغ الرسمي إن وجدت.

* نسخة من الحكم المؤيد أو الملغى بالقرار محل الطعن،

* الوثائق المشار إليها في مرفقات عريضة الطعن، إضافة إلى وصل دفع الرسم القضائي لدى أمين الضبط الرئيسي لدى مجلس الدولة أو الجهة القضائية الإدارية المختصة بذلك،

* نسخة من محاضر التبليغ الرسمي للتصريح و /أو لعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده.

كما يجب أن تحمل هذه العريضة أيضاً التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى مجلس الدولة وعنوانه المهني.

ومن هنا تقوم أمانة ضبط بمجلس الدولة وبأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة

بتسجيل تصريحات بالطعون أو عرائض الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولها في سجل يسمى

بسجل قيد الطعون بالنقض⁽¹⁾، كما يلزم على الطاعن تبليغ المطعون ضده رسمياً، خلال أجل شهر

واحد (1)، من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، بنسخة من محضر التصريح وتنبيهه بأنه يجب عليه تأسيس محام إذا رغب في الدفاع عن نفسه.

وللطاعن أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، لإيداع العريضة بأمانة ضبط

مجلس الدولة أو الجهة القضائية الإدارية المختصة، ويتم عرض فيها الأوجه القانونية لتأسيس طعنه، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً. (2)

(1) المادة 561 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق، ص 46.

(2) المواد من 564 إلى 563، المصدر نفسه، ص 46.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

الفرع الثاني: أجل الطعن بالنقض.

ميعاد الطعن بالنقض هو المدة القانونية التي يجب فيها رفع الطعن بالنقض، و بانقضائها يسقط الحق في رفعه.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه حدد أجل الطعن بالنقض بشهرين أمام مجلس الدولة يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إلى الخصم في موطنه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽¹⁾، وعليه فإن شرط الميعاد في رفع الطعن بطريق النقض، يخضع للقواعد التالية:

أولاً: حساب أجل الطعن بالنقض: (2)

تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب من يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، كما يعتد أيضاً بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، وتعتبر أيام العطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقاً للنصوص الجاري بها العمل.

ثانياً: تمديد الآجال (3)

فإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلياً أو جزئياً يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي، وتمدد لمدة شهرين (2) بالنسبة لآجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.

ثالثاً: في حالة الحكم الغيابي: (4)

لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة

(1) المادة 956، من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق، ص 87.

(2) المادة 405، المصدر نفسه، ص 34.

(3) المادة 404، المصدر نفسه، ص 34.

(4) المادة 355، المصدر نفسه، ص 30.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

رابعاً: في حالة طلب المساعدة القضائية: (1)

يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية، توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية.

ويستأنف سريان أجل الطعن بالنقض، أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية، ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام.

خامساً: حالات قطع الأجل: (2)

1- قطع الميعاد:

يقصد به انقطاع المهلة وهو أن تحدث واقعة عند بدأ سريان الميعاد أو أثناء سريانه ما يؤدي إلى زوال اثر لها، ويبدأ حساب الميعاد من جديد عند انتهاء هذه الواقعة، وتنقطع آجال الطعن في الحالتين الآتيتين:

* إما الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، أو عند وفاة المدعي أو عند تغير أهليته.

2- وقف آجال الطعن:

ويكون ذلك بوقوع الواقعة ما يؤدي ذلك إلى توقف حساب الأجل، و بعد انتهاء تلك الواقعة، لا يتم حساب المدة من جديد، بل يتم حساب المدة المتبقية تكملة للمدة التي فاتت. (3) و توقف آجال الطعن في حالتين: إما طلب المساعدة القضائية، أو في حالة القوة القاهرة أو في حالة الحادث الفجائي.

(1) المادتين 356 و 357 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق، ص 30.

(2) المادة 832 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مصدر سابق، ص 6.

(3) أحمد سبكي، قاسم العيد عبد القادر، " الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون رقم 22-13 يعدل ويتمم

القانون رقم 08-09 "مجلة القانون العام الجزائري والمقارن"، جامعة الجيلالي ليايس، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، مخبر

المرافق العمومية والتنمية، المجلد 9، العدد 01، 2023، ص 766.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

الفرع الثالث: تمثيل الخصوم بمحام.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن القاعدة العامة التمثيل تقتضي أن تكون العريضة موقعة من قبل المحام أمام مجلس الدولة (أولاً)، إلا هناك استثناء إذا تعلق الأمر بالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. (ثانياً).

أولاً: القاعدة العامة:

نصت المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 على أنه "يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه." وكذلك المادة 906 "أنه تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أعلاه، فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة" (1). يتضح من هاتين المادتين أن التمثيل بمحام أمام مجلس الدولة يكون وجوبي، و يكون معتمدا لدى مجلس الدولة الموكل في القضية وذلك بقرار من وزير العدل حافظ الأختام شرط إثبات ممارسة المحامي لمهنة المحاماة مدة 10 سنوات فعلية، وأن لا يتعرض خلال الثلاث السنوات الأخيرة إلى التوقيف، و في هذه الحالة تضاف مدة سنتين لأجل المنصوص عليه، أو وظيفة الأستاذ في الحقوق لمدة 10 سنوات بالنسبة لمحامين الحاصلين على شهادة الدكتوراه (2).

و نظرا لان مجلس الدولة « هو محكمة نقض أو بمعنى آخر محكمة قانون لا محكمة وقائع، فالمعني بالأمر أي صاحب المصلحة لا يحسن التحكم في القانون ومخاطبة الجهات القضائية العليا وتأسيس نقضه وإبراز أوجه نقض القانونية ما وجب أن يمثل بواسطة محام ليحيل نقضه، وهذا يكون لصالح المتقاضي» (3)، مما يسمح للمحامي في هذه الحالة بتوجيه الدعوى في إطارها

(1) المادتين 905 و 906 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق، ص 83.

(2) خولة عواد، " التمثيل بمحام أمام الجهات القضائية الإدارية بين الجوازية الإلزامية"، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني:

(مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 في المادة الإدارية)،

المنظم من طرف فرقة بحث الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق والحريات الأساسية، تحت رئاسة الدكتورة بلطرش مياسة"، المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع، «LJIAS»، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، والمنعقد بتاريخ 20 ديسمبر 2023، ص ص

45-46.

(3) مسعود منتري، " آثار إلزامية تأسيس محام على مستوى المجالس القضائية و المحاكم الإدارية في ممارسة حق التقاضي "، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 9، 2013، ص 176.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

الصحيح وحفظ حقوق ومصالح الموكله إليه بغرض الكشف على نص قانوني أو تنظيمي أو تقديم إجتهااد قضائي أو عرف إداري يطالب بتطبيقه على النزاع⁽¹⁾.

ومما سبق يلاحظ أن عريضة الطعن بالنقض إذا كانت موقعة من طرف الطاعن وليس بتوقيع محام معتمد لدى مجلس الدولة فإنها تكون تحت طائلة عدم القبول شكلا.

ثانيا: الاستثناء:

بالرجوع إلى نص المادة 905 أعلاه نلاحظ أنها نصت على وجوبية التمثيل المحام أمام مجلس الدولة كقاعدة عامة إلا أنه بنفس هذه المادة أيضا أعفت من إلزامية التمثيل المحام بالنسبة لأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه وهم الدولة، البلدية، الولاية المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فهذه الأشخاص محددة على سبيل الحصر معفاة من التمثيل بمحام سواء في التدخل أو الادعاء أو الدفاع⁽²⁾، كون هذه الهيئات « تملك كفاءات بشرية او إدارات بإمكانها تسيير ملف المنازعة ففي كل ولاية او بلدية او وزارات أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية نجد إدارات جامعية وحقوقية التي تستطيع بملف المنازعة دون الحاجة للجوء لمحام»⁽³⁾، ويشترط لهذه الهيئات في منصب مستشار قانوني شهادة كفاءة مهنية للمحاماة، إضافة لتخصص مصلحة عملية تنظيم وتسيير من خلال رفع الدعاوى القضائية او الدفاع عن المصالح الإدارية.

إضافة إلى ترشيد النفقات العامة، فإن توكيل محام يتبعه دفع اتعابه والتي سيتم صرفها من خزينة الدولة، وعليه فإن إلزام الأشخاص المذكورة أعلاه بضرورة التمثيل بمحام سيؤدي الى تحمل الخزينة العمومية أعباء مالية كبيرة قد تكون في بعض الأحيان في غنى عنها.⁽⁴⁾

(1)خولة عواد، مرجع سابق، ص46.

(2)المادة 827 من قانون رقم 08-09 المتعلق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق، ص78.

(3)مسعود منتري، مرجع سابق، ص177.

(4)خولة عواد، مرجع سابق، ص44.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

المطلب الثالث: أوجه الطعن بالنقض وأثاره.

للمطعن أوجه يبني عليها (الفرع الأول) وأثار المترتبة على الطعن بالنقض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض.

الطعن بالنقض مقيد بعدة أوجه ، على الطاعن أن يثير وجها منها او عدة أوجه، وقد ذكرها المشرع في المادة 358 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 بإحالة من المادة 959 من ذات القانون التي تنص على أن الأحكام المتعلقة بأوجه الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون تطبق أمام مجلس الدولة، وهذه الأوجه جاءت على سبيل الحصر، حيث لا يمكن إضافة أي وجه لها لم يرد ذكره في المادة، وهي نفسها المتبعة أمام الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا، وهذه الأوجه عددها 18 وجه، وهي الأوجه التي يمكن لقاضي النقض من خلالها بسط رقابته عليها منها ما هو متعلق بالشكل كعدم اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم او القرار المطعون فيه بالنقض، أو تجاوز السلطة فتكون الجهة القضائية في هذه الحالة قد تعدت على اختصاص جهة قضائية أخرى، ومنها ما هو متعلق بالمضمون كالخطأ في تطبيق القاعدة القانونية او تأويلها أو تناقض في التسبيب مع المنطوق ويكون في ذات المقرر المطعون فيه، أو قصوره، أو تناقض في أحكام وقرارات صدرت في آخر درجة لا تقبل الطعن العادي.

كما يبني الطعن بالنقض أيضا في حال الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو أكثر مما طلب وهذا يعد تجاوزا لسلطة الجهة القضائية مصدرة القرار، وأيضا السهو في الفصل في أحد الطلبات الأصلية قد يشكل أيضا سببا في الطعن (1).

(1) زكريا فشار، مرجع سابق، ص 188.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

واستنادا إلى نص المادة 360 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أعلاه فإنه يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض. وقد أحالت إلى تطبيق هذه المادة على مجلس الدولة أيضا من خلال المادة 959 من ذات القانون.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض.

يترتب على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة آثارا تتأرجح بين رفض الطعن (أولا) وقبوله (ثانيا).

أولا- رفض الطعن:

يستطيع قاضي مجلس الدولة أن يحكم برفض الطعن من الجانب الشكلي أو بسبب عدم تأسيسه.

1- الرفض الشكلي للطعن:

في حالة عدم استيفاء أحد شروط قبول الطعن بالنقض كتخلف شرط الصفة أو انعدام المصلحة مثلا⁽¹⁾، فيقوم مجلس الدولة برفض الطعن من تلقاء نفسه، ولو لم يثر المطعون ضده هذا الدفع، لتعلقه بالنظام العام.

كما يقضي مجلس الدولة برفض الطعن، إذا رفع بعريضة غير مستوفية للشروط التي حددتها المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو لم تكن موقعة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة، أو يتعلق برفض الطعن إذا جاء خارج الآجال القانونية التي حددتها المادة 956 من ذات القانون بشهرين، دون أن يكون هناك سبب لتمديد ميعاد الطعن.⁽²⁾

2- رفض الطعن لعدم التأسيس:

حدد المشرع حالات الطعن بالنقض على سبيل الحصر، « فإذا أسس الطاعن طعنه على سبب أو وجه لم يرد ضمن الحالات أو الأوجه المذكورة في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم يتضمن الحكم القرار القضائي المطعون فيه، أي حالة من الحالات السالفة الذكر، يقضي مجلس الدولة برفض الطعن لعدم التأسيس»⁽³⁾.

⁽¹⁾ أعمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 378.

⁽²⁾ إيلي حمال، مرجع سابق، ص 118.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 119.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

كما يتم رفض الطعن بالنقض أيضا، إذا كان مبنيا على سبب جديد لم يتم إثارته أمام قاضي الموضوع، ولا يتعلق بالنظام العام سواء شكلية أو موضوعية.، فإن الخصومة إذا تم رفض الطعن لسبب من الأسباب أمام مجلس الدولة تنقضي، ويحوز الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه قوة الشيء المقضي فيه.

ولا يجوز أيضا تقديم طعن آخر ضد نفس الحكم القضائي من قبل نفس الأشخاص وبذات الصفة، ولنفس السباب، ولو كان ميعاد الطعن مازال ممتدا.

ثانيا: قبول الطعن بالنقض:

قد ينتهي مجلس الدولة، إلى قبول الطعن شكلا لتوافر جميع شروط الطعن السابقة الذكر، وقبوله موضوعا إذا ما كان مؤسسا، نظرا لعدم التزام الجهات القضائية الإدارية بالقانون، بمعناه الواسع وجود وجه من أوجه النقض⁽¹⁾، ويترتب على هذا زوال الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه بجميع آثاره، وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم. وتختلف هذه الآثار، حسب مدى نقض الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا مع الإحالة، ومع ذلك يمكن أن يتم النقض دون إحالة⁽²⁾، وتتمثل سلطة مجلس الدولة عند قبول الطعن إما:

1-نقض الحكم القضائي مع الإحالة: (3)

عندما يقضي قاضي النقض بإحالة القضية، يمكن لمجلس الدولة أن يحيل أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي، لكن بتشكيلة غير التشكيلة التي أصدرت الحكم، محل الطعن بالنقض الإداري. أو أمام جهة قضائية أخرى، غير الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار

(1) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 373.

(2) أيلي حمال، مرجع سابق، ص 119.

(3) المرجع نفسه، ص 121.

الفصل الثاني: دور الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

القضائي، مثال أمام محكمة إدارية أخرى وفقا لما جاء في نص المادة 364 من قانون الإجراءات المدنية.

2-نقض الحكم القضائي دون الإحالة: (1)

يجوز كذلك النقض بدون إحالة، والفصل في النزاع نهائيا، عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة، كما يجوز له أن يمدد النقض بدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه، إذا ترتب على نقضهما إلغاء تلك الأحكام بالتبعية.

و في هذه الحالات، يفصل مجلس الدولة بتحديد من يتحمل المصاريف القضائية المترتبة على مراحل الخصومة أمام قضاة الموضوع، ويكون قرار مجلس الدولة قابلا للتنفيذ.

(1) المادة 365 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق، ص31.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

المبحث الثاني: الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة

إلى جانب إختصاصات مجلس الدولة المخولة له دستورا و المتمثلة في تقويم أعمال الهيئات القضائية الإدارية وممارسته لوظيفة توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون باعتباره القانون الأسمى في البلاد، تم أيضا بموجب نصوص قانونية وتشريعية المتشعبة التي تناولت هي الأخرى اختصاصات قضائية أخرى لمجلس الدولة غير تلك الموجودة في الدستور منها قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية وقانون رقم 22-11 المعدل والمتمم لقانون رقم 98-01 الذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

وهو ما يتأرجح ممارسة مجلس الدولة لوظائفه القضائية بين ما تناوله الدستور من جهة وبين ما تناولته نصوص القانونية المنظمة لهذه الهيئة القضائية من جهة أخرى.

وبهذا الصدد نتطرق إلى اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف في المطلب الأول، وإلى اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة كمطلب ثاني، وفي المطلب الأخير حول اختصاصه بالفصل في الخصومات المتعلقة باختصاص الجهات القضائية الإدارية.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

المطلب الأول: مجلس الدولة قاضي استئناف.

بعد تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية من خلال انشاء المحاكم الادارية للاستئناف، أدى إلى تعديل اختصاصات مجلس الدولة ليتماشى مع التعديلات التي جاء بها دستور 2020 ، منها جعل المشرع الاستئناف بالنسبة لمجلس الدولة اختصاص استثنائي بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم في بعض المنازعات الادارية، حيث أصبح جهة استئناف في القرارات والأوامر الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ، بعدما كان سابقا كجهة استئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية الابتدائية ، وأصبح هذا الأخير من اختصاص المحاكم الادارية للاستئناف.

وعليه نتطرق في الفرع الأول حول القرارات القابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ، وفي الفرع الثاني حول إجراءات رفع الطعن بالاستئناف أمامه وفي الفرع الثالث حول آثار هذا الطعن.

الفرع الأول: القرارات القابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

سننتطرق في هذا الفرع إلى القرارات القابلة للطعن بالاستئناف (أولا)، والأوامر القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة (ثانيا)، وتسجيل ملاحظات حول هذا الاختصاص (ثالثا).

أولا- استئناف القرارات الصادرة عن محكمة الادارية للاستئناف بالعاصمة:

باستقراء قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 22-13 وقانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بمجلس الدولة ، أصبح مجلس الدولة محصورا ومقيد في الفصل في الطعون بالاستئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف بالعاصمة، بعد أن كان سابقا مجال اختصاصه واسعا بحيث يفصل في إستئناف القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽¹⁾، هذا وفقا للقانون رقم 98-01 وهو ما تضمنته المادة 902 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09، ما أدى إلى اغراقه بملفات الطعون بالاستئناف من قبل 48 محكمة إدارية على مستوى التراب الوطني، والتي تستغرق وقت طويل للفصل فيه ما انعكس سلبا على مصالح المتقاضين في الحصول على حقوقهم في الوقت المناسب،⁽²⁾ و الذي كان سببا في اقبال كاهله وصرفه عن دوره الحقيقي الذي أنشأ من أجله

(1) المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مصدر سابق، ص 4.

(2) فاطمة الزهراء فاسي، مرجع سابق، ص 319.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

باعتباره أعلى هيئة قضائية في المادة الادارية، الذي يضمن تقويم أعمال الجهات القضائية الادارية.

و بعد استقراء المادتين 902 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 22-13 و 10 من القانون العضوي رقم 22-11 يتضح لنا أن المشرع أقر بصريح العبارة أن مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، فقبل استحداث المحاكم الادارية للاستئناف كان مجلس الدولة يفصل ابتدائيا ونهائيا في هذه الطعون ، وهو مساس بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية نتيجة قصر التقاضي على درجة واحدة ، ما أدى إلى انتهاك بحريات الأفراد وحقوقهم، ونزع ثقة المتقاضين في عدالة أحكام القضاء.⁽¹⁾

مما ترتب عن انشاء المحاكم الإدارية للاستئناف أثر ايجابي في حل الاشكال القانوني الذي ترتب حول تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة لتمكينه من ممارسة مهامه المخولة دستورا وتتمثل في تقويم أعمال الجهات القضائية الادارية⁽²⁾، فكان ضروريا إعادة تعديل اختصاصات مجلس الدولة وتقليلها، فتم تحويل النظر في هذه القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية والفصل فيها من مجلس الدولة إلى محكمة إدارية للاستئناف بالعاصمة، وأصبحت هذه القرارات قابلة للاستئناف حيث تمكن المستأنف في هذه الحالة من التعبير بعدم رضاه بما حكمت به المحكمة الادارية للاستئناف بالعاصمة في أي قرار صادر عنها مطالبا فيه مجلس الدولة كقاضي استئناف بإعادة النظر فيها مرة أخرى⁽³⁾، بعدما كانت هذه القرارات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

(1) بوراس عادل، جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص 317.

(2) فاطمة الزهراء فاسي، مرجع سابق، ص 318.

(3) عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،

تيزي وزو، 2011، ص 324.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

ويحدد أجل الاستئناف بشأن قرارات المحكمة الادارية للاستئناف بالعاصمة أمام مجلس الدولة في أجل شهرين و تسري هذه الأجل من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني ، كما تسري أيضا من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا⁽¹⁾ خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.⁽²⁾

ثانيا - استئناف في الأوامر الاستعجالية:

يعرف الاستعجال بأنه «الخطر المحدق بالحقوق و المصالح المتنازع عليها، يتوفر كلما وجدت حالة يترتب على فوات الوقت فيها ضرر يصعب تداركه وقد يعجز قاضي الموضوع عن مواجهتها بسبب طول إجراءاته التي تستغرق وقتا طويلا يحول دون إمكانية تجنب الضرر»⁽³⁾، أو هو «عمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة التي لا يخشى عليها فوات الوقت، بشرط ألا يتعرض في حكمه لأصل الحق، ولا يقيد حكمه هذا قاضي الموضوع عند عرضها عليه».⁽⁴⁾

وحتى نكون أمام قضاء استعجالي إداري لابد من توفر مجموعة من الشروط منها: ⁽⁵⁾

- * أن يكون هناك خطر محقق بالحق: والذي يكون سببا في حرمان صاحب الحق بحقه أو وجود عدة عوائق تمنعه من استغلال حقه، والذي يلجأ إلى القضاء للمطالبة بإيقاف هذا الخطر أو إزالته.
- * وأن يكون هذا الإجراء مؤقتا مما يمكن القضاء عندما تتحرك أمامه دعوى ضد خطر داهم وسريع التغير تجعله يتحرك تجاه الواقعة قصد إيقاف تنفيذ لفترة زمنية حتى يتم البت في أصل الحق.
- * وعند إصدار قرار قضائي صادر في هذه الدعوى أن يكون مقيد في الاستعجالي فقط دون أن يتعداه المساس بأصل الحق الذي ينظر فيه قاضي الموضوع.

ويكون القرار الصادر عن القضاء الاستعجالي له الصبغة التنفيذية لاكتساب حجية المقضي فيه.

(1) المادة 950 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 ، مصدر سابق، ص 10.

(2) المادة 953، المصدر نفسه.

(3) سهام بشير، مرجع سابق، ص 64.

(4) حسين فريجه، مرجع سابق، ص 10.

(5) عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 300.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

وبالرجوع إلى قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم فإن المشرع خول أيضا لمجلس الدولة أن يكون قاضي الاستئناف في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ عن طريق محضر قضائي، أو بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الالكترونية للخصوم⁽¹⁾، نلاحظ في هذه الفقرة أن المشرع استخدم عبارة "بكل الوسائل"، ويقصد بها امكانية التبليغ هنا بالطريقة التقليدية (الورقية) أو الالكترونية ، والتي جاءت هذه الأخيرة لضمان عصانة قطاع العدالة ولتسهيل اجراءات التقاضي واختصارا للوقت والجهد⁽²⁾، و يفصل مجلس الدولة في هذه الأوامر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

كما يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها عند نظره كجهة استئناف في المادة الاستعجالية، فإذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة ، له أن يقرر رفعه حالا إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف ، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف⁽³⁾، والغرض من هذه الدعوى أنها تهدف إلى وقف سريان القرار الاداري لأسباب موضوعية وضمن الشروط المنصوص عليها قانونا⁽⁴⁾، ويتم تبليغ الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري، بجميع الوسائل، خلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة من صدوره إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه، ويتم وقف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة التي أصدرته⁽⁵⁾. ويتم الفصل في مادة الاستعجال من قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة⁽⁶⁾.

(1) المادتين 937 و840 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مصدر سابق.

(2) ورادة حميزي، فايزة دحموش، مرجع سابق، ص 247.

(3) المادتين 910 و911 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مصدر سابق، ص 9.

(4) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 226.

(5) المادة 837 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09، مصدر سابق، ص 6.

(6) المادة 917، المصدر نفسه، ص 9.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

ثالثا - ملاحظات حول الاختصاص الاستئنافي لمجلس الدولة:

باعتبار مجلس الدولة قاضي استئناف في القرارات والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة، فإنه تثار الإشكالية في الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة. فقبل تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية كان يسند الفصل في الأحكام والأوامر إلى مجلس الدولة كقاضي استئناف وهو ما يؤدي إلى حرمان المتقاضي درجة من درجات التقاضي وهو الطعن بالنقض ، طالما أن القرارات التي يصدرها مجلس الدولة كقاضي استئناف، بطبيعة الحال سيتم رفض الطعن بالنقض أمامه، نجده نفس الإشكال الذي وقع بعد تعديل هذا القانون، وهو أن مجلس الدولة أصبح قاضي استئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة، لأن مجلس الدولة ليس محكمة موضوعية أو وقائع من حيث الأصل هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة درجة ثانية من درجات التقاضي كأصل عام، إلا أن اختصاصها الجهوي يمتد إلى عدد هائل من الولايات ، ما يؤدي إلى عدد كبير من الطعون ضد الأحكام والأوامر الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية التابعة لولايتها الإقليمية ما يشكل ضغطا هائلا في نطاق استيعابها لكل هذه الطعون⁽¹⁾.

والسؤال المطروح هنا:

لماذا لا يتم منح اختصاص الفصل في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية للمحكمة الابتدائية بالجزائر العاصمة في ظل وجود السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية في مجالها الجغرافي؟ وحتى تكون هذه القرارات قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف و قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

⁽¹⁾Amina Rais, **The jurisdiction of the administrative court of Appeal under law NO 13-22 amending and supplementing the law NO 09-08 containing the code civil and administrative procedures**, *Herodotus 'Journal of the Human and Social Sciences*, volume 07, N: 04 ,2023, P 08.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

الفرع الثاني: إجراءات رفع الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة لابد أن تتوفر فيه الشروط (أولا) وكيفية رفع هذا الاستئناف وتسجيله أمامه (ثانيا) ولابد أن ينتج آثار (ثالثا).

أولا- شروط الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

لكي يكون الاستئناف صحيحا لابد من توفر شروط للحكم المطعون، وشروط للمستأنف، وشروط تتعلق بالأجل، وهي قواعد عامة مشتركة تسري على جميع الطعون بما فيها الطعن بالاستئناف التي ترفع أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري.

1- الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه:

استنادا للمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم فإن مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة ابتدائيا في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. نلاحظ من نص هذه المادة أن الاستئناف في المادة الإدارية هو طريق مفتوح يستعمل فقط للأحكام الابتدائية دون سواها⁽¹⁾، وهو شرط أساسي لابد من توفره بالنسبة لجهات قضاء الاستئناف العادية والإدارية.

كما أن الأوامر الاستعجالية قابلة للطعن بموجب المادة 936 من نفس القانون أعلاه، عكس ما ورد في هذه المادة قبل التعديل أين استثنيت بعض الأوامر وجعلتها غير قابلة للطعن، ويعتبر مثل هذا الإجراء تكريس حقيقي للتقاضي على درجتين ويسمح للمتقاضي أن يطلب إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية⁽²⁾.

ويشترط في الحكم القضائي الابتدائي القابل للطعن بالاستئناف ألا يكون الحكم نهائيا، لأن الحكم النهائي لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف، وأن يكون فاصل في موضوع النزاع، أما الأحكام الصادرة

⁽¹⁾ أعمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 359.

⁽²⁾ بوزيد غلابي، حمشة مكّي، مرجع سابق، ص 310.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

قبل الفصل في موضوع الدعوى غير قابل للاستئناف إلا مع الحكم القطعي الفاصل في موضوع النزاع، كما أن القانون اشترط في الحكم ألا يكون غاييا قابلا للمعارضة، و في هذه الحالة يجب أن يستنفذ أجل المعارضة لسلوك طريق الطعن بالاستئناف (1).

2- الشروط المتعلقة بالمستأنف:

اشترط المشرع مجموعة من الشروط الوجوب توافرها في المستأنف، وهو أن يكون طرفا حضر أو استدعي بصفة قانونية ، ولو لم يقدم أي دفاع ، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة(2)، إضافة لشروط أخرى منصوص عليها في المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 من منطلق أنه « لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، إذ لابد من توفر شرط الصفة التي تجعل المستأنف في وضعية ملائمة لمباشرة الطعن بالاستئناف ما يسمح له التوجه للقضاء ، وأن يكون هو صاحب الحق في الدعوى»(3)، وحق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم.

كما يجوز أيضا رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى، على أن يكون هذا التدخل ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة(4)، هذه الأخيرة لابد من توفرها وقت لجوؤه للقضاء الذي يهدف من وراءه مراجعة الحكم أو تعديله أو إلغائه.

و المصلحة ليست مقتصرة على أطراف الخصومة فقط، بل قد يتدخل طرف خارج عن الخصومة الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك (5)، ولا يتوافر شرط المصلحة إذا لم يؤثر

(1) بوزيد غلابي، حمشة مكّي، مرجع سابق، ص310.

(2) المادة 949 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 ، مصدر سابق، ص10.

(3) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص266.

(4) المادتين 355 و194 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

(5) المادة 338 ،المصدر نفسه، ص29.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

في القرار المطعون فيه في المركز القانوني للمستأنف بصورة مباشرة وفعلية⁽¹⁾. إضافة إلى الصفة والمصلحة، لا بد أيضا أن يكون المستأنف متمتعاً بأهلية التقاضي التي تجعله قادراً على اكتساب الحقوق والدفاع عنها وتحمل الالتزامات أثناء رفع الدعوى، كشرط لصحة إجراءات الدعوى، وهي ليست شرطاً لقبول الدعوى، لكن إذا طرأ أثناء سير الدعوى ما أفقده هذه الأهلية كالحجر عليه، فإنه يؤدي إلى بطلان صحة إجراءات الدعوى، معنى ذلك أن تظل الدعوى صحيحة، لكن يوقف النظر فيها إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها. ⁽²⁾

3- شرط الأجل:

للمواعيد أهمية كبيرة في إجراءات الاستئناف، فهي مواعيد وجب على المتقاضين التقيد بها واحترامها تحت طائلة تضييع وإهدار حقوقهم. ⁽³⁾

وبالرجوع إلى المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ميز بين قضاء الموضوع وقضاء الاستعجالي ، أنه يحدد أجل استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة شهرين، وتخفف هذه الأجل إلى 15 يوماً بالنسبة للأوامر الاستعجالية أمام مجلس الدولة، وتسري هذه الأجل من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني ، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابياً.

كما يجوز للمستأنف عليه أيضاً استئناف الحكم فرعياً حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، ولا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول⁽⁴⁾.

ثانياً - كفاءات رفع الاستئناف وتسجيله أمام مجلس الدولة:

استناداً للمادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم فإنه يتم التصريح بالاستئناف أمام مجلس الدولة أو أمام الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه، هذه الأخيرة متمثلة في المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة.

⁽¹⁾ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 163.

⁽²⁾ راجع بالراجح، نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص 468.

⁽³⁾ حنان عكوش، مرجع سابق، ص 218.

⁽⁴⁾ المادة 951 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ، مصدر سابق، ص 10.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

وتطبق أحكام المواد من 560 إلى 564 من هذا القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف⁽¹⁾، وهي نفس القواعد العامة المطبقة على الطعن بالنقض سواء أمام مجلس الدولة أو أمام المحكمة العليا في القضاء العادي.

وعليه، يتم رفع الطعن بالاستئناف بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط مجلس الدولة أو أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة، و يمسك بأمانة ضبط مجلس الدولة وبأمانة ضبط محكمة إدارية لاستئناف بالعاصمة سجل يسمى " سجل قيد الطعون بالاستئناف "، ويتم تسجيل فيه التصريحات أو عرائض الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولها، على أن يكون هذا السجل تحت حماية أمين الضبط الرئيسي، ويكون مرقما وموقعا من طرف رئيس مجلس الدولة أو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة.

ويتم التصريح بالطعن بالاستئناف من طرف الطاعن أو محاميه في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى مجلس الدولة أو محكمة إدارية للاستئناف بالعاصمة أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض، على أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 562 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 وهي نفس بيانات التصريح الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، على أن يتم توقيع المحضر إما من طرف أمين الضبط الرئيسي أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض لدى مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة والقائم بالتصريح.

ويلزم الطاعن بتبليغ المطعون ضده رسميا خلال شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن بالاستئناف بنسخة من محضر التصريح بالطعن، و للطاعن أجل شهرين ابتداء من تاريخ التصريح الطعن بالاستئناف لإيداع العريضة بأمانة ضبط مجلس الدولة أو أمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة، و يعرض فيها أوجه تأسيس طعنه تحت طائلة عدم قبول الطعن بالاستئناف شكلا و يجب على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده خلال أجل شهر واحد من تاريخ إيداع عريضة الطعن بالاستئناف بنسخة من هذه العريضة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة حسب الحالة.

(1) المواد من 564 إلى 560 من القانون رقم 08-09، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق، ص 64.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

وهي تختلف عن اجراءات رفع الطعن بالاستئناف وتسجيله أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وهذا راجع لخصوصية الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة قضائية في القضاء الإداري.(1)

الفرع الثالث: آثار الطعن بالاستئناف .

للاستئناف أمام مجلس الدولة له أثر ناقل للنزاع(أولاً) وأثر موقف تنفيذ الحكم (ثانياً).

أولاً: الاستئناف أمام مجلس الدولة له أثر ناقل للنزاع:

باستقراء المادتين 900 مكرر 2 و 908 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 22-13 نجد أن المشرع نص صراحة أن للاستئناف له أثر ناقل للنزاع أمام جهات الاستئناف في المادة الإدارية. ويقصد به هو « أن تطرح القضية بين يدي الجهة الاستئنافية لتتظر في موضوع النزاع ككل فتصبح لها سلطة الفصل فيها من جديد» (2) من حيث الوقائع والقانون، إما بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله، أو إلغائه و تصدر حكماً جديداً في النزاع، فلا يمكنها رد الدعوى و الأطراف إلى ما قبل صدور الحكم و لا إحالة القضية إلى قاض آخر ليحكم فيها، أو إلى محكمة الدرجة الأولى لاستنفاد ولايتها على النزاع بمجرد النطق بالحكم(3).

ونعني به أيضاً تحويل ملف القضية بكامله إلى قاض الاستئناف لإعادة دراسته من حيث الوقائع والقانون ، وبذلك تكون خصومة الاستئناف استمراراً لخصومة الدرجة الأولى للتقاضي، ويتمتع في ذلك قاضي الاستئناف بجميع صلاحيات قاض الدرجة الأولى، من بينها إجراء كل التحقيقات على مستواه دون إرجاع الخصوم أمام القاضي الأول، ويكون للخصوم ذات السلطة التي كانت لهم في محكمة أول درجة إلا ما سقط منها، فمحكمة الاستئناف لا تنتظر إلا في القضية التي سبق طرحها أمام محكمة أول درجة وفصلت فيها لكي تعيد فحصها من جديد ، من حيث الوقائع والقانون ، وذلك بهدف ضمان إحترام مبدأ التقاضي على درجتين(4)، فقبل تعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية لم ينص صراحة على هذا الأثر رغم أنه موجود وساري المفعول.

(1)نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 41.

(2)المرجع نفسه، ص 39.

(3)بوزيد غلابي، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 313.

(4)احنان عكوش، مرجع سابق، ص 233.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

ثانيا - الاستئناف أمام مجلس الدولة له أثر موقف تنفيذ الحكم:

طبقا للمادتين 900 مكرر 2 و 908 من قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية ، أقر المشرع أيضا أن الاستئناف له أثر موقف تنفيذ الحكم أمام جهات الاستئناف في المادة الادارية، حيث ينقل نفس النزاع إلى جهة الاستئناف، والتي تفصل فيه من جديد، وفي نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية أو عن المحكمة الادارية للاستئناف بالعاصمة محل الاستئناف (1) أمام المحاكم الإدارية للاستئناف أو أمام مجلس الدولة كجهات استئناف في المادة الإدارية.

خلافًا لما كان عليه الحال قبل تعديل هذا القانون رقم 08-09 بموجب المادة 908 أن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر وقف لتنفيذ الحكم، وهذا يعني أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية كانت قابلة للتنفيذ والطعن فيها باستئناف، ولا يتم وقف تنفيذها، باستثناء المعارضة فقط هو طريق الطعن الوحيد الذي له أثر وقف التنفيذ خلال مدة نطاق الأحكام الغيابية طبق للمادة 955 من القانون أعلاه، ونتيجة لذلك تغيرت الطبيعة التنفيذية للأحكام الابتدائية، والمبادئ العامة التي تجعل الحكم قابلا للمراجعة في الاستئناف قابلا للتنفيذ مع النتائج التي يسفر عنها. (2)

وبذلك أصبح هذا الأثر بعد التعديل له موقف تنفيذ الحكم ، لما له فائدة في حماية المتقاضي باعتباره طرف في المنازعة الإدارية من تنفيذ الحكم الصادر في غير صالحه، إذا طعن فيه بالاستئناف وعناء إجراءات وقف التنفيذ، وحماية القرارات المشروعة حتى لا يحكم القاضي بالإلغاء في حالة استئنافه. (3)

(1) بوزيد غلابي، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 313.

(2) Amina Rais, OP Cit, P6.

(3) نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 39.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

المطلب الثاني: مجلس الدولة كجهة فصل في القضايا بموجب نصوص خاصة.

نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم لقانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره على أن مجلس الدولة يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة (1).

وجاء أيضا في المادة 903 من قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية أنه يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.. (2) وبهذا الصدد، يتبين لنا أنه إضافة إلى اختصاصاته المبينة في قانونه الخاص رقم 22-11 وقانون الاجراءات المدنية والادارية، فإنه يتمتع أيضا باختصاصات قضائية أخرى بموجب نصوص قانونية أخرى موزعة على عديد من القوانين التي تحكم سير أنشطة مختلفة ومتنوعة.

إلا أنه لم يبين المشرع كيفية فصل مجلس الدولة في القضايا الممنوحة له بموجب نصوص خاصة، هل يتم الفصل فيها على أساس باعتباره جهة نقض، أم يفصل فيها ابتدائيا ونهائيا. و نرى المقصود هنا أن مجلس الدولة يختص بالفصل في هذه المنازعات ابتدائيا ونهائيا، لأن القضايا التي يختص بها مجلس الدولة كقاضي نقض والتي يؤول إليه بموجب نصوص خاصة حددتها المادة 9 الفقرة 2 من قانون العضوي رقم 22-11 السالف ذكره.

إن الاعتراف لمجلس الدولة كجهة قضائية لاختصاص الابتدائي والنهائي، بالتأكيد سيحجب طريقا عاديا من طرق الطعن المكرسة دستوريا وهو الطعن بالاستئناف، وهو ما سيؤدي إلى انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا من شأنه حرمان المتقاضي من عرض النزاع مرة أخرى أمام جهة قضائية أخرى، لان مجلس الدولة جهة قضائية عليا في المادة الإدارية بشأن هذه المنازعات (3).

(1) القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم لقانون رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، مصدر سابق، ص 14.

(2) القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09، مصدر سابق، ص 9.

(3) حاج مختار بوداعة، مرجع سابق، ص 1910.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

من هذه المنازعات التي يختص بها مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً بموجب نصوص خاصة نذكر منازعات الأحزاب السياسية (كفرع أول)، ومنازعات سلطات إدارية مستقلة (كفرع ثاني).

الفرع الأول: منازعات الأحزاب السياسية.

يعتبر الحزب السياسي جماعة من المواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية⁽¹⁾، ويؤسس لمدة غير محدودة ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير ويعتمد في تنظيم هيكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية⁽²⁾. وتمارس الأحزاب السياسية في كل مجتمع مجموعة من الوظائف منها وظيفة تنظيم المعارضة، وظيفة تجميع المصالح أي تحويل المطالب إلى بدائل سياسية، وظيفة المشاركة السياسية... إلخ، ورغم ما تؤديه الأحزاب السياسية من دور فعال في هذه الوظائف، إلا أن ممارسة النشاط الحزبي لا يخلو من منازعات بحكم احتكاك وتعامل مع الوزارة الداخلية كونها مكلفة بتسيير النشاط الحزبي وهو ما يحدث الخصام وتنشأ المنازعة.

وتعتبر منازعات الأحزاب السياسية من « أخطر أنواع المنازعات الإدارية، وهذا بالنظر لأبعادها وأثارها تمس العديد من الجوانب والأصعدة منها السياسي والاقتصادي والأمني والإعلامي، وقد تكون حتى ذات أبعاد خارجية»⁽³⁾، بالرجوع إلى قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04 واستنادا إلى مواده، نجد أنه نص صراحة أن مجلس الدولة ينعقد اختصاصه للفصل في هذه المنازعات. من هذه المنازعات نذكر على سبيل المثال:

أولاً- منازعات رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي:

إن الأحزاب السياسية في الجزائر تخضع لمجموعة من الشروط والإجراءات التي تمكنه من ممارسة نشاطه السياسي، بطريقة منظمة بغرض تحقيق أهدافه المشروعة.

(1) المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02 ، الصادر في 21 صفر 1433 الموافق لـ 15 يناير 2012، ص 10.

(2) المادة 4، المصدر نفسه.

(3) أعمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 272.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي من خلال إيداع الملف المنصوص عليه في المادة 19 من قانون العضوي الأحزاب السياسية لدى وزارة الداخلية⁽¹⁾، وللوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه 60 يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي، وخلال هذا الأجل يقوم بالتحقق من محتوى التصريحات، ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط في المادة 17 من القانون أعلاه⁽²⁾.

وعند مراقبة وثائق الملف مع أحكام القانون العضوي لأحزاب السياسية والتأكد من أنه مستوفي للشروط يتم تبليغه لأعضاء المؤسسين، ويتم في هذه الحالة بإعطاء وزير الداخلية رخصة للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي، ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين، ويذكر في هذا الإشهار اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 من القانون أعلاه، ويسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة واحدة.

وفي حالة التأكد من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون العضوي غير متوفرة، فيقوم عندئذ وزير الداخلية بإبلاغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللاً قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 20 من ذات القانون. ويكون قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون 30 يوماً من تاريخ التبليغ⁽³⁾، ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسون⁽⁴⁾.

كما يعد أيضاً سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل 60 يوماً المتاح لها بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي⁽⁵⁾.

(1) المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص 12.

(2) المادة 20، المصدر نفسه.

(3) المادة 21، المصدر نفسه.

(4) المادة 22، المصدر نفسه.

(5) المادة 23، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

ثانيا- منازعات رفض تمديد عقد مؤتمر تأسيسي. (1)

يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 من القانون العضوي للأحزاب السياسية في يوميتين إعلاميتين وطنيتين، و يصبح هذا الترخيص الإداري لاغيا، إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه ، ويؤدي إلى وقف كل النشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من هذا القانون العضوي ، غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين، ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة (6) أشهر، ويكون رفض تمديد الأجل قابلا للطعن خلال 15 يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية.

ثالثا- منازعات رفض اعتماد الحزب: (2)

للوزير المكلف بالداخلية أجل ستون (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام القانون أعلاه، ثم يقوم الوزير المكلف بالداخلية بعد ذلك بمنح الاعتماد أو برفضه بعد دراسة الملف المودع وفقا لأحكام هذا القانون العضوي، ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للأجال المحددة في المادة 29 من القانون أعلاه. ويكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة باعتباره محكمة موضوع لا محكمة استعجال من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه ، ويعدّ قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد، ويسلم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية، ويبلغ للحزب السياسي المعني وفقا للمادة 33 من القانون أعلاه. كما أنه يتم قبول مجلس الدولة لدعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار رفض الاعتماد، وذلك بصدور قرار قضائي يقضي باعتماد الحزب.

(1) المادتين 24 و 26 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص 12.

(2) المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

ومن هنا أصبح لدينا قرارين، قرار قضائي صادر عن مجلس الدولة باعتباره محكمة موضوع على إثر دعوى إلغاء لقرار رفض اعتماد، وقرار اعتماد إداري صادر عن وزير مكلف بالداخلية تابعا للقرار الأول⁽¹⁾.

رابعا - منازعات توقيف الحزب.

طبقا لأحكام القانون العضوي لأحزاب السياسية رقم 12-04 فإن توقيف نشاط الحزب يكون في حالتين:

1- حالة توقيف نشاطات الحزب قبل الاعتماد:

ويكون ذلك في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام يمكن لوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا كل النشاطات الحزبية للأعضاء للمؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات، ويبلغ القرار فور صدوره للأعضاء للمؤسسين ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة⁽²⁾، إلا أن هذا الأخير لم ينص صراحة على أن مجلس الدولة يفصل في هذه المنازعة باعتباره قاضي موضوع أو قاضي استعجال.

ويعتقد أن مجلس الدولة في هذه المنازعة يتم الفصل في هذه المنازعة كقاضي استعجال لأنه استخدم عبارة "في حالة استعجال واضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام... إلخ" من المادة 64 من القانون العضوي أعلاه، وكذلك غلق مقرات النشاط الحزبي وتوقيف نشاطه، وهذه كلها تدخل في نطاق الدعوى الاستعجالية.

⁽¹⁾ أعمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 287.

⁽²⁾ المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص 16.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

واستنادا لهذه المادة 64 أعلاه لم يبين ميعاد رفع الدعوى أمام مجلس الدولة، نظرا لأن الأجل والمواعيد من النظام العام، في هذه الحالة نستشهد بالمادة 26 من القانون العضوي للأحزاب السياسية السالف الذكر التي تكلمت عن الدعوى الاستعجالية، وحددت مدة 15 يوما للطعن في قرار وزير الداخلية أمام مجلس الدولة في المسائل الاستعجالية⁽¹⁾.

2- حالة توقيف نشاطات الحزب السياسي المعتمد:

عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد، فإنّ توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته ، لا يمكن أن يتم إلا بقرار صادر عن مجلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانونا، ويكون هذا التوقيف الصادر عن مجلس الدولة قرار موقت توقف نشاطاته وغلق مقراته، على أن يسبق توقيف نشاطات الحزب المعتمد تبليغ إعدار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة مطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في أجل محدد، وبانقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم الاستجابة للإعدار، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية.⁽²⁾

خامسا - منازعات حل الحزب السياسي:

يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة إذا توافرت أحد حالات الحل المنصوص عليها في المادة 70 من القانون العضوي للأحزاب السياسية السالف ذكره، ما تعرف بحالات الحل القضائي لحل الحزب، والتي جاءت على سبيل الحصر⁽³⁾، وبذلك يفقد الحزب بصدور القرار القضائي شرعية وجوده وبقاءه على الساحة السياسية⁽⁴⁾، و يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي إما ب: توقف نشاطات كل هيئاته أو غلق مقراته أو توقف نشرياته أو تجميد حساباته.⁽⁵⁾

(1) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، مصدر سابق، ص 290.

(2) المواد 65-66-67 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص 16-17.

(3) المادة 70، المصدر نفسه.

(4) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 292.

(5) المادة 72 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص 17.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

وفيما سبق نلاحظ أن المشرع حصر مجلس الدولة في منازعات الأحزاب السياسية كقاضي اختصاص ابتدائي نهائي بين قاضي موضوعي وقاضي استعجالي، باعتباره الهيئة القضائية الإدارية الوحيدة المختصة بالفصل في هذه المنازعات دون غيرها.، وقراراته غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

ورجوعا للقانون العضوي للأحزاب السياسية، فقد تم تحديد مدة شهرين لمجلس الدولة ليفصل في هذه المنازعات ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية، ويكون الطعن أمام مجلس الدولة له أثر موقف التنفيذ، باستثناء التدابير التحفظية.(1)

الفرع الثاني: منازعات سلطات إدارية مستقلة.

تعد السلطات الادارية المستقلة نموذجا جديدا من الهيئات الإدارية المكونة للجهاز الإداري للدولة في الجزائر.

وتعرف أنها سلطات ضابطة تسهر على حسن سير القطاع المعني وحماية حقوق وحريات المواطنين من خلال الرقابة التي تمارسها على النشاط، وتحوز على جزء من امتيازات السلطة العمومية، فتتولى إصدار القرارات التنظيمية والفردية ومنح التراخيص ولها سلطة الرقابة وإصدار الأوامر، كما تمتلك سلطة توقيع الجزاء، ويشمل نشاطها مجالات وقطاعات متنوعة وحساسة، حيث تتولى ضبط الأنشطة الاقتصادية والمالية وتلك المتعلقة بمجال الحقوق والحريات العامة الدستورية والمتعلقة بالإعلام، كما لها وصلاحيات وامتيازات بموجب نصوص قانونية المنشئة لهذه السلطات التي تجعل قراراتها قرارات إدارية تؤثر في الحقوق والمراكز القانونية لمن يتولى ضبط نشاطهم، والطعون التي يتم رفعها ضد القرارات الصادرة عن هذه السلطات تدخل ضمن اختصاص مجلس الدولة حيث ينظر إليها بصفته قاضي المشروعية. (2)

من هذا المنطلق سنعرض نماذج منها مع تطرق لولاية مجلس الدولة بخصوص منازعاتها من خلال نصوص خاصة تنظم عمل هذه السلطات.

(1) المادة 76 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص 17.

(2) إلى حمال، ص ص 128-129.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

أولاً- مجلس المنافسة:

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي ، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة و يكون مقره في مدينة الجزائر⁽¹⁾، و هي هيئة إدارية تعمل وتتصرف باسم الدولة، وتتمتع بسلطات حقيقية دون أن تخضع لسلطة الحكم.

من صلاحياته: أنه يتمتع بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني في كل مسألة ترتبط بالمنافسة ، بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق، و اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة.

ويتمتع أيضا بسلطة توقيع الجزاء على الأطراف التي تثبت إدانتها نتيجة انتهاكها لأحكام وقواعد المنافسة وترتكز قراراته على مدى تقييد الممارسات التجارية للمنافسة⁽²⁾.

إن الطعن في قرارات مجلس المنافسة موزعة بين القضاء العادي والقضاء الإداري، بالرغم من كونها سلطة إدارية مستقلة طبقا للمادة 23 من قانون المنافسة رقم 08-12، فإذا كانت قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تكون قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية⁽³⁾، وأما إذا كانت قراراته متعلقة بالتجميع حيث له السلطة بمنح الترخيص بالتجميع أو برفضه بمقرر معلل ، هذا الأخير يمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة⁽⁴⁾، مع احترام الأجل الطعن القضائي المحددة في القواعد العامة 4 أشهر المنصوص عليها في المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والادارية⁽⁵⁾.

(1) المادة 23 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر في 28 جمادى الثانية 1429 المؤرخ في 2 يوليو 2008، ص 12.

(2) حمزة نقاش، "إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد 01، 2022، ص 28.

(3) المادة 63 من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم لقانون رقم 03-03 يتعلق مجلس المنافسة، مصدر سابق، ص 15.

(4) المادة 19 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم لقانون المنافسة، مصدر سابق، ص 12.

(5) أحسن غربي، "توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر"، مرجع سابق، ص 12.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

و ترسل القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و المتعلقة بالمنافسة الى الوزير المكلف بالتجارة ، و الى رئيس مجلس المنافسة⁽¹⁾ .

ثانيا - مجلس النقد والقرض:

يعتبر مجلس النقد والقرض « سلطة إدارية مستقلة، ويمارس صلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي باعتباره سلطة نقدية، حيث يحدد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها، إلى جانب إصدار أنظمة في الميادين المتعلقة بشروط إقامة بنوك ومؤسسات مالية وأجنبية في الجزائر، وكذا شروط إقامة شبكتها طبقا للمادة 2 من الأمر 11-03 المتعلق بقانون النقد والقرض⁽²⁾. وباستقرار الامر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض⁽³⁾ نجد بعض مواد نصت بعبارة وصريحة ان مجلس الدولة هو الهيئة القضائية الوحيدة المختصة بالنظر و الفصل في قرارات مجلس النقد والقرض يتخذ مجلس النقد والقرض قراراته في شكل أنظمة، و قراراته قابلة للطعن أمام مجلس الدولة⁽⁴⁾ هذا ما أشارت إليه 65 من نفس الأمر اعلاه ، و هذه الأنظمة قد تكون موضوع الطعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقوف، ويجب أن يقدم هذا الطعن خلال أجل 60 يوما من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.

يمكن الطعن أيضا في قرارات مجلس النقد والقرض المتعلقة برفض منح الاعتماد أو رفض الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لقانون جزائري أو فتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية أو فتح فروع في الجزائر طبقا للمواد 82، 84، 85 من نفس الأمر أمام مجلس الدولة بعد تقديم الطعنين، أي القرارين بالرفض على أن يفصل بين الطعنين 10 أشهر على الأقل، ويقدم الطعن أمام مجلس الدولة خلال 60 يوما من تاريخ تبليغ الطعن الثاني طبقا للمادة 87 من نفس الأمر أعلاه⁽⁵⁾.

(1) المادة 70 من القانون 12-08 المعدل والمتمم لقانون المنافسة، مصدر سابق، ص 15.

(2) صونية نادية مواسة، "رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر ، جامعة الجزائر 1، الجزائر، كلية الحقوق سعيد حمدين، المجلد 34، العدد 02، 2020، ص 190.

(3) الأمر 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 27 غشت 2003، ص 3.

(4) إيلي حمال، مرجع سابق، ص 139.

(5) أحسن غربي، "توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الاداري في الجزائر"، مرجع سابق، ص 11.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

ثالثا - سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

تعتبر أيضا سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومقرها الجزائر العاصمة⁽¹⁾.

وتمارس هذه السلطة مهامها التنظيمية⁽²⁾ طبقا للمادة 13 من قانون رقم 03-2000، من بين هذه المهام نذكر منها:⁽³⁾

* السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية المنافسة في هاذين المجالين؛

* تقوم بإبداء الرأي في جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

* منح ترخيصات استغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتحديد المقاسات والمقاييس الواجب توفرها فيها.

وباستقراء المادة 17 من القانون أعلاه جاءت بصريح العبارة على انعقاد اختصاص مجلس الدولة أنه ينظر في الطعون المتعلقة بقرارات مجلس سلطة الضبط، وذلك في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها، وليس لهذا الطعن أي أثر موقوف⁽⁴⁾.

والسؤال الذي يطرح هنا، فرغم الاصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020، و النصوص القانونية الجديدة، واستحداث المحاكم الادارية للاستئناف، هل سيبقى مجلس الدولة يختص بالفصل في هذه المسائل كقاضي درجة أولى وأخيرة، وهذا انتهاك لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية؟، أو هل سيقوم المشرع بإعادة النظر في هذه النصوص الخاصة وإعادة صياغتها من جديد لتتماشى مع أحكام التعديل الدستوري 2020؟.

(1) المادة 10 من قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق ل 5 غشت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 6 جمادى الأولى 1421 الموافق ل 6 غشت 2000، ص 8.

(2) صونية نادية مواسة، "رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 191.

(3) المادة 13 من قانون رقم 03-2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مصدر سابق، ص 8.

(4) المادة 17، المصدر نفسه، ص 9.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

المطلب الثالث: مجلس الدولة كجهة فصل في الخصومات المتعلقة

باختصاص الجهات القضائية الإدارية.

يقصد بمسائل الاختصاص في المادة الإدارية هو « اصطدام موضوع الاختصاص بإشكالات تتعلق بأيلولة الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في القضية سواء بين المحاكم الإدارية أو بين المحاكم الإدارية لاستئناف أو بين المحاكم الادارية والمحاكم الادارية لاستئناف أو بين محكمة ادارية للاستئناف ومجلس الدولة».(1)

و استنادا إلى قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين. سيتم في الفرع الأول دراسة الخصومات المتعلقة بتنازع الاختصاص، وفي الفرع الثاني حول الخصومات المتعلقة بالارتباط.

الفرع الأول: الخصومات المتعلقة بتنازع الاختصاص.

يكون تنازع الاختصاص في المادة الادارية إما تنازع إيجابي أو سلبي.

و استنادا إلى قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم نص على مجموعة حالات (2) تنازع التي يؤول إليها مجلس الدولة للفصل فيها، وهي كالآتي:
أولاً- تنازع بين جهتين قضائيتين إداريتين من نفس الدرجة:

نص قانون إجراءات المدنية والادارية على حالتين من حالات تنازع بين جهتين قضائيتين إداريتين من نفس الدرجة.

1- تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف:

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة هذا ما أشارت إليه المادة 808 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويفهم من نص هذه المادة أنه إذا حدث تنازع بين محكمتين إداريتين غير تابعتين لنفس المحكمة الادارية لاستئناف، وتمثلان نفس درجة التقاضي "درجة أولى للتقاضي" باعتبارهما تمثلان قاعدة الهرم القضائي الإداري، و يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بينهما إلى رئيس مجلس الدولة، دون الحاجة لانعقاد غرفه المجتمعة.

(1) أحمد سبكي، قاسم العيد عبد القادر، مرجع سابق، ص 767.

(2) القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 ، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

2- تنازع بين محكمتين إداريتين للاستئناف:

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف إلى اختصاص مجلس الدولة بكل غرفه المجتمعمة طبقا للمادة 808 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فإذا كان التنازع الإيجابي، فإن مجلس الدولة بغرفه المجتمعمة يقضي بإبطال حكم المحكمة الإدارية للاستئناف التي صرحت بعدم اختصاصها بالفصل في النزاع المعروض أمامها، ويبقى حكم المحكمة الإدارية للاستئناف الأخرى المصروح باختصاصها قائما. وأما إذا كان التنازع سلبي، فإن مجلس الدولة في هذه الحالة يقوم بتحديد المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة بالفصل في النزاع، وإبطال حكم المحكمة الإدارية للاستئناف التي قضت بعدم اختصاصها⁽¹⁾.

نلاحظ أن مجلس الدولة هنا يفصل في تنازع هذا الاختصاص عن طريق غرفه المجتمعمة، بدلا أن يكون رئيس مجلس الدولة، وهذا راجع لأن المحكمة الإدارية للاستئناف والتي تعتمد على الخبرة والكفاءة كونها جهة استئناف وتجسد مبدأ التقاضي على درجتين، فكان ضروريا أن يكون مجلس الدولة ممثلا في غرفه المجتمعمة للفصل في هذا التنازع، عكس الحالة الأولى التي يؤول مجلس الدولة للفصل في تنازع اختصاص بين محكمتين إداريتين غير تابعتين لنفس محكمة إدارية للاستئناف عن طريق رئيس مجلس الدولة باعتبارها قاعدة الهرم القضائي ولا تحتاج إلى اجتهاد غرفه المجتمعمة.

ثانيا - تنازع اختصاص بين جهتين قضائيتين إداريتين من درجتين مختلفتين:

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم أيضا على حالتين وهما:

1- تنازع بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف:

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ابتدائية كدرجة أولى للتقاضي ومحكمة إدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي إلى رئيس مجلس الدولة، حيث رأى المشرع أنه لا حاجة لأن يكون مجلس الدولة ممثلا بغرفه المجتمعمة للفصل في تنازع هذا الاختصاص.

(1) عبد الله كنتاوي، مرجع سابق، ص ص 209-210.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

2- تنازع بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة:

يؤول الفصل في التنازع بين محكمة إدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي ومجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة قضائية عليا في المادة الإدارية إلى غرفه المجتمعة للفصل في هذا التنازع. (1)

وإقحام الغرف المجتمعة لمجلس الدولة عند النظر في فصل هذا التنازع هو « رغبة في دعم اجتهاد القضاء الإداري وإضفاء النوعية على قرارات مجلس الدولة بالفصل في تنازع الاختصاص بينه وبين محكمة إدارية للاستئناف ». (2)

الفرع الثاني: الخصومات المتعلقة بالطلبات المرتبطة .

إن الارتباط عبارة عن « قضايا التي يكون حل بعضها مرتبط بالآخر، فيتعين في هذه الحالات إسناد الاختصاص لجهة قضائية وتجريد الأخرى، منعا لأي تناقض محتمل، ومثل هذه الحالات كان يسند اختصاص الفصل في جميع قضايا الارتباط إلى مجلس الدولة سابقا» (3)، إلا أنه بإنشاء محاكم الإدارية للاستئناف ، هذا الأخير أصبح يسند إليه هذا الاختصاص، مع تدخل مجلس الدولة في هذا الاختصاص يكون محصورا ومحدودا، بعدما كان واسعا فيما سبق.

بالرجوع إلى قانون الاجراءات المدنية والادارية نص على حالتين من قضايا الارتباط يختص مجلس الدولة بالفصل فيها وهي:

أولا- الارتباط في الاختصاص الإقليمي بين محكمتين إداريتين للاستئناف.

يتحقق ذلك عندما تخطر محكمتين إداريتين للاستئناف في آن واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة، و يخطر رئيس كل محكمة إدارية للاستئناف الرئيس الآخر بأمر الإحالة.

معنى ذلك أن هناك دعويين قضائيتين مرفوعتين في نفس الوقت أمام محكمتين إداريتين للاستئناف من نفس الدرجة، لكنها مرتبطة وتدخل في اختصاص إقليمي كل منهما ويتم ذلك برفع هذه الطلبات من قبل رئيسي هاتين المحكمتين للاستئناف أمام رئيس مجلس الدولة .

(1) المادة 808 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09، مصدر سابق، ص5.

(2) عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية على ضوء القانون 08-09 المعدل والمتمم لقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص56.

(3) سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 67.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة للفصل في الطلبات، ويبلغ الأمر الفاصل في الارتباط إلى الجهات القضائية الادارية المعنية⁽¹⁾، ويترتب على ذلك إرجاء الفصل في الخصومة، وتكون الأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة المذكورة أعلاه، غير قابلة لأي طعن.

ثانيا: الفصل في الاستئناف في الأوامر الفاصلة في الارتباط والصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف:

نصت المادة 811 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم أنه يتم خطر المحكمتان الإداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، ما يدفع برئيسا المحكمتين برفع تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الادارية للاستئناف. و يفصل رئيس مجلس المحكمة الادارية للاستئناف بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات، ويكون الامر قابلا للطعن أمام رئيس مجلس الدولة. وعليه، فإن جميع الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الادارية للاستئناف المذكورة تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة⁽²⁾ ، من هذا المنطلق نجد أن المشرع قد حصن الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة الصادرة في الارتباط ومسائل تسوية الاختصاص وجعلها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

ومما سبق، هناك حالة واحدة يختص فيها مجلس الدولة في الفصل في الخصومات المتعلقة بتسوية مسائل الاختصاص، وهي تتمثل في إحالة القضية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها⁽³⁾.

(1) المادة 811 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 ، مصدر سابق، ص5.

(2) المادة 812 ،المصدر نفسه، ص6.

(3) المادة 814 ،المصدر نفسه، ص6.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

خلاصة للفصل الثاني:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة قضائية إدارية المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، إضافة إلى توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في سائر أنحاء البلاد و السهر على احترام القانون، فإن المشرع أعاد ضبط اختصاصاته القضائية من خلال القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم لقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، وذلك من أجل التكيف مع أحكام وقواعد التعديل الدستوري 2020 المتمثلة أساسا في التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية. من خلال بسط رقابته على جميع الأحكام والقرارات القضائية في المادة الإدارية، حيث يمارس اختصاصه الأصل المتمثل كجهة نقض بالفصل في الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، إضافة إلى اختصاصه بالفصل أيضا في الطعون بالنقض في القرارات القضائية الصادرة عن الأقضية الإدارية المتخصصة. كما قد يمارس اختصاصه الاستثنائي المتمثل في اختصاصه بالفصل كجهة استئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة كقاضي ابتدائي نهائي موضوعا واستعجالا فيما تعلق بالقرارات الصادرة عن الأحزاب السياسية وكذا القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة. ويختص أيضا بالفصل في مسائل الاختصاص بين جهات القضاء الإداري سواء بين المحاكم الإدارية، أو بين المحاكم الإدارية للاستئناف، أو بين المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف، أو بين المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة سواء في تنازع الاختصاص أو في مسائل الارتباط بين الجهات القضاء الإداري.

من خلال دراستنا لموضوع الاختصاصات المستحدثة للأجهزة القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 اتضح لنا أن القضاء الإداري الجزائري عرف العديد من الإصلاحات أهمها التعديل الدستوري الأخير الذي جسد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال انشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة قضائية إدارية مستحدثة، ما أدى بالمشروع الى إعادة النظر في جملة من النصوص القانونية، واستحداث نصوص أخرى جديدة لها تماشيا مع أحكام التعديل الدستوري 2020، و كانت آخرها المستجدات الاجرائية التي أضافها المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون رقم 08-09 الذي أعاد توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري، حيث احتفظت المحاكم الإدارية الابتدائية بدورها كجهة ولاية عامة في المنازعات الإدارية سواء المنصوص عليها في هذا القانون او في نصوص خاصة كدرجة أولى للتقاضي الا ما استثنى بنص، وأن الأحكام والأوامر الصادرة عنها تكون قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف للفصل فيها كدرجة ثانية للتقاضي.

وخروجا عن الاختصاصات الأصلية للمحاكم الإدارية للاستئناف تم منح المحكمة الإدارية لاستئناف بالجزائر العاصمة اختصاص إضافي المتمثل في النظر كأول درجة في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية للفصل فيها مما نتج عنه إعفاء مجلس الدولة من النظر في هذه القرارات كأول وآخر درجة بغرض تخفيف الضغط على مجلس الدولة، من خلال تفرغه للطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف والجهات الفاصلة في المواد الإدارية كمجلس المحاسبة و مجلس الأعلى للقضاء واللجان الوطنية للطعن في المنظمات المهنية الوطنية، وجعل الاستئناف اختصاص استثنائي لمجلس الدولة بالنظر في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة كدرجة أولى للتقاضي.

كما وضع المشرع حولا بموجب قانون رقم 22-13 بشأن تنازع في الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري أو في الارتباط بين الطلبات أو في نظام التسوية، في حالة رفع الدعوى أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة ، فأصبحت المحاكم الإدارية للاستئناف تتقاسم مع مجلس الدولة مهمة الفصل في تنازع الاختصاص في حالة حدوثه أو في مسائل الارتباط أو مسائل تسوية الاختصاص بين جهات القضاء الإداري.

حاول المشرع من خلال هذه الإصلاحات سد الفجوات القانونية التي تعترى القضاء الإداري، وقد نجح نسبيا في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، وتخفيف العبء الملقى على مجلس الدولة إلا أنه أخفق من جهة أخرى في إبقاء اختصاص الفصل بموجب نصوص خاصة لدى مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة ما يؤدي إلى انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين، إضافة إلى اسناد النظر كأول درجة في القرارات الصادرة عن السلطة المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة، والطعن في هذه القرارات سيكون أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف، ما ينجم عن ذلك حرمان المتقاضين من ممارسة حقهم في الطعن بالنقض، كون القرارات الصادرة عن مجلس الدولة قرارات نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن. ومن خلال هذه الدراسة تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:

1- تعديل تشكيلة المحاكم الإدارية و توسيع اختصاصاتها من خلال تعديل مضمون المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية حيث أضافت لها اختصاص النظر في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية والهيئات العمومية الوطنية.

2- اعفاء المتقاضين من إلزامية التمثيل بمحام أمام المحاكم الإدارية رغم خصوصية المنازعات الإدارية وصعوبة اجراءاتها على المتقاضي و هو ما سيؤدي إلى صعوبة مباشرتها بنفسه .

3- استحداث 6 محاكم إدارية لاستئناف طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية لاستئناف بهدف تقريب مرفق القضاء إلى المتقاضي، إلا أنه سيؤدي إلى كثرة الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام وقرارات الصادرة عن 58 محكمة إدارية على مستوى 58 ولاية ، مما سيثير إشكالات وععب كبير على المحاكم الإدارية للاستئناف.

4- اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كأول درجة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، بعد أن كانت هذه الدعاوى من اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة .

5- إعطاء المشرع للمتقاضي خيار التقاضي العادي أو الإلكتروني ، و السماح له بتقديم عريضة الكترونية، إضافة إلى التبليغ الإلكتروني رغبة في عصرنة العدالة وتسهيل اجراءات التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات الإدارية ولترشيد النفقات العمومية المتعلقة بالمصاريف القضائية.

6- إبقاء اختصاص الفصل بموجب نصوص خاصة لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة ما أدى إلى انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين، وحرمان المتقاضي من ممارسة أشكال الطعن المقررة قانونا.

7-خضوع قضاة القضاء الإداري إلى نفس القانون الذي يخضعون إليه قضاة القضاء العادي.

وفي ظل النتائج المتوصل إليها، اجتهدنا في تقديم مجموعة من الاقتراحات تتمثل في:

1-إعادة النظر في المادتين 800و900مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كونها منحت نفس الاختصاص للمحاكم الإدارية والمحكمة الادارية لاستئناف بالعاصمة بالنسبة لهيئات العمومية الوطنية والمنظمات العمومية الوطنية.

2-رفع عدد المحاكم الإدارية لاستئناف من 6إلى 58محكمة على مستوى التراب الوطني كلما توفرت الشروط الضرورية لإنشائها، بغرض تخفيف الضغط عليها.

3-سحب الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية لاستئناف بالعاصمة المتمثل في النظر في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كأول درجة، ومنحه للمحكمة الإدارية بالعاصمة، حتى يتمكن المتقاضي من ممارسة الطعن بالنقض في هذه القرارات أمام مجلس الدولة.

- 4- وجوبية التمثيل بمحام أمام المحاكم الإدارية كونه الأدرى بالجوانب الإجرائية لرفع الدعوى أمام جهات القضاء الإداري .
- 5- ضرورة الاعتماد على النظام التقاضي الإلكتروني كونه يساهم في تخفيف الضغط والازدحام على هيئات القضاء الإداري و لأجل مواكبة عصرنة قطاع العدالة.
- 6- ضرورة اعادة النظر في اختصاص مجلس الدولة كقاضي الفصل بموجب نصوص خاصة كون هذه الأخيرة تحتاج إلى اعادة تعديل نصوصها القانونية كقانون الأحزاب السياسية لتتماشى مع أحكام التعديل الدستوري 2020.
- 7- تكوين قضاة متخصصين في المادة الإدارية وانشاء قانون خاص بهم مستقل تماما عن القانون الذي يخضعون إليه قضاة القضاء العادي نظرا لخصوصية وصعوبة المنازعات الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

1. قائمة المصادر:

أولاً - النصوص القانونية:

أ- التشريع الأساسي:

- 1- التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة في 27 رجب 1417 الموافق لـ 28 نوفمبر 1996.
- 2- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016.

- 3- التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

ب- التشريع العضوي:

- 1- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 هـ الموافق لـ 30 مايو 1998 م يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، 6 صفر 1419 هـ.
- 2- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 هـ الموافق لـ 26 يوليو سنة 2011 م يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 هـ الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 م والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 03 رمضان 1432 هـ الموافق لـ 03 غشت 2011 م.
- 3- القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012 م يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02 ، الصادر في 21 صفر 1433 هـ الموافق لـ 15 يناير 2012 م.
- 4- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 هـ الموافق لـ 09 جوان 2022 م يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41 ، الصادر في 16 ذو القعدة 1443 هـ الموافق لـ 16 جوان 2022 م.
- 5- القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 هـ الموافق لـ 09 جوان 2022 م، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 هـ الموافق لـ 30 مايو 1998 م والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 16 ذو القعدة 1443 هـ الموافق لـ 16 جوان 2022 م.

قائمة المصادر والمراجع

6- القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1443 هـ الموافق لـ 27 يونيو 2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 27 ذي القعدة 1443 هـ الموافق لـ 27 يونيو 2022م.

ج- التشريع العادي:

1- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 هـ الموافق لـ 30 ماي 1998م ، يتعلق بالمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في 06 صفر 1419 هـ الموافق لـ 01 يونيو 1998م.

2- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 هـ الموافق لـ 05 غشت 2000م، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في 06 جمادى الأولى 1421 هـ الموافق لـ 05 غشت 2000م.

3- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006م، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 08 صفر 1427 هـ الموافق في 08 مارس 2006م.

4- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008م، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 17 ربيع الثاني 1429 هـ الموافق لـ 23 أبريل 2008م.

5- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 هـ الموافق لـ 25 يونيو 2008م يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003م، والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر في 28 جمادى الثانية 1429 هـ الموافق في 02 يوليو 2008م.

6- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو 2011م، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في أول شعبان 1432 هـ الموافق لـ 03 يوليو 2011م .

7- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 هـ الموافق لـ 21 فبراير 2012م، يتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 07 ربيع الثاني 1433 هـ الموافق لـ 29 فبراير 2012م.

8- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 هـ الموافق لـ 29 أكتوبر 2013م ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد، 55 الصادر في 25 ذي الحجة 1434 هـ الموافق لـ 30 أكتوبر 2013م.

9- القانون رقم 19-12 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2019م يعدل ويتم القانون رقم 48-09 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1404 هـ الموافق لـ 04 فبراير 1948م، يتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في 18 ديسمبر 2019م.

قائمة المصادر والمراجع

- 10- القانون رقم 22-03 المؤرخ في 24 رمضان 1443 هـ الموافق لـ 25 أبريل 2022م يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1391 هـ الموافق لـ 05 غشت 1971م والمتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 26 رمضان 1443 هـ الموافق لـ 27 أبريل 2022.
- 11- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 04 شوال 1443 هـ الموافق لـ 05 ماي 2022م، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في 13 شوال 1443 هـ الموافق لـ 14 ماي 2022م.
- 12- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 12 يوليو 2022م، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008م والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 18 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 17 يوليو 2022م.
- 13- القانون رقم 23-13 المؤرخ في 18 محرم 1445 هـ الموافق لـ 5 غشت 2023م يعدل ويتمم قانون رقم 03-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006م، والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 22 محرم 1445 هـ الصادر في 09 غشت 2023م.

ثانيا- التشريع الفرعي:

- 1- الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق لـ 26 غشت 2003م، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق لـ 27 غشت 2003م.
- 2- الأمر 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431 هـ الموافق لـ 26 غشت 2010م يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 هـ الموافق لـ 07 يوليو 1995م، والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 22 رمضان 1431 هـ الموافق لـ 01 سبتمبر 2010م.
- 3- الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 هـ الموافق لـ 10 مارس 2021م، المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادر في 26 رجب 1442 هـ الموافق لـ 10 مارس 2021م.
- 4- الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 10 رمضان 1442 هـ الموافق لـ 22 أبريل 2021م يعدل بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 هـ الموافق لـ 10 مارس 2021م والمتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 10 رمضان 1442 هـ الموافق لـ 22 أبريل 2021م.

قائمة المصادر والمراجع

- 5- مرسوم رئاسي المؤرخ في 17 شوال 1443 هـ الموافق ل 18 ماي 2022م يتضمن تعيين رؤساء محاكم إدارية للاستئناف، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخ في 25 شوال 1443 هـ الموافق ل 26 ماي 2022م.
 - 6- مرسوم رئاسي المؤرخ في 17 شوال 1443 هـ الموافق ل 18 ماي 2022م ، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الادارية للاستئناف، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر في 25 شوال 1443 هـ الموافق ل 26 ماي 2022م.
 - 7- مرسوم تنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب 1419 هـ الموافق ل 14 نوفمبر 1998م يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 هـ الموافق ل 30 ماي 1998م المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 25 رجب 1419 هـ.
 - 8- مرسوم تنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1432 هـ الموافق ل 22 مايو 2011م يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب 1419 هـ الموافق ل 14 نوفمبر 1998م، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، المؤرخ في 04 صفر 1998م الموافق ل 30 مايو 1998م المتعلق بالمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادر في 19 جمادى الثانية 1432 هـ الموافق ل 22 ماي 2011م.
 - 9- مرسوم تنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 جمادى الاولى 1444 هـ الموافق ل 11 ديسمبر 2022م ، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في 20 جمادى الاولى 1444 هـ الموافق ل 14 ديسمبر 2022م.
 - 10- مرسوم تنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 25 شعبان 1444 هـ الموافق ل 18 مارس 2023م، يحدد كيفيات لتسيير الاداري والمالي للمحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر في 28 شعبان 1444 هـ الموافق ل 21 مارس 2023م.
 - 11- قرار رقم 01 / ق.م د / ر م د / 22 مؤرخ في 09 شوال عام 1443 هـ الموافق 10 ماي 2022 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 41، الموافق ل 16 ذو القعدة 1443 هـ الموافق ل 16 جوان 2022م.
- ثالثا - الاجتهاد القضائي:
- 1- قرار رقم 07304 المؤرخ في 23-09-2002 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002.
 - 2- قرار رقم 004827 المؤرخ في 24-06-2002 الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002.
 - 3- قرار رقم 047841 المؤرخ في 21-10-2008 الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

II. قائمة المراجع باللغة العربية.

أولاً- الكتب:

- 1-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية-تنظيم واختصاص القضاء الاداري، الجزء الاول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013.
 - 2-سامي الوافي، الوسيط في دعوى الالغاء « دراسة تشريعية قضائية فقهيية»، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2018.
 - 3-سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس النشر، باب الزوار1،الجزائر،2015
 - 4-عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر «دراسة وصفية تحليلية مقارنة»، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
 - 5-_____، المرجع في المنازعات الادارية،«دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية المدعمة للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع» القسم الاول: الاطار النظري للمنازعات الادارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
 - 6-_____، المرجع في المنازعات الادارية،«دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية لمحكمة العليا و مجلس الدولة ومحكمة التنازع»، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعات الادارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة،دار الجسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر،2018.
 - 7-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية (قانون08-09 المؤرخ في 25فيفري 2008)، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
 - 8-_____، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، الطبعة الخامسة،بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر،2022.
 - 9-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.
- ثانيا-الرسائل العلمية:
- 1-حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الاداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية حقوق، جامعة الجزائر 1، 2020.
 - 2-عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.
 - 3-ليلي حمال، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2022.

قائمة المصادر والمراجع

ثالثا-المقالات العلمية:

- 1- أحسن غربي، "توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 04، 2020.
- 2- _____، "توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي"، مجلة ميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2021.
- 3- _____، "الجهات القضائية الإدارية المتخصصة كاستثناء من مجال تطبيق قانون الاجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد 5، 2021.
- 4- _____، "قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الاجراءات المدنية الإدارية"، (دراسة على ضوء تعديل 2022)، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة 20 أوت 1955، المجلد 02، العدد 03، سكيكدة، الجزائر، 2023.
- 5- أحمد سبكي، قاسم العيد عبد القادر، "الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون رقم 13-22 يعدل ويتم القانون رقم 08-09"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي ليابس، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، (مخبر المرافق العمومية والتنمية)، المجلد 9، العدد 01، 2023.
- 6- أسماء زايدي، نورة موسى، "اختصاص مجلس الدولة الجزائري بالنظر في منازعات المرافق العامة المهنية منظمة المحامين نموذجا"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، (مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة)، المجلد 07، العدد 02، 2022.
- 7- إبراهيم رابعي، "إختصاصات المنظمات المهنية و طبيعتها في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، 2018.
- 8- إلهام فاضل، "مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية" (دراسة تحليلية أحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، (مخبر الدراسات القانونية البيئية)، المجلد 07، العدد 02، 2022.
- 9- بوزيد بن محمود، حمزة سلام، "أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، (مخبر العدالة السيبرانية)، المجلد 08، العدد 02، 2023.
- 10- بوزيد غلابي، حمشة مكي، "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 18، العدد 01، 2023.

قائمة المصادر والمراجع

- 11- جمال بوشنافة، عادل بوراس، " إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الادارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس، المدينة، المجلد 01، العدد 09، 2018.
- 12- حاج مختار بوداعة، " تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، المجلد 7، العدد 01، 2023.
- 13- حدة زعموم، " المصالح غير الممركزة للدولة-صفة التقاضي والتمثيل أمام القضاء"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2017.
- 14- حسين فريجه، " الاستعجال الاداري في أحكام القضاء الاداري الجزائري"، إدارة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 26، 2003.
- 15- حمزة نقاش، "إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 01، 2022.
- 16- خديجة لعربي، " النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 1، المجلد 34، العدد 04، 2023.
- 17- رابح بالرابح، نصر الدين عشور، "التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية كمقوم أساسي لتحقيق الأمن القضائي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور باللفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 2، 2022.
- 18- زكريا فشار، "المقررات القضائية الإدارية القابلة للطعن"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 2022.
- 19- سعيد هاملي، نجوة بسعيد، " توزيع الاختصاص القضائي في المادة الإدارية في ضوء الإصلاحات التشريعية"، مجلة الحقوق والحريات، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، (المخبر المتوسطي للدراسات القانونية)، المجلد 11، العدد 02، 2023.
- 20- سهام بشير، " الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 57، العدد 01، 2020.
- 21- سفيان حديدان، " المساعدة القضائية في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- 22- صالح ملوك، " النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2023.

قائمة المصادر والمراجع

- 23- صونية نادية مواسة، "رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر 1، الجزائر، كلية الحقوق سعيد حمدين، المجلد 34، العدد 02، 2020.
- 24- عائشة قاسمي، "العوامل المؤثرة في تقديم الخدمات في المؤسسات العمومية ذات طابع إداري"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد 03، مارس 2018.
- 25- عبد السلام سالمى، عمر شعبان، "تطور توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري في منازعات الوظيفة العمومية بالجزائر"، جامعة الجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 12، العدد 04، ديسمبر 2019.
- 26- عبد القادر جلاب، "حل تنازع الاختصاص ومسائل الارتباط والتسوية القضائية وفق القانون الجديد رقم 22-13، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2024.
- 27- عبد الله كنتاوي، "تنازع الاختصاص كنظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 03، العدد 02، 2015.
- 28- عفاف لعقون، "الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر بين النص التشريعي والعمل القضائي"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة البليدة، المجلد 11، العدد 03، 2018.
- 29- عواطف سماعيل، "توزيع الاختصاص بين هيكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 و استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف"، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة العربي تبسي، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2023.
- 30- فاطمة الزهراء الفاسي، "المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر (الأسس والآثار)"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة باجي المختار، عنابة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2023.
- 31- فاطمة الزهرة كودري، "مستجدات التنظيم القضائي الجزائري (دراسة في ظل النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022)"، دائرة البحوث والدراسات و القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الاسلامية، (مخبر الشريعة)، المجلد 07، العدد 02، 2023.
- 32- فهيمة بلول، "المستجدات الاجرائية في المادة الادارية" (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر،

120- قائمة المصادر والمراجع

المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022.

33- محمد عبد الحق بن وارث، " الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، المجلد 5، العدد 1، 2019.

34- مسعود منتري، " آثار إلزامية تأسيس محام على مستوى المجالس القضائية المحاكم الإدارية في ممارسة حق التقاضي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع)، العدد 09، 2013.

35- نادية بونعاس، " مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الادارية وكذا القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة محمد شريف مساعدي، سوق الاهراس، 2023.

36- وردة حميزي، فايضة دحموش، " التقاضي الاداري الالكتروني في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، (مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع)، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 02، 2023.

37- شوقي يعيش تمام، " القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 05، 2016.

رابعا- الملتقيات :

1- أمينة حيلالي، عبد الصديق شيخ، " دور المحاكم الإدارية للاستئناف في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وتعزيز القضاء"، (مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني: "أسس استقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)"، المنظم من طرف فرقة البحث "الأسس الدستورية للتنمية الشاملة" تحت رئاسة الدكتورة سنوساوي سمية، مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، والمنعقد يوم 17 نوفمبر 2023.

2- خولة عواد، " التمثيل بمحام أمام الجهات القضائية الإدارية بين الجوازية الإلزامية"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني: "مستجدات قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد" القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 في المادة الادارية)، المنظم من طرف فرقة بحث الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق والحريات الأساسية، تحت رئاسة الدكتورة بلطرش مياسة"، المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع، «LJIAS»، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، والمنعقد بتاريخ 20 ديسمبر 2023.

قائمة المصادر والمراجع

- 3- زوبيدة بن الصديق، " المعالجة التشريعية لبعض حالات الخروج على الاختصاص النوعي في التقاضي الإداري " ، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني: " مستجدات قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد"(القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 في المادة الادارية)، المنظم من طرف فرقة بحث الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق والحريات الأساسية، تحت رئاسة الدكتوراة بلطرش مياسة"، المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع «LJIAS»، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،والمنعقد بتاريخ 20 ديسمبر 2023.
- 4- زهيرة قزادري، " تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وأثره على مجال اختصاص هيئات القضاء الإداري " ، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني: " مستجدات قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد"(القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 في المادة الادارية)"، المنظم من طرف فرقة بحث الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق والحريات الأساسية، تحت رئاسة الدكتوراة بلطرش مياسة"، المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع «LJIAS»، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،والمنعقد بتاريخ 20 ديسمبر 2023.
- 5- _____، " الضمانات الدستورية المكرسة للاستقلالية السلطوية القضائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني: (أسس استقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)"، المنظم من طرف فرقة البحث " الأسس الدستورية للتنمية الشاملة "تحت رئاسة الدكتوراة سنوساوي سمية، مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، والمنعقد يوم 17 نوفمبر 2023.
- 6- سمية سنوساوي، "تطور الأسس الدستورية للقضاء الإداري خطوات نحو تعزيز فعلي الاستقلالية السلطوية القضائية"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني: (أسس استقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020) المنظم من طرف فرقة البحث " الأسس الدستورية للتنمية الشاملة "تحت رئاسة الدكتوراة سنوساوي سمية. مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، والمنعقد يوم 17 نوفمبر 2023.
- 7- صونية نادية مياسة، " انشاء المحاكم الادارية للاستئناف "«دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني: مستجدات قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد (القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 في المادة الادارية)، المنظم من طرف فرقة بحث الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق والحريات الأساسية، تحت رئاسة الدكتوراة بلطرش مياسة"، المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع «LJIAS»، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،والمنعقد بتاريخ 20 ديسمبر 2023.

قائمة المصادر والمراجع

8- عائشة فارح ، " المحاكم الإدارية للاستئناف : تقريب للعدالة من المتقاضين وتكريس لمبدأ التقاضي على درجتين"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني: مستجدات قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد(القانون رقم 13-22 الصادر في 12 جويلية 2022 في المادة الادارية)، المنظم من طرف فرقة بحث الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق والحريات الأساسية، تحت رئاسة الدكتورة" بلطرش مياسة"، المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع، «LJIAS»، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،والمنعقد بتاريخ 20 ديسمبر 2023.

المواقع الإلكترونية:

- 1- الموقع الرسمي لوزارة العدل، القضاء الإداري <https://www.mjjustice.dz/ar> ، يوم 20/03/2024 على الساعة 14:00.
- 2- موقع وكالة الأنباء الجزائرية إنشاء المحاكم الإدارية لاستئناف (ضمانة أساسية لحسن سير العدالة)، <https://www.aps.dz/ar/algerie> ، تاريخ الاطلاع يوم 2 مارس 2024 على الساعة 12:30.

ب- باللغة الإنجليزية:

Articles:

Amina Rais, " The jurisdiction of the administrative court of Appeal under low No13-22 amending and supplementing the low NO 09-08 containing the code civil and administrative procedures ", Herodotus 'Journal of the Human and Social Sciences, volume 07,N:04,2023.

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف	07
المبحث الأول: المحاكم الإدارية كدرجة أولى للنقاضي	08
المطلب الأول: تنظيم المحاكم الإدارية	09
الفرع الأول: تشكيلة المحاكم الإدارية	10
الفرع الثاني: سير المحاكم الإدارية	12
الفرع الثالث: عدد المحاكم الإدارية	13
المطلب الثاني: إختصاصات المحاكم الإدارية	16
الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	16
الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية	28
المبحث الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للنقاضي	32
المطلب الأول: التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف	33
الفرع الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف	33
الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف	36
المطلب الثاني: إختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف	41
الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف	41
الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف	52
الفرع الثالث: المحكمة الإدارية للاستئناف كمحكمة التنازع	54
خلاصة الفصل الأول	60

61	الفصل الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة
62	المبحث الأول: الاختصاص الأصلي لمجلس الدولة
63	المطلب الأول: القرارات القابلة للطعن بالنقض
63	الفرع الأول: الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية
65	الفرع الثاني: القرارات القضائية الصادرة عن الأفضية الإدارية المتخصصة
71	المطلب الثاني: إجراءات رفع الطعن بالنقض
71	الفرع الأول: كيفية رفع الطعن بالنقض
74	الفرع الثاني: أجل الطعن بالنقض
76	الفرع الثالث: تمثيل الخصوم بمحام
78	المطلب الثالث: أوجه الطعن بالنقض وآثاره
78	الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض
79	الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض
82	المبحث الثاني: الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة
83	المطلب الأول: مجلس الدولة قاضي استئناف
83	الفرع الأول: القرارات القابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة
88	الفرع الثاني: إجراءات رفع الطعن بالاستئناف
92	الفرع الثالث: آثار الطعن بالاستئناف
94	المطلب الثاني: مجلس الدولة كجهة فصل في القضايا بموجب نصوص خاصة
95	الفرع الأول: منازعات الأحزاب السياسية
100	الفرع الثاني: منازعات السلطات الإدارية المستقلة

104	المطلب الثالث: مجلس الدولة كجهة فصل في الخصومات المتعلقة باختصاصات الجهات القضائية الإدارية
104	الفرع الأول: الخصومات المتعلقة بتنازع الاختصاص
106	الفرع الثاني: الخصومات المتعلقة بالطلبات
108	خلاصة الفصل الثاني
109	الخاتمة
113	قائمة المصادر والمراجع
124	الفهرس

الملخص

بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 دخل القضاء الإداري في الجزائر مرحلة جديدة من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بهدف تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أكمل هياكل النظام القضاء الإداري، وأصبح يتشكل من المحاكم الإدارية في القاعدة، وتعلوها المحاكم الإدارية للاستئناف، ومجلس الدولة في أعلى قمة هرم القضاء الإداري، ما أدى بالمشروع الجزائري إلى تعديل القوانين المنظمة للقضاء الإداري سنة 2022، حيث صدر قانون رقم 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي، وقانون رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون العضوي بمجلس الدولة رقم 11-22، كما عدل أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 بالقانون رقم 13-22، هذا الأخير قام بتوسيع اختصاصات المحاكم الإدارية، وتحديد اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف، وكذا مراجعة وضبط اختصاصات مجلس الدولة، بغرض تحسين أداء الجهاز القضاء الإداري وتقريب العدالة من المواطن، وتخفيف العبء الملقى على مجلس الدولة، مما يسمح له بتقويم أعمال جهات القضائية الإدارية، وتفرغه لتوحيد الاجتهاد القضاء الإداري في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلس الدولة، توزيع الاختصاص القضائي.

Abstract

According to the article 179 of the year 2020 Constitutional Amendment, the administrative judiciary in Algeria entered a new phase through the creation of administrative courts of appeal, with the aim of achieving the principle of two-level litigation in administrative matter. Thus, the constitutional founder has completed the structures of the administrative judiciary system, and has become composed of administrative courts at the base, with administrative courts of appeal above them. And the State Council is at the top of the administrative judiciary pyramid, which led the Algerian legislator to amend the laws regulating the administrative judiciary in the year 2022, where issued Law No. 07-22 related to judicial division, Law No. 10-22 related to judicial organization, and Organic Law No. 11-22 of the State Council were issued, as amended. Also, the Civil and Administrative Procedures Law No. 09-08 and Law No. 13-22, this latter law expanded the jurisdiction of the administrative courts, defining the tasks of the administrative courts of appeal, as well as reviewing performance of the administrative judiciary, and bringing justice closer to the citizen, and reducing the burden placed on the State Council, allowing it to evaluate the work of the administrative judicial bodies, and devoting it to unifying the jurisprudence of the administrative judiciary throughout the country, and ensuring respect for the law.

Key words: The Administrative Judiciary, The Administrative court, The Administrative court of Appeal, The state council, Distribution of judicial jurisdiction.